

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التحكيم في المنازعات البحرية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: قانون النشاطات البحرية والساحلية

إشراف الأستاذ
د. بوتوشنت عبد النور

إعداد الطالبة
سيدي معمر دليلة

لجنة المناقشة

د. معاشو عمار ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً
د. بوتوشنت عبد النور، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً.
د. يسعد حورية ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 2015/06/10.

إهداء



أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى.والدي الكريمين اللذين لهما الفضل في تربيتي وتعليمي
فهما أصل وجودي وسر نجاحي وإليهما يعود الفضل فيما وصلت
إليه، حفظهما الله.

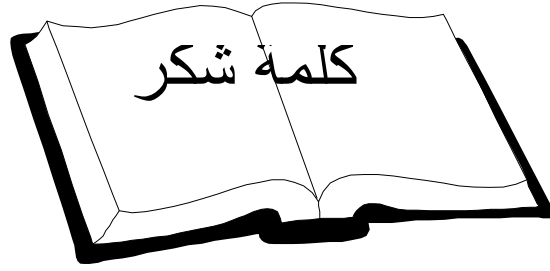
إلى.زوجي الذي ساندني وشجعني على إنجاز هذا العمل .

إلى.أولادي: أمينة، محمد وسارة.

إلى إخواني وأخواتي وإلى كل أفراد العائلة.

إلى أساتذتي الذين نصّبوني وساندوني في مشواري الدراسي
وأخص بالذكر أستاذي الشيخ سعيد وأستاذتي جميلة فهما مثلي
الأعلى وقدوتي في هذه الحياة حفظهما الله.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل
وأخص بالذكر عمي سعيد.



أَدْوَجَه بِالشُّكْرِ إِلَى الْأُسْتَاذِ

الدُّكْتُور: بُوْتُو شَنْتِ عَمِيْد النُّوْر

الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ.

سِيْدِي مَعْمَر دَلِيْلَة

مختصرات

Abréviations

A.F.D.I : Annuaire Français de droit International.

AAA : American arbitration association.

Art : Article.

BTL: Bulletin des transports et de la logistique.

C.C.I : Chambre de Commerce Internationale.

C.N.U.D.C.I: Commission des Nations Unies du Droit Commercial International.

CASS : Cassation

Coll: collection.

Doc.off: Document officiel.

D.M.F: Droit Maritime Français.

Ed: Edition.

E.R.M: Espace et ressources maritime.

J.C.D.I : Juris-classeur du Droit International.

J. D. I: journal de droit international.

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de jurisprudence.

L.G.D: Librairie Générale de Droit.

OMI: Organisation Maritime Internationale.

OPU: Office des Publications Universitaires.

PUF: presses universitaires de France.

Rev: Revue.

R.H.D.I: Revue Historique du droit français et international.

Rep. Com: Répertoire commercial

Doc off: Document officiel.

CNUDCI: Commission des Nations unies pour le droit commercial international.

Rev .arb: Revue de l'arbitrage.

Rev . cit. D.I.P: Revue critique de droit internationale privé.

R.G.D.I.P : Revue Général de Droit International Public.

RTD.civ: Revues Trimestrielle de Droit Civil.

UNCITRAL: United Nations Commission on International Trade Law.

مقدمة

ظهر اهتمام غالبية دول العالم منذ زمن بعيد بالبحار، باعتبارها مصدراً غذائياً ومورداً اقتصادياً هاماً للدول ومجالاً استراتيجياً وميداناً واسعاً للنقل والاتصالات وفضاء للدفاع وخبزانا هائلاً للموارد الطبيعية والبيولوجية، فبدء البحث عن سبل لاستغلالها وذلك بضرورة وضع قواعد وإرساء معالم محددة لتنظيم هذا المجال الحيوي.

إثر ذلك، قامت المجموعة الدولية بتنظيمه ضمن نصوص واتفاقيات دولية¹ تلتزم الدول الموقعة عليها باحترامها وتطبيقها أقرت فيها أن البحار لا تخضع لسيادة أية دولة، وأن الملاحة والصيد والبحث العلمي في أعالي البحار وما في باطنها هو حق لجميع الدول، وأن ممارسة النشاط البحري يكون وفق أسس منظمة ومحددة، مع ضرورة اللجوء إلى حل الخلافات بطرق سلمية.

¹ - من هذه الاتفاقيات: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (جنيف 1958/04/29)، اتفاقية أعالي البحار (جنيف 1958/04/29)، اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار (جنيف 1958/04/29)، اتفاقية الجرف القاري (جنيف 1958/04/29)، البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات (جنيف في 29/04/1958)، الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (نيويورك 1982/12/10 - 1994/07/28)، الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982/12/10) المتصل بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك 1995/08/04)، الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصانتها (نيويورك 1997/05/23) و البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصانتها (كينغستون 27/03/1998 اتفاقية تشجع على احترام سفن الصيد بأعالي البحار لإجراءات الدولية للحفظ والإدارة المصادق عليها بروما في 24/11/1993 والتي دخلت حيز التنفيذ في 24/04/2003، اتفاقية لتطبيق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـ 1982/12/10 المتعلقة بالمحافظة وإدارة مخزونات الأسماك التي تنتقل داخل أو خارج المناطق الاقتصادية ومخزونات الأسماك كثيرة الارتحال والمصادق عليها في 04/08/1995 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11/12/2001، بروتوكول 1996 لاتفاقية حول الوقاية من تلوث البحار عن طريق طفو النفايات 1972 المصادق عليها في 07/11/1996 التي دخلت حيز التنفيذ في 24/03/2006، اتفاقية إطار متعلق بالمحافظة على الموارد البيولوجية في أعالي البحار للمحيط الهادي للجنوب الشرقي الممضية في سنغافورة في 14/08/2000 بين كل من الشيلي وكولومبيا والإكوادور والبيرو، وهي لم تدخل حيز التنفيذ، اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي تحت البحار في 02/11/2001 والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، اتفاقية حول التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مجال الصيد في المحيط الأطلسي الشمال الشرقي في 11/11/2004 والذي لم يدخل حيز التنفيذ.

قامت الدول من أجل ذلك في تشريعاتها بالسماح للمتنازعين بفض خلافاتهم خارج المحاكم والهيئات القضائية، وهذا ما يصطلح عليه بالطرق البديلة لفض المنازعات ويأتي على رأسها التحكيم، الذي يعتبر وسيلة هامة لتسوية المنازعات البحرية كما اهتم به المجتمع الدولي فأبرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بتنظيم أحكامه، وأنشأت من أجله عدة مراكز متخصصة ومؤسسات تحكيمية محلية ودولية، هذا ما سعت إلى تحقيقه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي صدرت عن الأمم المتحدة سنة 1982 من خلال وضعها لنظام شامل لتسوية المنازعات البحرية في الجزء الخامس عشر منها مدرجا التحكيم ضمن إجراءات التسوية.

ازدهر أسلوب التحكيم وتطور بفضل الممارسة وما أفرزه من نتائج طيبة، فكانت الخطوة الأولى والأهم في هذا السبيل في مؤتمر لاهاي لسنة 1899 الذي تبنى اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وكان الجزء الرابع منها في المواد 15 إلى 57 مكرسا لموضوع التحكيم، واكتملت الفكرة في اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907 والتي أعطت تعريفاً للتحكيم في المادة 37 منها بنصها على ما يلي: «إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن النية للقرار الصادر»، كما قامت بإدخال تعديلات على اتفاقية التحكيم.

شهد التحكيم بعد الحرب العالمية الأولى ازدهاراً كبيراً عندما تبنت جمعية عصبة الأمم المتحدة في 1928/09/26 الوثيقة العامة للتحكيم، وعندما أقدمت دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حوله، وكان الأمر كذلك بعد الحرب العالمية الثانية عندما أبدت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً بهذا الموضوع فأعادت الجمعية العامة في سنة 1949 النظر في الوثيقة التي وضعتها عصبة الأمم، وكلفت لجنة القانون الدولي بتدوين قانون التحكيم وتقدمت اللجنة بمشروع اتفاقية في سنة 1955، إلا أن الجمعية رفضت فكرة إصدار اتفاقية حول التحكيم.

بدأ اللجوء إلى استعمال التحكيم كأسلوب لحل المنازعات البحرية الدولية منذ بداية هذا القرن العشرين (20)، فظهرت عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تعالج موضوع التحكيم

بصفة عامة، من بينها: اتفاقيات جنيف البروتوكول الخاص بأحكام التحكيم الموقع بجنيف في 1923/09/24، الاتفاقية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب الموقعة بجنيف في 1927/09/26، اتفاقية نيويورك الموقعة في 1958/06/10 المتعلقة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي أصبحت سارية المفعول في 1959/09/24، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 7/2 على إنهاء العمل ببروتوكول جنيف لسنة 1923 الخاص بأحكام التحكيم الدولية وباتفاقية جنيف لسنة 1927 الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بالنسبة للدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المرتبطة بها، واتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 التي أسست المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إضافة إلى هذه الاتفاقيات فقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 إلى التحكيم كوسيلة ضمن وسائل التسوية للمنازعات البحرية المتعلقة بقانون البحار.

ظهرت على المستوى الإقليمي بعض الاتفاقيات التي تبنت نظام التحكيم عموماً من بينها: الاتفاقية الأوروبية حول التحكيم التجاري الدولي الموقعة بجنيف في 1961/04/21 الاتحاد العربي للتحكيم التجاري الذي أنشئ بعد الاجتماع الذي عقد في بيروت في ماي 1999 قسم مراكز التحكيم العربية.

باعتبار الجزائر من الدول المحايدة للبحر كان لزاماً عليها تطوير منظومتها القانونية المتعلقة بالتحكيم، وتنظيمه بقواعد خاصة لتساير مختلف التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، فكانت الخطوة الأولى بانضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد الأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ليصدر بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93/09²، الذي أضاف مواد جديدة إلى قانون الإجراءات المدنية الذي أدرج ضمن الكتاب الثامن في الفصل الرابع منه أحكام تنظم التحكيم، وهي المواد التي ظلت سارية المفعول إلى غاية 2009/04/23 تاريخ بدأ العمل بقانون الإجراءات المدنية

2 - مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 27، صادر بتاريخ 1993/04/27.

والإدارية الجديد³، والذي تضمن هو أيضا مواد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي في الفصل السادس من الباب الثاني المتعلق بالتحكيم ضمن الكتاب الخامس في الطرق البديلة لحل النزاعات وهي المواد من 1039 إلى 1061، وبذلك أصبح بإمكان الأشخاص الطبيعيّة والمعنوية فيما يتعلق بعلاقاتها التجارية الدولية اللجوء إلى التحكيم⁴.

انطلاقا من الاهتمام المتزايد والمستمر بالنشاط البحري والبحار فإن ظهور المنازعات حولها يعد أمرا طبيعيا وظاهرة مألوفة يغلب عليها عنصر السيادة والمصالح الضيقة والمتضاربة لبعض الدول ارتبطت أحيانا بظاهرة بسط الدول الساحلية لحقوقها السيادية على المجالات البحرية المختلفة، الأمر الذي نتج عنه صعوبة تحديد الحدود البحرية وتعيينها بين الدول المجاورة وتلك المتعلقة بحقوق الصيد في مناطق محددة، وظهور الاكتشافات المتتالية لأعماق البحار وما تحتويه من موارد حية وغير حية، وأحيانا أخرى ارتبطت بتطور النقل البحري وما يصاحبه من ازدهار التجارة البحرية خاصة مع تطور سبل الملاحة البحرية الدولية.

تستدعي كل هذه العوامل وغيرها التساؤل حول مسألة التحكيم ومدى مساهمته في تدعيم مسار التسوية للمنازعات البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها المرجع الأساسي في تنظيم المسائل المتعلقة بقانون البحار، وكذا في مجال النشاط البحري نظرا لما يمثله من أهمية في تنظيم المعاملات البحرية الدولية.

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية ضرورة دراسة التحكيم في المنازعات البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (الفصل الأول)، والتحكيم في المنازعات البحرية في مجال النشاط البحري (الفصل الثاني).

3 - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 صادر بتاريخ 2008/04/23، ولقد نص هذا القانون صراحة في المادة 1062 على سريان مفعوله بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

4 - تعرض المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى معالجة موضوع التحكيم بصفة عامة، دون أن يخصص مواد خاصة بموضوع التحكيم البحري.

الفصل الأول

التحكيم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة

1982

عرف القانون الدولي منذ نشأته عدة وسائل لحل النزاعات الدولية، التي أخذت بعين الاعتبار في كثير من المجالات خاصة مع تقدم البشرية التي أصبحت تتبذ اللجوء إلى القوة كوسيلة لفض الخلافات الدولية، مما دفع إلى طرح وسائل ودية لتحل محل الصراعات والحروب التي كانت سائدة في المجتمع التقليدي.

لقد كانت المنازعات المتعلقة باستغلال ثروات البحار والسعي إلى إيجاد الوسائل اللازمة لتسويتها، هي الأساس الذي استند إليه ظهور قواعد القانون الدولي في مجمله والباعث على قيام وظهور قانون البحار الذي يعد فرع من فروع هذا القانون.

تخضع عملية وضع قواعد قانونية في أي مجال من مجالات الحياة الدولية، إلى اعتبارات مصلحة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية، هذا ما يفسر الخلافات التي ميزت مناقشات الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار بخصوص وضع نظام قانوني لتسوية المنازعات البحرية في مجال قانون البحار، بسبب اختلاف المصالح والأنظمة السياسية والاجتماعية للدول داخل الأمم المتحدة.

تم إنشاء لجنة تحضيرية للإعداد للمؤتمر الثالث لقانون البحار بموجب اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة رقم 3067 في 16 نوفمبر 1973، حيث عقد دورته الأولى ما بين 3 إلى 14 ديسمبر 1973 في نيويورك، وأنهى أشغاله بالتوقيع يوم 10 ديسمبر 1982 في مونتيفيديو (جامايكا) على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982¹ والتي

1 - لقد اختلفت التسميات التي تطلق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فالبعض يستخدم مصطلح اتفاقية قانون البحار أو اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والبعض الآخر يسميها اتفاقية مونتيفيديو أو اتفاقية جامايكا، وغيرهم يسميها اتفاقية 1982، لكن جميعها مترادفات وتعطي نفس المعنى، ولغايات هذا البحث يتم الاختصار في المتن على استخدام اسم "اتفاقية قانون البحار لسنة 1982" وفي العناوين الرئيسية للفصل الأول من موضوع الدراسة يعتمد مصطلح "الاتفاقية" وكذلك في الهامش، والجدير بالذكر أن دراسة الفصل الأول من هذا الموضوع

دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، وذلك بعد مرور 12 شهراً من وصول عدد التصديقات عليها إلى 60 تصديقاً¹، وذلك طبقاً لنص المادة 1/308 من الاتفاقية حيث تعتبر أكبر اتفاقية منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة من حيث عدد أطرافها البالغ عددهم 119 دولة².

كما أنها تعد إنجازاً هاماً في مجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، وحددت المناطق البحرية و وضعت لكل منطقة نظاماً خاصاً بها، وغيرها من الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث والبحث العلمي البحري، واعتمادها لنظام خاص بتسوية المنازعات في مجال قانون البحار الذي أدرج التحكيم ضمن نصوصه كوسيلة من بين وسائل التسوية³، وحددت كيفية اللجوء إليه في الجزء الخامس عشر منها (المبحث الأول)، كما حددت المنازعات البحرية التي يتدخل في حلها (المبحث الثاني).

سيكون على ضوء أحكام هذه الاتفاقية التي أصبحت جزءاً من التشريع الوطني بمصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 جريدة رسمية عدد 6، صادر بتاريخ 1996/01/24.

- 1 - صادقت المجموعة الأوروبية عليها سنة 1998 فيما لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية عليها بعد.
- 2 - تم تبني الاتفاقية في 30 أبريل 1982 بأغلبية 130 صوتاً، وامتنعت سبعة عشر دولة عن التصويت، وهي (بلجيكا، بلغاريا، روسيا، تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الغربية، ألمانيا الشرقية، المجر، إيطاليا، لكسمبورج، منغوليا، هولندا، بولندا، إسبانيا، تايلاند، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة)، كما أنها تحتوي على 320 مادة موزعة على 17 جزء وتسع ملاحق، بالإضافة إلى 5 مرافق ملحق بها، وبذلك شملت لجميع مجالات البحار والمحيطات.
- 3 - من ذلك أنه لا يجوز إبداء تحفظات أو استثناءات على هذه الاتفاقية إلا إذا أجازت ذلك صراحة نصوصها، ولكن الاتفاقية أجازت للدول الأطراف أن تقوم بإبداء إعلانات تفسيرية بخصوص نصوص الاتفاقية المادة 209 والمادة 310 منها.

المبحث الأول

اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية

تكتسي مسألة تسوية المنازعات البحرية عن طريق التحكيم أهمية بالغة¹، نظراً لإسهامه في التقليل من التوترات بين أعضاء المجموعة الدولية مع اختلاف قوتها، كما يساعد على الاستغلال والاستعمال الأمثل للبحار، خاصة مع تطور سبل الملاحة الدولية والتقدم العلمي والتكنولوجي وما يفرضه من حدود جديدة لاستغلال ثرواتها، وظهور الاكتشافات المتتالية لأعماق البحار وما تمثله من مكانة إستراتيجية واقتصادية هامة.

فرضت المادة 279 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على الأطراف المتنازعة الرجوع إلى المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي: « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ».

بناء على ذلك تعددت وسائل التسوية للمنازعات البحرية في إطار اتفاقية قانون البحار، إذ يتعين على الأطراف في حالة النزاع اللجوء إلى إجراءات التسوية المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، حيث يضع هذا الجزء على الدول المتنازعة الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات البحرية التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية في المواد 279 و 280 و 284، وأدرج التحكيم ضمن وسائل التسوية.

لذا تم إرساء مبدأ اللجوء إلى التحكيم في نصوص قانونية نظمتها الاتفاقية (المطلب الأول)، وحددت إجراءات اللجوء إليه (المطلب الثاني)، مع تنظيم أحكامه (المطلب الثالث).

1 - يقصد بالمنازعات البحرية حسب مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، هي تلك المنازعات التي تثار داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية وتلك الواقعة في أعالي البحار وقاعها أو ما يسمى بالمنطقة أو التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الأول

تكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم قبل الاتفاقية وفي إطارها

تعتبر البحار منذ أمد بعيد من المواضيع الحساسة في العلاقات الدولية، وكان البحث عن حرية البحار إحدى المسائل القانونية الهامة التي ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي للبحار والسعي نحو إيجاد تنظيم دولي لاستغلال واستعمال هذه المجالات الحيوية¹ باعتبارها سبيلا للاتصال ومصدرا للثراء والغذاء، فالدراسات الحديثة كشفت أن مصدر التغذية للأجيال القادمة تكمن في قاع البحار وما تحتها، وأهمية كهذه هي التي جعلت البحار وما تحتويه من ثروات محل صراع منذ نشأة الجماعة الدولية.

منحت اتفاقية قانون البحار حرية تامة للأطراف في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لتسوية نزاعاتهم²، شرط أن تتم هذه الطريقة المعتمدة من الأطراف بالوسائل السلمية فمن أجل ذلك حظي إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات البحرية خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار بأهمية كبيرة من قبل الوفود المشاركة تفوق بكثير اهتمامهم بالأنظمة القضائية.

لذلك، فقد تضمنت نصوص اتفاقية قانون البحار على وسائل عديدة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لحل خلافاتها، من بينها التحكيم الذي تم إرساءه ضمن وسائل التسوية للمنازعات البحرية سواء قبل انعقاد الاتفاقية (الفرع الأول)، أو في إطارها (الفرع الثاني) ووضعت له أسس للجوء إليه (الفرع الثالث).

1 - عبد الله عوض، ظاهرة التخلف، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1982، ص 168 وما بعدها.

2 - VINCENT PHILIPPE, Droit de la mer, Édition larcier, Bruxelles, 2008, p 161

الفرع الأول

تكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم قبل الاتفاقية

تضمنت معظم النصوص القانونية الدولية لمبدأ تسوية المنازعات وعلى رأسها بنود النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، وميثاق الأمم المتحدة ودساتير المنظمات المتخصصة التابعة لها، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي خصصت جزءا كاملا من نصوصها لتسوية المنازعات البحرية²، إلا أن جل هذه النصوص لم تتضمن تعريفا دقيقا ومحددا للمنازعة البحرية ولا للنزاع الدولي. غير أن ممارسات القضاء الدولي عالجت هذه المسألة قبل ظهور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث أعطت المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعريفا للنزاع الدولي فاعتبرته : « ذلك الخلاف حول مسألة قانونية أو واقعية، وهو تعارض للآراء القانونية بين أطراف النزاع أو لمصالحهما »³.

تعتبر التسوية الودية للمنازعات البحرية، أفضل وسيلة للفصل في النزاع بين الأطراف المتنازعة، وفقا للمبادئ المستحدثة في القانون الدولي المعاصر كمبدأ التعاون ومبدأ الحق في التنمية ومبدأ المساواة، ومبدأ المصلحة المشتركة للجماعة الدولية والاستجابة العملية لمطالب غالبية أعضاء المجتمع الدولي في حل مختلف المسائل المتعلقة بالبحار⁴ وفق أسس منصفة وعادلة.

يتعين على الدول عند رغبتها في تسوية المنازعات الناشئة عن استعمال واستغلال البحار اللجوء إلى القواعد العامة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المقررة في القانون الدولي، وبصفة خاصة الوسائل الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

1 - تضمنت المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأنواع المنازعات بحسب موضوعها والتي تخضع لاختصاصها، غير أنه لم يرد أي تعريف للنزاع الدولي ضمن أحكام نظام المحكمة.

2 - محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003، ص 5 وما بعدها.

3 - أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة ببعض الأموال (ليبنشتاين ضد ألمانيا)، قضاء محكمة العدل الدولية (2001 - 2005)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 169.

4 - MOURGEIN (M), pays en voie développement et transformation du droit international, colloque d'Aix en Provence, société française pour le droit international, Ed. pédone 1974, p172.

أو تلك الواردة في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982¹ من بينها التحكيم الذي أدرج ضمن وسائل التسوية السلمية للمنازعات البحرية في المرفق السابع والمرفق الثامن منها، نظرا لنجاحه في حل عدد كبير من القضايا المطروحة عليه على المستوى الدولي.

لقد تميز المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ بداية أشغاله ببحث مواضيع قانون البحار بشكل متكامل ودراستها بصفة شاملة واتخاذ قرار موحد بشأنها والتعامل معها كصفقة واحدة²، باعتبار مواضيعها مترابطة يتصل بعضها ببعض فالإخفاق في مسألة يؤدي بالضرورة إلى الإخفاق في المسائل الأخرى، وكان موضوع تسوية المنازعات البحرية المتضمن لإجراء التحكيم من المواضيع التي طرحت للنقاش خلال مناقشات المؤتمر.

وضعت الاتفاقية الإطار القانوني الذي يجب أن تباشر من خلاله جميع الأنشطة في البحار والمحيطات والالتزام بالحفاظ على تكاملها والتأكيد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية³، وأن الهدف الأساسي من القانون الدولي للبحار هو السعي نحو إيجاد حل لمختلف المشاكل التي تطرح حول البحار، والأخذ بعين الاعتبار حقوق الدول الساحلية من جهة، ومراعاة مصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى، مع وجود اتجاهين متعارضين على الساحة الدولية⁴، أو كما يقول الفقيه "ماك دوقول McDougal" إقامة التوازن بين مصلحة

1 - هناك من اعتبر هذا الجزء من الاتفاقية المتعلق بتسوية المنازعات بأنه: « السراب، كلما اقتربت من الماء الذي يشفي الغليل اكتشفت أنه بعيد عن متناول اليد، وكاللعبة الروسية المشهورة كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية وجدت صندوقا آخر أصغر منه على نفس الشكل، وفعلا فإن نصوص التفاوض الأولى وحتى النص الحالي من الاتفاقية يأتي بأحكام وقواعد للتسوية ثم يعقبها باستثناء، ثم يدخل استثناء جديدا على الاستثناء. وتبدو هذه البلبلة واضحة فيما يتعلق بتسوية منازعات ضبط الحدود البحرية بين الدول... فهي تضع قاعدة ثم استثناء، ثم استثناء على استثناء، ثم تحفظ داخل الاستثناء على الاستثناء ». أنظر: محمد المولدي مرسيت، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989، ص ص 21 - 55.

2 - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 117.

3 - هذا ما ذهب إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم A/60/22.L المؤرخ في 2005/11/17.

4 - GIEDEL (G), Le droit international public de la mer le temps de paix, tome II, Les eaux intérieures, Paris, Mellottée-Chateauroux, 1932, p.36.

الدولة في تطبيق قوانينها وبين المصلحة العامة للمجتمع الدولي في حرية الملاحة في أعالي البحار¹.

لذا فقد أثرت المصالح الاقتصادية² والاعتبارات السياسية³ في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار وهذا ما يفسر في الحقيقة اهتمام الدول الفردية والجماعية في إطار الجهود المتواصلة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تقنين وتطوير قواعده⁴، الموزعة بين العرف الدولي والمعاهدات الدولية وذلك في إطار سلسلة من المؤتمرات التي تمخضت عنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982⁵، وذلك من أجل منع أي نزاع قد ينشأ بين الدول حول البحار والعمل على وضع تنظيم دولي لها⁶، حيث تم في إطارها إرساء نظام شامل وخاص بتسوية المنازعات البحرية يتحكم في تنافس الدول من أجل السيطرة على ثروات البحار ومواردها⁷.

1 - عامر غسان سليمان فاخوري، حق المطاردة الحثيثة في البحر: وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والأربعون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012، ص 290-304.

2 - راجع حول المصالح الاقتصادية في بلورة قواعد قانون البحار :

- VIGNE JACQUES, Le rôle des intérêts économiques dans l'évolution du droit de la mer, Genève, I.H.E.I, 1971

- Wodie. (F), Les intérêts économiques et le droit de la mer, R.G.D.I.P, 1976

3 - GROS ANDRÉ, La convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer, Genève, I.H.E.I, 1971.

4 - مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي، (القانون الدولي الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 6.

5 - عقدت منظمة الأمم المتحدة ثلاث مؤتمرات دولية متعلقة بقانون البحار، المؤتمر الأول انعقد في جنيف بسويسرا سنة 1958، والمؤتمر الثاني في سنة 1960 بجنيف، أما المؤتمر الثالث تم انعقاده في مونتيجويباي بجامايكا سنة 1982 والذي انبثقت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد تسع جولات ودورات من المفاوضات، راجع في ذلك:

ساسى سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987، ص 29.

6 - CAMINOS (H), Les sources du droit de la mer, in Traité de Nouveau Droit de la Mer, Paris, Economica, Bruylant, Bruxelles, 1985, pp.68-75.

7 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الجزء الثاني، دار الثقافة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

نظرا لما تمثله البحار من أهمية من الناحية العلمية، الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية¹، فإنه كان لزاما أن تكون محل تنظيم عالمي يضم جميع الدول البحرية وغير البحرية، يكون لها حقوق متساوية في استغلال واستثمار البحار وما فيها من ثروات حية وغير حية، توضع تحت تصرف الجميع دون تعريضها للإتلاف والتبذير²، واتخاذ الدول الساحلية الاحتياطات اللازمة لمنع أي إضرار بها³.

لقد أحست الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار بعد تقدم المناقشات بحتمية إرساء نظام خاص بتسوية المنازعات البحرية⁴، يكون موازيا ومتمما للأحكام القانونية القانونية الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي يمكن أن تكون مصدرا للخلافات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء خصوصا بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة إرساء نظام خاص بتسوية المنازعات المرتبطة بقانون البحار والذي منح الاختصاص للتحكيم ضمن قواعده، لم تظهر صدفة أثناء انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار بل يرجع ظهورها إلى أبعد من ذلك بكثير، حيث أخذت صور التطور التاريخي مزمنة لتطور مراحل القانون الدولي، لذا تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسائل المتعلقة بالبحار، ومنذ ذلك الوقت والدول تسعى جاهدة للبحث عن حلول مناسبة تتبعها لتجنب بعض الخلافات التي تواجهها، وبذلك أصبح من الضروري على أية اتفاقية دولية منظمة لمجال قانون البحار سواء أبرمت في إطار الأمم المتحدة أو خارجها أن تتضمن آليات خاصة بتسوية ما قد ينتج عنها من خلافات ناشئة عن تطبيقها.

1 - BEURIER JEAN-PIERRE. CADENAT PATRICK, Le contenu économique des normes juridique dans le droit de la mer, R.G.D.I.P, T 78.N 3.1974, p 575 et ss.

2 - يوسف محمد عطاوي، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 112.

3 - NACEF (M), Le droit de passage inoffensif, étude en droit international de la mer, thèse Université Université de Rouen, 1989, p. 78 et s.

4 - انعقدت الجلسات المخصصة لمناقشة مسألة تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بالاتفاقية من 05 إلى 12 أبريل 1976.

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المنعقدة قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في نصوصها، بعض الإجراءات المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات البحرية في مجالات محددة من بينها إجراء التحكيم، هدفها إيجاد حلول مناسبة لظاهرة الصراع بين الدول حول كيفية استغلال البحار، تتمثل أهم هذه الاتفاقيات في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958.

قامت الأمم المتحدة منذ نشأتها بالاضطلاع بمسئولياتها في العمل على تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية في مجال الاستخدامات السلمية للبحار واستغلال مواردها وتسوية المنازعات الناشئة بين الدول بطرق سلمية لتقادي الحروب ومنع التوترات التي قد تحدث حول البحار، وذلك من خلال سعيها إلى تطوير وتقنين القواعد العرفية التي كانت منظمة لعلاقات الدول في هذا الشأن، وقد بدأت محاولات الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع تأخذ خطوات إيجابية، عندما قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1948 بدراسة قواعد قانون البحار بهدف إعداد مشروع اتفاقات دولية في هذا الإطار، وانتهت إلى الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار سنة 1958.

انعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار في 27 أبريل 1958، وقد حضي بالمصادقة على أربع اتفاقيات دولية حول قانون البحار¹، والذي انتهى إلى تبني أربع اتفاقيات في هذا المجال، وهي:

- الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة².
- الاتفاقية الخاصة بالجرف القاري³.
- الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار⁴.
- الاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار⁵.

1 - راجع الاتفاقيات الأربع في مؤلف الدكتور: محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1960.

2 - دخلت حيز التنفيذ في سنة 1964.

3 - دخلت حيز التنفيذ في سنة 1964.

4 - دخلت حيز التنفيذ في سنة 1963.

5 - دخلت حيز التنفيذ في سنة 1999.

يضاف إليها البروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات والذي يقضى بأن تعلن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي أي اتفاقية من الاتفاقيات الأربع عن رغبتها في اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بخصوص تفسير أو تطبيق النصوص الواردة في الاتفاقيات الأربع، إلا إذا كان هناك نص في أي من هذه الاتفاقيات يتضمن طريقة تسوية أخرى، أو أن أطراف النزاع قد اختاروا وسيلة أخرى للتسوية.

لقد كان لهذه الاتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية، فكان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررّة لأحكام عرفية قديمة وبالتالي تتمتع بصفة إلزامية عامة، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصادق عليها¹.

تم الاتفاق بين أغلب الدول المشاركة في مؤتمر جنيف لسنة 1958 على اعتماد الاتفاقيات الأربع رغم معارضة معظم الدول الكبرى للخضوع لإجراءات إجبارية لتسوية المنازعات التي اقترحت أثناء إعداد هذه الاتفاقيات، مما دفع بالدول الأعضاء في المؤتمر إلى البحث عن حلول مرضية ومناسبة لغالبية المشاركين، وتم اقتراح نص خاص غير ملزم للأطراف من أجل تسوية المنازعات، يكون فيه التوقيع بصفة اختيارية ضمن بروتوكول إضافي للاتفاقيات الأربع والذي تم تبنيه من قبل المؤتمر.

يكون بذلك للدول الموقعة على البروتوكول الإضافي المتعلق بتسوية المنازعات حرية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم أو أية وسيلة أخرى تراها مناسبة لتسوية خلافاتها بطريقة سلمية، وكذا اللجوء بصفة منفردة إلى محكمة العدل الدولية عند حدوث أي نزاع متعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقيات الأربع، باستثناء تلك المنازعات المتعلقة بالصيد في أعالي البحار.

أدى هذا المقترح في مجال تسوية المنازعات إلى فشل هذا النظام، وقد كان عدد الدول المصادقة على الاتفاقية لم يتعدى أربعين (40) دولة، وترتب عن ذلك الحد من

1 - انظر: إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 27.

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958، الذي نتج عنه ضعف أساس نظام تسوية المنازعات الوارد فيها بما فيه نظام التحكيم، لعدم نجاحه في تسوية كل المشكلات المتعلقة بالبحار حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصاً تلك المتعلقة بحق الصيد والتتقيب عن الثروات غير الحية في البحار وكذلك اتساع البحر الإقليمي/

تراوحت الاقتراحات المقدمة حول الموضوع ما بين 3 و 12 ميلاً¹، وبذلك لم يتحقق مرة أخرى الاتفاق حول مسألة عرض البحر الإقليمي واكتفت اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة إلى الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء 12 ميلاً ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، هذا ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر ثانٍ بجنيف حددت مهمته في معالجة المسائل العالقة في مؤتمر جنيف لسنة 1958، والمتمثلة في عرض البحر الإقليمي وحدود منطقة الصيد وعلى إثر ذلك قدمت عدة اقتراحات متعلقة بمسألة عرض البحر الإقليمي غير أنه لم يحسم في أي منها، إضافة إلى عدم الاتفاق على تحديد جهة معينة تتولى مهمة الفصل في ما قد ينشأ بين الدول من منازعات.

يضاف إلى ما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تكن معبرة عن وجهة نظر كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، حيث لم تكن أغلبية الدول النامية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لسنة 1958، وكذلك الأمر في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي عقد عام 1960 حول قانون البحار لبحث عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد والذي فشل بدوره، ولكن هذا لم يحل دون مواصلة الدول لجهودها في هذا الشأن.

كما كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية في البحار وغيره من الأمور الأخرى، خصوصاً تلك المتعلقة باحتياجات الدول والشعوب للثروات والموارد الاقتصادية للبحار لمواجهة متطلباتها الاقتصادية، أثره في سعى الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 والبحث عن اتفاق جديد يأتي بالحلول المناسبة للمشكلات القائمة وما قد يستجد من مشكلات أخرى.

1 - PAPACOSTAS (A), La mer territoriale et la zone contiguë, R.H.D.I. , 1961, pp.167-178..

الفرع الثاني

تكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية

تعتبر مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الأمم المتحدة من أهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها إلى الآن، خاصة المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي نتج عنه أكبر اتفاقية دولية عقدت في إطارها والتي أرست نظاما خاصا بتسوية المنازعات البحرية التي يمكن أن تنشأ بين أعضائها بمناسبة تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك في الفصل الخامس عشر منها مدرجة التحكيم ضمن وسائل التسوية.

برزت فكرة إرساء نظام خاص بتسوية المنازعات البحرية والمتضمن لإجراء التحكيم بشكل واضح وصريح خلال الدورة الرابعة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في نيويورك من 15 مارس إلى 07 ماي 1976 في ثماني جلسات لمناقشة مسألة تسوية المنازعات التي تثار بمناسبة تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، حيث ظهر من خلال تدخلات مختلف الوفود المشاركة اختلاف وجهات نظرهم بين مؤيد ومعارض لإجراء التحكيم.

أولا - المواقف المؤيدة لإجراء التحكيم:

يعتبر الوفد الفرنسي على رأس الوفود المشاركة المؤيدة لهذا الإجراء وطالبت باعتماده كوسيلة لتسوية المنازعات، فقد رفض اختصاص محكمة العدل الدولية سنة 1974¹ وأيد فكرة تكريس إجراءات التحكيم لحل المنازعات الدولية معززا موقفه خلال مفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، أين أعرب في أول جلسة من المناقشات العامة سنة 1924 عن موقفه على ضرورة اعتماد إجراءات تحكيمية يمكن من خلالها منح ظروف أفضل لفحص القضايا بصفة موضوعية وفنية بحتة².

توصل هذا الوفد مع تعاقب دورات المؤتمر إلى إقناع العديد من الدول المشاركة على ضرورة إبعاد فكرة اعتماد محكمة العدل الدولية ذات الاختصاص العام، تختص بتسوية

1 - أنظر في هذا الشأن قضية التجارب النووية موضوع قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ديسمبر 1974.

2 - Doc off vol.5, compte rendu analytique de la 25^{ème} séance du 12 avril 1976 paragraphe 8.

المنازعات البحرية واقترح مقابل ذلك إدراج مبدأ جديد في الاتفاقية يقضي بالزامية اللجوء إلى إجراء التحكيم من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

- ساندت هذا الموقف العديد من الدول الأوروبية منها يوغسلافيا، البرتغال وبريطانيا حيث استندوا في تدعيم موقفهم على عدة حجج، أهمها:
- إجراء التحكيم يمنح للأطراف ضمانات واسعة في احترام إرادتها إذ يحق لهم اختيار المحكمين أو شكل الهيئة التحكيمية المكلفة بمهمة حل النزاع.
 - المرونة والسرية والسرعة وقلة التكاليف في الإجراءات.
 - حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل محكمة التحكيم.
 - الكفاءة والتخصص وفقا لطبيعة النزاع.

ثانيا - المواقف المعارضة لإجراء التحكيم:

تعتبر البلدان النامية على رأس الدول المعارضة لاعتماد التحكيم كوسيلة إجبارية ضمن نصوص الاتفاقية لتسوية المنازعات، لاعتبارات مختلفة منها أن هذه الوسيلة عارضة من حيث الزمن إذا ما قارناها بمحكمة العدل الدولية باعتبارها هيئة كفيلة بالقيام باجتهاد ثابت وموحد يعمل على تدارك النقائص وتحديد القواعد القانونية الناجعة لتسوية المنازعات في مجال قانون البحار.

ثالثا - الموقف الوسط في اعتماد مبدأ تسوية المنازعات البحرية:

انطلقت أشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار في ديسمبر 1973 وتواصلت حتى أبريل 1982، وتميزت المناقشات بين المؤتمرين في بدايتها بالخلاف الحاد حول اعتماد نظام لتسوية المنازعات البحرية المتضمن لإجراء التحكيم، إلا أنه مع تقدم أشغال المؤتمر طغى على وجهات نظر المشاركين جو من التقارب في المواقف والآراء وبدأت تظهر بوادر التوافق بين المؤيدين والمعارضين من أجل الوصول إلى حلول مرضية

لجميع الأطراف¹، أين تم الاتفاق على ضرورة اعتماد نظام يقضي بتسوية المنازعات الواردة في مجال قانون البحار والذي يعمل على حماية الدول الكبرى والصغرى على حد سواء.

توصل المؤتمر إلى حل وسط بالنسبة للأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، وكان ذلك بعد مناقشات طويلة وجلسات عديدة جرت بين المشاركين خلال انعقاد دورات المؤتمر بأن منحت للأطراف الحرية في اختيار إجراءات التسوية التي يرونها مناسبة لفض نزاعاتهم، فوضعت تحت تصرفهم عدة وسائل يمكن الاتفاق على اللجوء إلى إحداها في حالات تحددها الاتفاقية، وذلك بإقرارها لاتفاق يقضي باعتماد نص المادة 287 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

كما تلتزم الدول طبقاً للمادة 283 متى نشأ النزاع فيما بينها بالعمل على وجه الاستعجال باللجوء إلى التحكيم أو غير ذلك من الوسائل السلمية، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية للنزاع بالطرق السلمية التي تختارها حينئذ يكون على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الإجراءات الإلزامية المؤدية إلى قرارات ملزمة²، والتي أوردتها المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إذ يحق للدولة عند توقيعها أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من وسائل التسوية للمنازعات البحرية المرتبطة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية والمتمثلة في:

- المحكمة الدولية لقانون البحار المشكلة وفقاً للمرفق السادس للاتفاقية.

- محكمة العدل الدولية³.

- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية⁴.

1 - أنظر: لائحة الجمعية العامة رقم 25/2625 أكتوبر 1970 الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية الوثيقة رقم 8/8018.

2 - CAFLISCH LUCIUS, les zones maritimes sous juridiction national leurs limites et leur délimitation, in: le nouveau droit de la mer, publications de la R.G.D.I.P., N°(39), dépone, paris, 1983, pp.107-113.

3 - GAUTRON Jean-Claude, « Création d'une chambre au sein de la cour international de justice, mesures et médiation provisoires dans le différend frontalier entre le Burkina-Faso et le mali », in : A.F.D.I., Vol 32, 1986, pp.214-192.

4 - محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها.

- محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية¹.

كما يحق للأطراف طبقا لنص المادة 280 من اتفاقية قانون البحار الاتفاق في أي وقت على تسوية نزاع فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة من اختيارها وذلك عملا بنص المادة 286 من الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار التي تقضي بإحالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة إلى المحكمة المختصة².

من هنا يتبين لنا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تضمنت في جزئها الخامس عشر الأجهزة المكلفة بتسوية المنازعات بين أطرافها، حيث منحت لها الحرية في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة، وبذلك أصبح لأطراف الاتفاقية حق اللجوء إلى أربع محاكم هي: محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم ومحكمة التحكيم الخاص³.

الفرع الثالث

أسس اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية

يكون لجوء الدول الأطراف إلى التحكيم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قائما على الأسس التالية:

- عدم اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات البحرية.
- التسوية السلمية للمنازعات البحرية في حالة حدوث أي خلاف ناتج عن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية.

1 - محمد المولدي مرسيت، مرجع سابق، ص 36.

2 - عصاد لعمامري، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010، ص 110.

3 - المادة 287 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

أولا - عدم اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات البحرية:

نصت الاتفاقية في المادة 279 من جزءها الخامس عشر على التزام الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى القوة، وإحالة هذه الدول في حالة الخلاف إلى أحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص اختيار وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات من بينها التحكيم، والدول في الاتفاقية باعتبارها عضو في منظمة الأمم المتحدة لا بد لها من الالتزام بميثاقها الذي فرض على الدول الأعضاء فيها بنبذ العنف والالتزام بعدم اللجوء إلى القوة لتسوية نزاعاتها¹.

جاء نص المادة 279 من المشروع الأول للاتفاقية أقل إلزامية من نصها الختامي² حيث نص على ما يلي: « على الدول الأطراف أن تعمل كل ما في وسعها لإيجاد حل لنزاعاتها بالوسائل السلمية المذكورة في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة »، في حين أن الصياغة الحالية للمادة 279 من الجزء الخامس عشر للاتفاقية تبدو أكثر إلزامية إذ تقضي بأنه: « على الدول الأطراف البحث عن حل لخلافاتها بالطرق المذكورة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ».

يتبين من هذا النص الذي اعتمدته الاتفاقية أنه يلزم الدول الأطراف على البحث عن حلول لتسوية خلافاتها، ولا يقترح عليها بذل ما في وسعها من أجل ذلك كما جاء في نص المشروع الأول للاتفاقية.

ثانيا - الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات البحرية:

انتهجت اتفاقية قانون البحار نفس أسلوب ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم أطراف النزاع بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية دون أن يفرض عليها اختيار هذه الوسائل المنتهجة لفض خلافاتها³.

1 - أنظر: المادة 2/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - Doc. A/Conf.62/WP.10.Rev.3. du 27 aout 1980.

3 - اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بسرد وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية على سبيل الحصر في المادة 33 منه.

يفرض القانون الدولي على الدول أن لا تلجأ إلى القوة لحل خلافاتها، لذا يتعين عليها العمل على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، وهذا ما سعت إلى تحقيقه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بدعوة الدول الأطراف في حالة عدم توصلها إلى حلول مناسبة بتطبيق الوسائل الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يتوجب على الأطراف المتنازعة أن تعود إلى نص المادة 286 من الاتفاقية إذ يمكن لأحد الأطراف أن يطالب بتطبيق بنود الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر الذي تؤدي أحكامه إلى حل النزاع بإحدى الإجراءات الإلزامية الواردة في الاتفاقية.

إلا أنه يعاب على هذه الصياغة المعتمدة من طرف الاتفاقية بأنها تخلق تناقض في أحكامها لأنه في حالة عدم طلب أحد الأطراف المتنازعة تطبيق هذه الإجراءات يفترض أن يكون النزاع قائماً بينهم من دون حل.

المطلب الثاني

تنظيم اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية

يعد التحكيم إجراء غير إجباري وأكثر احتراماً لسيادة الدول لذا تم تجسيده ضمن أحكام المادة 1/287 من الاتفاقية، فكان له موقف الوسيط في حالة اختلاف الأطراف على إجراء موحد لتسوية نزاعهم¹ أو عند عدم قيام الدولة طرف في النزاع بأي إعلان مكتوب تختار فيه إحدى وسائل التسوية الواردة في المادة 287 من الاتفاقية، ففي هذه الحالة يفترض أنها قبلت بالتحكيم.

كما توكل لإجراء التحكيم تسوية المنازعات التي قد تحدث بين منظمة دولية ودولة عضو في الاتفاقية اختارت بواسطة الإعلان المكتوب اختصاص محكمة العدل الدولية كجهة قضائية لحل خلافاتها²، ونتيجة لذلك أقرت الاتفاقية نوعين من إجراءات التحكيم يعملان على منع المنازعات التي قد تحدث في مجال قانون البحار³.

1 - أنظر: المادة 5/287 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

2 - ورد هذا الإجراء في المادة 07 من مرفق التاسع من الاتفاقية، المتعلق بمشاركة المنظمات الدولية.

3 - JEAN PAUL PANCRACIO, Droit de la mer, 1^{er} édition Dalloz, Paris, 2010, p 107.

يتمثل الإجراء الأول في التحكيم وهو موضوع المرفق السابع من الاتفاقية، وهو إجراء كلاسيكي يصلح تطبيقه على كافة المنازعات البحرية عموماً والمتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية (الفرع الأول)، أما الإجراء الثاني يعتبر طريقة مستحدثة لا يتم تطبيقه إلا على بعض المنازعات التي وردت على سبيل الحصر ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982¹ ويتمثل في التحكيم الخاص وهو موضوع المرفق الثامن من الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحكيم وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية

حظي إجراء التحكيم باهتمام المشاركين خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، نظراً لمميزاته التي جعلته يأخذ حيزاً واسعاً من المناقشات حول الوسائل الأكثر فعالية ومرونة لتسوية المنازعات بين الأطراف، فكان التركيز على هذا الإجراء باعتباره إجراء غير إجباري وأكثر احتراماً لسيادة الدول.

بناءً على ذلك، يمكن تحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى محكمة التحكيم بعدما تم اعتماد هذا الإجراء في نص المادة 1/287 من الفقرة الفرعية (ج) من الجزء الخامس عشر للاتفاقية. وذلك فيما يلي:

- في حالة اختلاف الأطراف على اختيار وسيلة معينة لتسوية النزاع القائم بينها.
- في حالة عدم قيام الدولة طرف في النزاع بأي إعلان مكتوب تختار فيه وسيلة من بين وسائل التسوية الواردة في المادة 3/287 من الجزء الخامس عشر للاتفاقية.
- في حالة المنازعات التي يمكن أن تحدث بين منظمة دولية ودولة عضو في الاتفاقية، إذا اختارت بواسطة إعلان مكتوب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهذا ما يفهم من نص المادة 07 من المرفق التاسع المتعلق بمشاركة المنظمات الدولية في الاتفاقية.

1 - تتمثل في المنازعات المتعلقة بالمجالات التالية: الصيد البحري، الملاحة البحرية، البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

يمكن الإشارة إلى أن هذا الإجراء كلاسيكي ينطبق على كافة المنازعات المتعلقة بقانون البحار، على خلاف التحكيم الخاص الذي يعتبر طريقة مستحدثة يطبق على المنازعات البحرية في مجالات محددة، ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر.

تظهر خصوصية التحكيم الوارد في المرفق السابع للاتفاقية من خلال المحكمة التحكيمية وطريقة تشكيلها والآثار المترتبة عن الحكم الصادر عنها.

أولا - تشكيل محكمة التحكيم:

يكون للأطراف دور فعال في اختيار التحكيم كوسيلة من بين وسائل التسوية للمنازعات الدولية عامة والمنازعات البحرية خاصة، إذ يكون ذلك قائما على أساس مبدأ رضا الدول واختيار المحكمين الذين توكل لهم مهمة الفصل في النزاع، أما على مستوى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فإنها ركزت على كيفية اختيار الأطراف للتحكيم لتسوية المنازعات البحرية المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، ويكون ذلك على النحو التالي:

1 - تعيين المحكمين:

يتم تعيين المحكمين الذين توكل لهم مهمة الفصل في المنازعات البحرية المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية طبقا لنص المادة 2 من المرفق السابع للاتفاقية كما يلي:

أ - يتم اختيار المحكمين من بين قائمة أسماء الشخصيات التي عينت من قبل الدول الأعضاء لتشكيل محكمة التحكيم.¹

ب - يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية حسب نص المادة 1/2 من المرفق السابع من الاتفاقية أن تقوم بتعيين أربع محكمين تتوفر فيهم الخبرة في الشؤون البحرية مع ضرورة تمتعهم بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة.

ج - يحق للدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة 2/2 من المرفق السابع للاتفاقية أن تقوم بتعيين محكمين آخرين إذا قل العدد المطلوب عن أربعة محكمين.

1 - نصت المادة 2 من المرفق السابع من الاتفاقية على أن: « يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين

ويحتفظ بها ».

- اشترطت الاتفاقية على الدولة الطرف التي قامت بتعيين المحكم، ألا تضع حدا لعمله إلا إذا انتهت إجراءات الدعوى المعروضة أمام محكمة التحكيم التي عين فيها، وذلك بهدف الحفاظ على استقلالية المحكمين.

2 - تشكيل محكمة التحكيم:

تعود للأطراف الحرية في تشكيل أعضاء محكمة التحكيم وتحضير قائمة بأسمائهم وقد تضمن المرفق السابع من الاتفاقية طريقتين لتشكيل محكمة التحكيم، هما:

- **الطريقة الأولى:** تتمثل في التشكيلة العادية لمحكمة التحكيم، ويتم اللجوء إليها في حالة النزاع القائم بين طرفين أو أكثر تجمعهم مصالح مشتركة.

- **الطريقة الثانية:** تتعلق بالتشكيلة الخاصة لمحكمة التحكيم، ويلجأ إليها إذا تعلق الأمر بالنزاع المتعدد الأطراف ذو المصالح المختلفة.

أ - التشكيل العادي لمحكمة التحكيم:

يكون التشكيل العادي لمحكمة التحكيم وفقا للمادة 3 من المرفق السابع من الاتفاقية بناء على اتفاق الأطراف على النحو التالي:

- يجوز للأطراف في حالة نشوء نزاع بينها أن تقوم بتشكيل محكمة تحكيم تتكون من خمسة (05) أعضاء.

- يتفق الأطراف الذين تجمعهم مصالح مشتركة¹ بتعيين عضو واحد من بين أعضاء المحكمة يحوز على جنسيتها، لما قد يضيفه حضوره من ثقة على تشكيل محكمة التحكيم.

أ - 1 - اختيار المحكم من طرف الدولة المدعية:

تقوم الدولة المدعية برفع الدعوى أمام محكمة التحكيم بعد إخطار أطراف النزاع الأخرى بواسطة إشعار كتابي، يتضمن اسم المحكم الذي اختارته ويجوز أن يكون من مواطنيها، وذلك عملا بمقتضى المادة 3 الفقرة (ب) من المرفق السابع من الاتفاقية.

يتبين من خلال هذا النص أنه لم يلزم الدول الأعضاء على ضرورة اختيار المحكمين من القائمة التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة، حيث وسعت من مجال اختيار أعضاء

1 - المادة 3 فقرة (ح) من المرفق السابع من الاتفاقية.

محكمة التحكيم، إذ يمكن للأطراف المتنازعة أن تختار محكمين أكثر كفاءة وتخصص في مجال التحكيم من خارج القائمة المعدة مسبقاً لذلك.

أ - 2 - اختيار المحكم من طرف الدولة المدعى عليها:

يكون على الدولة المدعى عليها في غضون (30) يوماً من استلام الإخطار الكتابي أن تقوم بتعيين محكم واحد يتم اختياره من القائمة التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز أن يكون من مواطنيها.

إذا تخلفت الدولة المدعى عليها عن القيام بتعيين المحكم الذي توكل له مهمة التحكيم خلال المدة المقررة لذلك، كان على رافع الدعوى أن يطلب من الأمين العام الأممي تعيين محكم للدفاع عنها، وذلك خلال مدة أسبوعين من انتهاء مدة 30 يوماً المحددة للتعيين.

أ - 3 - اختيار المحكمين المحايدين:

يكون لكل طرف في النزاع الحق في أن يختار بكل حرية محكم واحد يتولى الدفاع عن مصالحه، على أن يتم الاتفاق بين الأطراف على تعيين المحكمين الثلاثة الباقية من بين القائمة التي أعدها الأمين العام الأممي على أن يكون هؤلاء من مواطني دول ثلاثة محايدة إلا في حالة الاتفاق على غير ذلك، وبعين الرئيس من طرف الأطراف يكون من بين هؤلاء الثلاثة أعضاء الباقية وذلك من أجل إتمام تعيين الأعضاء الخمسة (05) المشكلة لمحكمة التحكيم.

يتم التعيين في غضون (60) يوماً من تاريخ استلام الدولة المدعى عليها الإخطار الكتابي لافتتاح إجراءات التحكيم¹، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة حول تعيين واحد أو أكثر من المحكمين أو الرئيس خلال هذه المدة المقررة، تعهد هذه المهمة لطرف محايد في القضية، ويكون ذلك بناء على طلب أحد طرفي النزاع في غضون أسبوعين من انقضاء مدة الستين (60) يوماً المقررة للتعيين.

1 - المادة 3 فقرة (د) من المرفق السابع من الاتفاقية.

أ - 4 - تدخل الطرف الخارج عن الخصومة التحكيمية:

أجازت الاتفاقية للشخص الغير المعني بالنزاع عند عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على تشكيل محكمة التحكيم أن يتولى القيام بمهمة تعيين المحكمين، و الذي قد يكون أحد الأشخاص التالية¹:

- رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، ويشترط أن لا يكون من مواطني أي من الطرفين.

- أقدم عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار يلي الرئيس، ولا يكون من مواطني أي من الطرفين.

- اتفاق الأطراف على تكليف شخص أو دولة ثالثة بمهمة إجراء هذه التعيينات.

ب - التشكيل الخاص لمحكمة التحكيم:

تعرض المرفق السابع من الاتفاقية إلى إمكانية التشكيل الخاص لمحكمة التحكيم ونص على اختلاف طبيعة تشكيلها عن الحالات العادية²، وذلك على النحو التالي:

- حالة النزاع القائم بين الأطراف الذين تجمعهم مصالح مشتركة: يجوز لكل منهم في هذه الحالة الاتفاق على تعيين حكم واحد من المحكمين في المحكمة.

- حالة النزاع المتعدد الأطراف ذو المصالح المختلفة: يقوم كل طرف بتعين حكمه على أن يكون عدد أعضاء المحكمة دائما أقل بواحد من عدد المحكمين الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم.

ثانيا - دور الأطراف في إجراء التحكيم:

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الدول الأطراف فيها ببعض الالتزامات من أجل السير الحسن لإجراءات التحكيم، وتسهيل عمل محكمة التحكيم بهدف الوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة، وتتمثل أساسا فيما يلي:

1 - المادة 3 فقرة (هـ) من المرفق السابع من الاتفاقية.

2 - المادة 3 فقرة (ز) من المرفق السابع من الاتفاقية.

- تحمل مصاريف المحكمة.

- مساعدة محكمة التحكيم في أداء مهامها.

1 - الالتزام بالمصاريف:

وفقا لنص المادة 7 من المرفق السابع للاتفاقية فإنه: « يتحمل أطراف النزاع مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء حسب النصب المتساوية ».

تعتبر هذه المصاريف الملقاة على عاتق الأطراف من التدابير الكلاسيكية الواردة في أغلب الاتفاقيات الدولية، لكون محكمة التحكيم ليست دائمة وتقوم بمناسبة نزاع ظرفي ومعين بذاته، وعليه فإن سير هذه المحكمة لا يمكن أن يضمن بواسطة ميزانية جماعية وإنما يركز على مساهمات أو مصروفات عرضية يقدمها أطراف النزاع كلما استدعى الأمر إلى ذلك.

يلاحظ أن المادة 7 من المرفق السابع للاتفاقية خرجت عن القاعدة المعمول بها في الاتفاقيات الدولية، أين منحت لمحكمة التحكيم بسبب ظروف خاصة للقضية إمكانية تحمل المصاريف المترتبة عن النزاع.

2 - مساعدة محكمة التحكيم:

يعتمد أعضاء محكمة التحكيم في عملية التحكيم عند القيام بمهامهم على الأطراف المتنازعة، بهدف تسهيل مهامهم الموكلة إليهم وتحميلهم مسؤولية الوصول إلى كافة المعلومات والإلمام بمختلف العناصر المحيطة بموضوع النزاع القائم بينهم باعتبارهم عناصر فاعلة فيه، ومن أجل ذلك أوردت المادة 6 من المرفق السابع من الاتفاقية مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الأطراف المتنازعة، تتمثل فيما يلي:

- تزويد محكمة التحكيم بجميع المستندات والوثائق والمعلومات الضرورية واللازمة التي لها صلة بموضوع النزاع.

- تمكين محكمة التحكيم عند الضرورة باستدعاء الشهود للمثول أمامها والاستماع إلى شهاداتهم.

- تمكين محكمة التحكيم إذا استدعى الأمر من زيارة الأماكن التي لها علاقة بموضوع النزاع.

لقد تم اللجوء إلى استعمال هذا الإجراء من قبل محكمة التحكيم في النزاع الذي نشأ بين دولتي (الأرجنتين) و(الشيلي) بخصوص قناة (بيجل)، والذي كان الغرض منه مساعدة المحكمة على الإحاطة بجميع العناصر المكونة لموضوع النزاع¹.

يلاحظ من الناحية العملية أن محكمة التحكيم لا تعتمد كثيرا على هذه الوسائل والإمكانيات المتاحة لها، نظرا للطابع القانوني الذي يطغى على موضوع النزاع والاعتبارات القانونية التي يقوم عليها في الغالب، إلا أن هذه الإمكانيات تبقى وسيلة هامة وضرورية في حالات معينة يستعين بها المحكمين لبناء حكمهم، خاصة في المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية عند البحث عن العوامل الجغرافية والإستراتيجية لموقع النزاع.

ثالثا - آثار حكم محكمة التحكيم:

تستند محكمة التحكيم في حكمها على جملة من الأسباب، التي تضيفي على الحكم التحكيمي الصادر منها القوة القانونية التي تجعل من الأطراف راضية به وتخضع لتطبيقه بكل طوعية.

لهذا تم التأكيد في المادة 10 من المرفق السابع للاتفاقية على أن: « يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون مسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي يبنى عليها »، كما أنه يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي الصادر على أسماء المحكمين المشاركين فيه وتاريخ صدوره، ويتعين على كل عضو في المحكمة التحكيمية أن يرفق الحكم الصادر برأيه ببيان به أو يخالف به غيره من المحكمين.

يعتبر حكم محكمة التحكيم قطعيًا وغير قابل للاستئناف، ما لم تتفق الأطراف مسبقًا على إجراء استئنافي¹، وبهذه الصفة يمكن للمحكم أن يضع حدا للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة ويدفعهم للامتثال والخضوع للحكم الصادر وتنفيذه بكل طوعية.

1 - أنظر في هذا الشأن:

De LA RECHERE (J), l'affaire du canal de Beagle (sentence rendue par la reine d'Angleterre le 22 avril 1977), A.F.D.I.1977, pp. 414-420.

يعتبر استئناف حكم محكمة التحكيم الممنوح للأطراف، طريقة استثنائية في ممارسات القانون الدولي² استنادا إلى القاعدة التالية: « يعتبر الحكم مترجما لإرادة الأطراف المتنازعة الذين اختاروا المحكمين بمحض إرادتهم ووضعوا ثقتهم فيهم زمن ثم يصبح ملزما لهم ».

الفرع الثاني

التحكيم الخاص وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية

تعود فكرة اقتراح اللجوء إلى إجراءات خاصة توكل لها مهمة تسوية المنازعات التي قد تثار في مجال قانون البحار في ميادين البحث العلمي البحري، والصيد البحري وحماية الوسط البحري من التلوث الناتج عن السفن إلى انعقاد دورة جنيف 1975³ للمؤتمر الثالث لقانون البحار، رغم معارضة الدول النامية لهذا الاقتراح ووقوفها ضد فكرة اعتماد وسيلتين للتحكيم لكون هذا الأسلوب سينتج عنه نظام صعب الفهم، واقتُرحت كبديل لذلك إمكانية تشكيل محكمة التحكيم الكلاسيكية من رجال القانون المختصين في معالجة الوقائع القانونية والتقنيين الذين توكل لهم مهمة النظر في المنازعات الفنية والتقنية المتصلة بمجال قانون البحار.

1 - المادة 11 من المرفق السابع من الاتفاقية.

2 - من الأمثلة التي شهدها القانون الدولي في مجال استئناف أحكام محاكم التحكيم نجد الاستئناف المقدم من "بريطانيا"، ضد حكم محكمة التحكيم الصادرة في 1977/06/30، بمناسبة النزاع الذي ثار بينهما وبين فرنسا في قضية تحديد الامتداد القاري لبحر "أرواز" حيث أدى هذا الاستئناف إلى صدور حكم ثاني في 1978/03/14 نتج عنه اتفاق بين الدولتين تم التوقيع عليه في 1982/06/24.

3 - اعتمدت الاتفاقية إجراءات التحكيم الخاص لتسوية المنازعات البحرية المتعلقة بمجالات محددة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بموجب المبادرة التي قدمها ممثل الوفد الفرنسي السيد "كينوداك" عضو مجموعة الخبراء القانونيين غير الرسميين المكلفة بإعداد مشروع النص المتعلق بمسألة تسوية المنازعات خلال انعقاد دورة جنيف لسنة 1975 للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، وقد تم تبني هذا المقترح من قبل رئيس المؤتمر حين قام بتحرير الجزء الرابع المتعلق بتسوية المنازعات المضاف إلى النص الوحيد غير الرسمي للمفاوضات، وفيها أدرجت لأول مرة صيغة "التحكيم الخاص". أنظر في هذا الإطار:

DOC. A/CONF.62/WP.9 du 21 Juillet 1975.

لم يأخذ المؤتمر بهذا الاقتراح وحافظ على إجراء التحكيم الخاص لأسباب واقعية وميدانية، فأكد عليه في المرفق الثامن للاتفاقية، وجعل مهمته تقتصر على تسوية المنازعات البحرية في مجالات محددة مذكورة على سبيل الحصر، وهي:

- الصيد البحري.
- حماية البيئة البحرية.
- البحث العلمي البحري.
- الملاحة البحرية.

تتطلب هذه المجالات إجراء مرّن وسهل يتدخل فيه أشخاص مختصين وتقنيين قادرين على تقدير قواعد القانون وتكييف الأحداث والظروف التي أدت إلى حدوث الخلاف ذلك لأن صعوبة تحديد الوقائع المادية تستدعي اللجوء إلى إجراءات التحكيم الخاص، وبذلك تم اعتماد هذا الإجراء كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات البحرية وتحديد مجالات تدخله والنص عليه في الصياغة النهائية للاتفاقية.

أولاً - شروط افتتاح إجراء التحكيم الخاص:

يمكن اللجوء إلى إجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليها في المادة الأولى من المرفق الثامن للاتفاقية، لأي طرف في نزاع مرتبط بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية مع مراعاة الجزء الخامس عشر، ويشترط من أجل ذلك نوعين من الشروط التي تتمثل فيما يلي:

1 - الشروط الشكلية:

- يشترط لخضوع النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة للإجراءات التحكيم الخاص¹ ما يلي:
- توجيه إخطار كتابي إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.
- إرفاق الإخطار ببيان الإدعاء والأسس التي يستند إليها الطلب.

2 - الشروط الموضوعية:

تطبق إجراءات التحكيم الخاص على المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية المرتبطة بالمبادئ التالية:

1 - المادة 01 من المرفق الثامن من الاتفاقية.

- الصيد البحري.
- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- البحث العلمي البحري.
- الملاحة البحرية.

يكون اللجوء إلى إجراءات التحكيم الخاص مقتصرًا على هذه الميادين الأربعة المذكورة على سبيل الحصر، ولا يجوز استعمالها في حالات أخرى من أجل تسوية المنازعات التي تثار في مجال قانون البحار والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

يحق لأي طرف في النزاع أن يلجأ إلى إجراءات التحكيم الخاص في ميدان واحد فقط من الميادين المذكورة في المرفق الثامن من الاتفاقية دون الميادين الأخرى¹، في حين تخضع الأنواع الأخرى من المنازعات البحرية المنصوص عليها في المادة 1 للمرفق الثامن لإجراء التحكيم موضوع المرفق السابع من الاتفاقية².

ثانيا - طريقة تنظيم محكمة التحكيم الخاص:

يتميز تنظيم محكمة التحكيم الخاص بمميزات تجعلها متشابهة مع تلك المتعلقة بمحكمة التحكيم، إلا أنها تختلف عنها وتتفرد بخصوصيات من حيث تنظيمها وشكل المنازعات التي تثار أمامها.

1 - التنظيم الهيكلي لمحكمة التحكيم الخاص:

تتكون محكمة التحكيم الخاص على تشكيلة عددية فردية من الخبراء الذين توكل لهم بعض المهام للقيام بدورهم في قضايا ظرفية.

أ - شروط تعيين الخبراء:

يقتضي تعيين الخبراء في كل نزاع حول مسألة علمية أو تقنية، يتم انتقاءهم من القائمة المناسبة المعدة لذلك بموجب المادة 02 من المرفق الثامن للاتفاقية، إذ يشترط أن تتوفر فيهم جملة من الشروط لاكتسابهم صفة الخبراء، أهمها:

1 - المادة 3/287 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

2 - PANCRAIO JEAN PAUL, op-cit, p 108.

- الكفاءة في الجوانب القانونية والعلمية والتقنية.

- النزاهة والإنصاف.

تختلف طريقة إعداد قائمة الخبراء عن تلك المتبعة لتعيين المحكمين، فإعداد قائمة الخبراء لا تعهد لاختصاص الأمين العام للأمم المتحدة بل تسند المهمة إلى المنظمات المتخصصة في إحدى الميادين المذكورة سابقاً، وعليه تتولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مهمة إعداد قوائم الخبراء في ميدان الصيد البحري والملاحة البحرية¹، أما القائمتين المتبقيتين والمتعلقتين بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري فيرجع اختصاص إعدادها إلى الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة².

كما منحت المادة 2/2 من المرفق الثامن للاتفاقية هذه المنظمات الدولية إمكانية توكيل هيئات فرعية لها بإعداد هذه القوائم، ويجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية حق تعيين خبيرين مختصين في أحد الميادين الأربعة المذكورة على سبيل الحصر في المرفق الثامن للاتفاقية والتي يعود الاختصاص لمحكمة التحكيم الخاص في تسويتها.

ب - مهام الخبراء:

أشار المرفق الثامن للاتفاقية إلى دور الخبراء المشكلين لمحكمة التحكيم الخاص والذين تم تعيينهم من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثل أساساً فيما يلي:

- دور رئيسي: يتمثل في إصدار الأحكام التي من شأنها أن تضع حداً للنزاع.

- دور ثانوي: يتمثل في تقصي الحقائق من أجل الوصول إلى حل النزاع.

غير أنه أغفل ذكر طريقة سير إجراءات التحكيم الخاص والآثار المترتبة عن الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الخاص، وأحالت المادة 4 من المرفق الثامن هذه المسائل إلى المرفق السابع للاتفاقية³.

1 - تكلف منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بإعداد القوائم المتعلقة بالصيد البحري، والمنظمة البحرية الدولية (O.M.I) بإعداد قوائم الخبراء الخاصة بالملاحة البحرية، بما فيها التلوث عن طريق السفن أو إغراقها.

2 - يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائمة خبراء في ميدان حماية البيئة والحفاظ عليها، وتقوم اللجنة الأوقيانو غرافية الدولية المنشئة من قبل منظمة اليونسكو بعملية إعداد قائمة الخبراء في ميدان البحث العلمي البحري. أنظر: المادة 2/2 من المرفق الثامن من الاتفاقية.

3 - أنظر في هذا الإطار المواد من 4 إلى 13 من المرفق السابع من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التحكيم.

أوكلت الاتفاقية بموجب المادة 5 من المرفق الثامن من لاتفاقية إلى الخبراء المشكلين لمحكمة التحكيم الخاص، بطلب من الأطراف المتنازعة القيام بالمهام التالية:

- إجراء التحقيق والبحث عن الوقائع المسببة التي حدثت بمناسبة تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية في إحدى الميادين الأربعة المحالة على هذه المحكمة.
- الخروج بتوصيات دون أن يكون لها قوة القرار، وتشكل الأساس الذي تقوم عليه الأطراف من أجل إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع¹.

أصبحت محكمة التحكيم الخاص بموجب أحكام المرفق الثامن للاتفاقية لجنة تحقيق مختصة في تحليل الوقائع المسببة للنزاع مع تقديم الحلول للأطراف المتنازعة، بالتالي تمتعهم بصلاحيات هامة تفوق مهام لجان التحقيق المعروفة في مجال القانون الدولي التي يقتصر دورها غالبا في إعداد تقارير عن الوقائع التي أدت إلى نشوء النزاع دون أن يكون لها حق التدخل في اقتراح حلول مناسبة لتسويته.

2 - تشكيل محكمة التحكيم الخاص:

تضمنت الاتفاقية في مرفقها الثامن إمكانية تشكيل محكمة التحكيم الخاص، التي تعتبر إجراء خاصا يتم تطبيقه على أنواع محدودة من المنازعات المتعلقة بمجال قانون البحار المتمثلة أساسا في المنازعات المتعلقة بالحفاظ وحماية الوسط البحري والبحث العلمي البحري والتلوث من جراء البواخر والصيد البحري.

كان الاقتراح عند بداية أشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، يتمثل في تطبيق هذه الإجراءات الخاصة المرتبطة بالتحكيم الخاص على كل المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، لكن مع مرور دورات المؤتمر تطور موقف الوفود المشاركة ودعت إلى حصر مجال تطبيق هذه الإجراءات المؤدية إلى قرارات ملزمة للأطراف كإجراءات تحكيمية في نص التفاوض، وأدرجت في نهاية المطاف ضمن النص النهائي للاتفاقية.

1 - المادة 3/5 من المرفق الثامن من الاتفاقية.

حددت المادة 3 من المرفق الثامن للاتفاقية قواعد تشكيل محكمة التحكيم الخاص، إلا أن تطبيق أحكام هذه المادة لا يعتبر إجباري على الأطراف المتنازعة، إذ يمكنها الاتفاق على اعتماد إجراءات أخرى تتبعها من أجل تشكيل محكمة التحكيم الخاص.

أ - التشكيل العادي لمحكمة التحكيم الخاص:

تتشكل محكمة التحكيم الخاص من خمسة (05) أعضاء يتم اختيارهم من بين قوائم الخبراء المعدة سلفاً لذلك والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع، إذ يتم تحريك إجراءات التحكيم الخاص بواسطة الإخطار الكتابي، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار على اسم الخبيرين المعيّنين من قبل الدولة المدعية رافعة الدعوى، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيها¹.

يكون للدولة المدعى عليها في غضون ثلاثون (30) يوماً من استلام الإخطار القيام بتعيين خبيرين يتم انتقاءهما من القائمة المعدة سلفاً من طرف الأمين العام الأممي، ويمكن أن يكون أحدهما من مواطنيها، وإذا انقضت مدة ثلاثين (30) يوماً ولم يقم الطرف المعني بتعيين الخبراء، يجوز لرافع الدعوى بعد أسبوعين من انتهاء المدة المقررة لذلك أن يطلب من طرف ثالث القيام بالتعيينات المطلوبة.

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة القيام بتعيين الخبراء الذين يتم اختيارهم من القائمة المعدة سلفاً شرط أن يكونوا من جنسيات مختلفة غير جنسيات الدول المعنية بالنزاع ولا في خدمة أحدها ولا من المقيمين في إقليمها، ويكون ذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على شخص أو دولة توكل لها مهمة التعيين في مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ب - التشكيل الخاص لمحكمة التحكيم الخاص:

يكون التشكيل الخاص لمحكمة التحكيم الخاص كما يلي²:

- في حالة وجود الأطراف ذو المصالح المشتركة، يتم تعيين خبيرين من أعضاء المحكمة بالاتفاق المشترك بينهم.

1 - المادة 3 فقرة (ب) من المرفق الثامن من الاتفاقية.

2 - المادة 3 فقرة (ز) من المرفق الثامن من الاتفاقية.

- في حالة وجود أطراف متعددة ذوي المصالح المختلفة، يقوم كل طرف بتعين خبير واحد تسند إليه مهام محددة ضمن محكمة التحكيم الخاص.

المطلب الثالث

إجراءات اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية

عملت مختلف الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار على منح الدول عبر الاتفاقية وسائل مرنة لاستعمال إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات البحرية في إطارها، إذ اقتنعت بضرورة المزج بين المميزات التي يتمتع بها قانون البحار باعتباره مجالا واسعا وجد هام في وسط العلاقات الدولية وأهم الممارسات التي تنتهجها الدول في مجال تسوية المنازعات.

لذلك حدد نص الاتفاقية للدول الأعضاء شروط اللجوء إلى التحكيم (الفرع الأول) والقانون الواجب التطبيق والإجراءات الخاصة الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية 1982

تتمثل شروط اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات البحرية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، فيما يلي:

- صفة الأطراف.
- استنفاد الطرق القانونية الداخلية.
- حرية الأطراف في اختيار اللجوء إلى التحكيم من بين وسائل التسوية.

أولا - صفة الأطراف التي لها حق اللجوء إلى التحكيم:

تعتبر الدول ذات السيادة الكاملة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وكذا المنظمات الدولية هي العناصر التي تشكل أطراف المنازعات البحرية التي تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية.

1 - الدول الأطراف في الاتفاقية:

نصت المادة 1/291 من الاتفاقية على أن تكون كل إجراءات التسوية للمنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر مفتوحة للدول الأطراف، إذ يستفاد من هذا النص أنه لابد من توفر شرط الدولة العضو في الاتفاقية في الأطراف المتنازعة حتى يمكن اللجوء إلى وسائل التسوية الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية من بينها التحكيم.

يقصد بالدول الأطراف حسب مفهوم الاتفاقية هي: « الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها»¹، إذ يحق للدول صاحبة السيادة وكذا الكيانات المشار إليها في المادة 1/305 من الفقرة الفرعية (ج) إلى الفقرة الفرعية (و) من الاتفاقية أن تكون طرفاً فيها، وهي:

- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقاً للاتحة الجمعية العامة 1514 (د-15)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي تكون لها، وفقاً لصكوك ارتباطها، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

- جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف لها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق لائحة الجمعية العامة 1514 (د-15)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

يمكن لهذه الأطراف أن تلجأ إلى التحكيم لتسوية المنازعات البحرية الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

1 - المادة 01 من الاتفاقية.

2- المنظمات الدولية وفقا للمرفق التاسع¹:

فتحت اتفاقية قانون البحار المجال للمنظمات الدولية بالانضمام إليها²، إذ يكون للمنظمة حسب المادة 7 من المرفق التاسع عند إيداعها لوثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة تصريح كتابي واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من المادة 1/287.

يتضح من هذا النص أنه في حالة نشوء نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية وكان أحد أطرافه منظمة دولية، فإنه يكون أمام تلك المنظمة اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة التحكيم تشكل وفقا للمرفق السابع أو محكمة التحكيم الخاص تشكل وفقا للمرفق الثامن.

فرضت المادة الأولى من المرفق التاسع على المنظمة الدولية عند لجوءها إلى محكمة التحكيم أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة قد نقلت إليها اختصاصات في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما فيها اختصاص الدخول في معاهدة لها علاقة بمسائل متعلقة بمجال قانون البحار³ وأن تكون أغلبية أعضاء المنظمة قد وقعوا أو صادقوا عليها⁴، وتعتبر المجموعة الأوروبية المنظمة الوحيدة في الوقت الحالي التي تتوفر فيها هذه الشروط حيث شاركت في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، مما أدى برئيس المؤتمر سنة 1980 إلى تكليف مجموعة غير رسمية للقيام بدراسة البنود النهائية للاتفاقية والنظر في مدى

1 - المادة 1/305 من الفقرة الفرعية (و) من الاتفاقية.

2 - ظهرت عدة منظمات دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة تعنى بالشؤون البحرية وفي توجيه العناية لشؤون الصيد وحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري وتقديم القروض لتحسين صناعة السفن، ويكون ذلك إما باقتراح اتفاقيات أو الموافقة عليها أو على تنظيمات حول الموضوع، منها: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ذات موضوع الصيد والمنظمة البحرية الدولية (O.M.I.).

3 - أنظر: المادة 1 من المرفق التاسع من الاتفاقية والمواد 1/305 و306 من الاتفاقية.

4 - صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 594.

شرعية الطلب الذي قدمته هذه المنظمة والمتمثل في حق المنظمات الدولية في الانضمام إلى الاتفاقية إلى جانب الدول¹.

اعترفت الاتفاقية مع نهاية الدورة العاشرة للمؤتمر بجواز انضمام المنظمات الدولية إليها²، وتم تبني هذا الاعتراف وأدرج ضمن المرفق التاسع للاتفاقية، وبذلك لم تعد الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة التي يحق لها اللجوء إلى التحكيم في مجال قانون البحار.

ثانيا - استنفاد الطرق القانونية الداخلية:

مفاد هذا الشرط انه لا يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية عرض النزاع على الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بما فيها التحكيم، إلا بعد استنفاد الإجراءات الداخلية للتسوية³. تعمل هذه الطريقة على منح الدول الأطراف في الاتفاقية فرصة لحل مشاكلها وفق ما تقضي به قوانينها الداخلية، قبل اللجوء إلى الاستعانة بالإجراءات الدولية للتسوية فيكون بذلك من حق الدولة المدعية قبل رفع الدعوى لتسوية المنازعات البحرية المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية أن تحاول حلها بالوسائل القانونية الداخلية المتاحة وتستنفذ جميع مراحل التقاضي فيها، وإذا لم ترضى بالحكم الصادر عنها يحق لها اللجوء إلى طلب التسوية الدولية للنزاع القائم⁴، وهي قاعدة معمول بها في القانون الدولي.

ثالثا - حرية الأطراف في اختيار اللجوء إلى التحكيم من بين وسائل التسوية:

يرتبط اختصاص التحكيم في تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بإرادة الأطراف المتنازعة في نظر النزاع، ويكون ذلك بموجب إعلان مسبق⁵، وهنا يصبح اختصاص محكمة التحكيم أو محكمة التحكيم

1 - قام رئيس المؤتمر السيد "أميراسنغ" خلال الدورة الثامنة للمؤتمر بإنشاء مجموعة خبراء قانونيين مكلفة بدراسة الأوجه التقنية للبنود النهائية من الاتفاقية ترأسها السيد "إيفانسن" ممثل النرويج: أنظر في هذا الإطار:

Compte rendu de la 102ème séance plénière du 24/08/1979

2 - Doc.A/Conf.62/L.78 du 7 septembre 1981.

3- المادة 295 من الاتفاقية.

4 - محمد السيد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2002، ص 502 .

5 - المادة 287 الفقرات 1 و4 من الاتفاقية.

الخاص إلزامي للدول الأطراف، وبذلك ينتج عن هذا المبدأ حرية الدول الأعضاء في اختيار وسيلة من وسائل التسوية بمحض إرادتها.

1 - تطبيق مبدأ حرية الأطراف في اختيار اللجوء إلى التحكيم من بين وسائل التسوية:

منحت المادة 280 من الاتفاقية للأطراف المتنازعة في أي نزاع له علاقة بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها أن تختار أية وسيلة سلمية تراها مناسبة لتسوية نزاعاتها من بينها محكمة التحكيم أو محكمة التحكيم الخاص، إذ تعتبر هذه الحرية الممنوحة للدول الأعضاء بمقتضى الاتفاقية حق مكتسب لا يمكن لأي طرف المساس به.

يتطلب ممارسة هذا الحق إتباع الطرق التالية:

- الطريقة الأولى: ضرورة تطبيق أحكام الاتفاقية:

تعتبر الأطراف التي وافقت على إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الواردة في الاتفاقية حرة في اختيار المحكمة التي توكل لها مهمة الفصل في النزاع، هذا ما أكدت عليه المادة 287/1 من الاتفاقية من خلال نصها على ضرورة مراعاة الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات لمبدأ حرية الأطراف في اختيارهم للوسيلة التي يرونها مناسبة للتسوية من بينها محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية أو محكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية.

- الطريقة الثانية: تكريس مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة من وسائل التسوية:

أعطت الاتفاقية للدول الأعضاء الأولوية في حل المنازعات التي قد تنشأ بينها لأية وسيلة تستطيع اتخاذها لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية بواسطة اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى¹، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى تطبيق هذا الاتفاق إذا اتفق الأطراف عند وقوع النزاع بالإجماع على إتباع إجراءات أخرى للتسوية ويترتب عن وجود هذا الاتفاق أن الخيارات الممنوحة للأطراف لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية لا تكون متاحة للأطراف المتنازعة.

1 - المادة 282 من الاتفاقية.

ينبثق مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة ملائمة من وسائل التسوية للمنازعات البحرية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية من الإرادة الحرة للدولة في شكل إعلان مكتوب¹، يتم إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يلتزم بإرسال نسخة منه إلى الدول الأطراف، غير أن الاتفاقية لم تحدد المدة الزمنية التي يمكن فيها القيام بهذا الإعلان بل اكتفت بالإشارة إلى أن الدولة يمكنها عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها للاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تقوم بالإعلان الكتابي كما تملك حق تعديله أو إلغائه.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تحدد تاريخ لبدأ سريان الإعلان المكتوب والذي يفترض أن يكون من تاريخ إبلاغه، لكنها حددت مدة انتهائه والذي يكون بمرور ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - القيود الواردة على تطبيق مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة من وسائل التسوية:

وضعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مجموعة من القيود التي تحد من مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة من بين وسائل التسوية المجسدة في شكل إعلان مكتوب، منها أنه:

أ - لا يمكن استعمال الإعلان المكتوب لاختيار إجراءات التحكيم الخاص الوارد في المرفق الثامن للاتفاقية إلا لتسوية بعض المنازعات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في أحكام الاتفاقية وهي المنازعات المتعلقة بالمجالات التالية: الصيد البحري والبحث العلمي البحري والحفاظ على البيئة البحرية والملاحة البحرية.

ب - لا يمكن استعمال الإعلان المكتوب بالنسبة للفرع الخامس للجزء الحادي عشر المتعلق بتسوية المنازعات المرتبطة بالمنطقة الدولية لقاع البحار.

ج - لا يمكن تطبيق مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة من وسائل التسوية من بينها التحكيم إذا كانت إجراءات تسوية المنازعات مؤدية إلى قرار ملزم، فلا يجوز في هذه الحالة استبعادها بطلب من أحد الأطراف المتنازعة، بل يتعين عليهم الاتفاق على ذلك.

1 - المادة 1/287 من الاتفاقية.

د - إذا تعذر على الأطراف المتنازعة الوصول إلى حل لتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية المختارة، يقع عليهم اختيار إحدى إجراءات التسوية الإلزامية الواردة في الاتفاقية.

ما يمكن ملاحظته من خلال أحكام الاتفاقية أنها قلصت من مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة من وسائل التسوية بنصها على بعض القيود المضيق له، إلا أن ذلك لا يؤثر سلباً على نطاق تطبيقه لكونه يعد بمثابة القاعدة الجوهرية لنظام التسوية السلمية للمنازعات البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق والإجراءات الخاصة الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على قواعد وإجراءات عامة تتبع بالنسبة لجميع الدعاوى وقواعد إجرائية خاصة بحسب طبيعة القضايا المعروضة على المحكمة المختصة في تسوية المنازعات المرتبطة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية.

أولاً - القانون الواجب التطبيق من قبل الجهات المختصة:

تطبق المحكمة المختصة منها محكمة التحكيم أو محكمة التحكيم الخاص على النزاع المعروض أمامها نصوص الاتفاقية و قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع أحكامها¹. تملك المحكمة المختصة² سواء كانت محكمة تحكيم أو محكمة تحكيم خاص على سلطة غير محددة في نطاق اختصاصها باتفاق الأطراف المتنازعة، للفصل في القضايا المطروحة أمامها وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية ووفقاً لمبادئ العدل والإنصاف³.

1 - المادة 1/293 من الاتفاقية.

2 - تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 2/288 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإنه « يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقاً للاتفاق»، يتبين من هذا النص أن محاكم التحكيم الواردة في المادة 287 من الاتفاقية مختصة بنظر المنازعات التي يكون موضوعها تفسير أو تطبيق اتفاقية دولية، يتعلق موضوعها بالموضوعات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذا اتفق جميع الأطراف على أن يحال إلى المحكمة اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ عن تلك الاتفاقية.

3 - المادة 2/293 من الاتفاقية.

لقد سبق الاستعانة بمبادئ العدل والإنصاف في كل من العقد العام للتحكيم لسنة 1928¹ الذي خول لمحكمة التحكيم سلطة اتخاذ قراراتها وفقا لهذه المبادئ وتلتها بعد ذلك اتفاقية "سان فرانسيسكو" التي نصت على إمكانية اللجوء إلى هذه المبادئ باعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي العام²، وعلى ذلك درجت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نظرا لمساهمتها في الحد من الخلافات الدولية.

ثانيا - الإجراءات الخاصة الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية بعض الإجراءات الخاصة المطبقة على الأطراف قبل الفصل في النزاع نظرا للطبيعة المميزة لبعض المنازعات التي قد تثار في مجال قانون البحار، وقد وردت صياغة هذه الإجراءات في الاتفاقية على شكل أحكام معقدة، ولعل صعوبة تحرير هذه الأحكام ترجع إلى تردد الدول الأعضاء في تطبيق النظام الإلزامي لتسوية المنازعات من جهة، وحرصها على وضع نظام شامل وفعال يساهم في تدعيم مبدأ التسوية السلمية للخلافات من جهة أخرى من بينها التحكيم.

ثالثا - الاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين:

يجوز للمحكمة التي يؤول إليها الاختصاص بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، بالتشاور والاتفاق بين الأطراف المتنازعة وقبل البت في موضوع النزاع المعروف أمامها بموجب المادة 287 من الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية من بينها محكمة التحكيم أو محكمة التحكيم الخاص، الاستعانة ببعض الخبراء المختصين في المسائل التقنية والعلمية والمجالات الفنية للمنازعات المتعلقة بالبحار وأعماقها التي تتميز بالطابع العلمي والتقني المحض والتي تتطلب خبرة فنية خاصة بعالم البحار.

بإمكان المحكمة المختصة انتقاء خبيرين علميين أو تقنيين للاستعانة بهما في الوصول إلى حل للنزاع القائم³، والذين يتم اختيارهم من القائمة المعدة وفقا للمادة 2 من المرفق الثامن للاتفاقية المحددة لأسماء الشخصيات المؤهلة لتشكيل محكمة التحكيم

1 - أنظر: المادة 28 من العقد العام للتحكيم لسنة 1928.

2 - أنظر: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 - أنظر: المادة 289 من الاتفاقية.

الخاص، ويكون لهؤلاء الخبراء حق المشاركة في أعمال المحكمة دون تمتعهم بحق التصويت، إذ يقتصر دورهم على مساعدة المحكمة المختصة في توضيح المعطيات العلمية والتقنية المتعلقة بالقضية.

1 - الإجراءات الأولية والتدابير المؤقتة:

يمكن للمحكمة التي يؤول إليها الاختصاص كمحكمة التحكيم أو محكمة التحكيم الخاص قبل الفصل في الموضوع ومن أجل تجنب بعض التجاوزات التي قد تحدث أثناء سير الدعوى، القيام بما يلي:

- اتخاذ بعض الإجراءات الأولية إذا كان الإدعاء المعروض أمامها يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية.

- فرض بعض التدابير المؤقتة لضمان حقوق الطرف المتضرر.

أ - الإجراءات الأولية:

يجوز لمحكمة التحكيم أو محكمة التحكيم الخاص أن تنتظر - بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها - فيما إذا كان الادعاء المعروض أمامها يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية المتاحة للأطراف، وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا تعلق الطلب المقدم من أحد الأطراف بنزاع وارد في أحكام المادة 297 من الاتفاقية.

- إذا كان ثابتا في الظاهر أنه قائم على أسس غير سليمة.

يترتب عن توفر هاتين الحالتين امتناع المحكمة عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية أو دراسة أي إدعاء معروض أمامها إذا اكتشفت أنه يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو تبين في الظاهر أنه غير مؤسس¹.

يتعين على المحكمة التي يرفع أمامها النزاع أن تخطر فورا عند تسلمها الطلب الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع، وأن تحدد مدة زمنية معقولة يجوز فيها لأطراف النزاع

1 - المادة 294 فقرة 1 و2 من الاتفاقية.

الالتماس من المحكمة البت فيها، وهذا الإجراء الأولي لا يمس حقوق الأطراف التي بإمكانها إبداء أي اعتراضات أولية وفقا للقواعد الإجرائية المطبقة¹.

ب - التدابير المؤقتة:

يطلق على التدابير المؤقتة في كثير من الأحيان تسمية " تدابير الحماية المؤقتة " لأن ذلك راجع إلى قاعدة أساسية مفادها أن الحكم النهائي الصادر لابد من تنفيذه من أجل منع الأطراف المتنازعة أو أحدهما من اتخاذ إجراء يصعب منعه أو إصلاحه قبل الفصل النهائي في الموضوع، لذا يتم اللجوء إلى اتخاذ التدابير المؤقتة بهدف حماية محل الدعوى وعدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى من أجل الوصول إلى تنفيذ الحكم الصادر.

تعددت التعريفات التي قدمت للتدابير المؤقتة منها:

يقصد بالتدابير المؤقتة هي مجموعة من الإجراءات التي تتميز عادة بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة، سواء كانت سلطة قضائية أو تحكيمية أوسياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو لمنع تفاقم هذا النزاع أو للإبقاء على الحالة الراهنة له، لحين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له².

كما يمكن تعريف التدابير المؤقتة من خلال استقراء نص المادة 1/290 من الاتفاقية بأنها: مجموعة من الإجراءات التي تتخذها المحكمة إذا رأت أنها صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى، والتي تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لحماية حقوق أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية في انتظار صدور قرار نهائي في الموضوع.

يفهم من هذا التعريف أنه لابد من توفر جملة من الشروط من أجل فرض التدابير المؤقتة من طرف المحكمة، والمتمثلة أساسا في:

الشرط الأول - اختصاص المحكمة في نظر الدعوى:

يجوز لأي محكمة من المحاكم المقررة في المادة 1/287 من الاتفاقية من بينها محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية ومحكمة التحكيم الخاص المشكلة

1 - المادة 3/294 من الاتفاقية.

2 - عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1990، ص 19 .

وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية، إذا رأت أنها صاحبة الاختصاص في نظر موضوع النزاع أن تفرض أية تدابير مؤقتة، ولا يجوز لها فرضها من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب أحد طرفي النزاع وبعد إعطائهم فرصة الاستماع إليهم، عملاً بمقتضى أحكام المادة 1/290 و 3 من الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة يمكنها الفصل في أي خلاف يتعلق باختصاصها أو ما يسمى "الاختصاص بالاختصاص"، فالنظام الإلزامي لتسوية المنازعات البحرية الواردة في الاتفاقية يقوم على أساس حرية الأطراف في اختيار وسيلة من وسائل التسوية، بالتالي لا يكون هناك مجال للطعن في اختصاص المحكمة إذ يحق لأي محكمة من محاكم التحكيم الواردة في المادة 287 من الاتفاقية من بينها محكمة التحكيم ومحكمة التحكيم الخاص الاختصاص في نظر أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية كما يكون للمحكمة سلطة التصدي لكافة المنازعات المتعلقة بالنظر في اختصاصها، وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 1/288 و 4 من الاتفاقية.

الشرط الثاني - حماية حقوق أطراف النزاع والمحافظة على البيئة البحرية من الإضرار بها إلى حين صدور الحكم النهائي في الموضوع.

الشرط الثالث - الاستعجال: يشترط عنصر الاستعجال لفرض التدابير المؤقتة ويكون ذلك في انتظار تشكيل - محكمة التحكيم أو محكمة التحكيم الخاص - التي أحيل إليها النزاع، إذ يجوز لأي محكمة يتفق عليها الأطراف أو في حالة تعذر وصولهم إلى اتفاق حول المحكمة التي يؤول إليها الاختصاص في فرض التدابير المؤقتة في غضون أسبوعين من تاريخ طلبها يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لغرفة منازعات قاع البحر بالنسبة للأنشطة في المنطقة أن تفرض هذه التدابير على الحالة المعروضة أمامها¹.

يستخلص عنصر الاستعجال من الظروف المحيطة بكل قضية ومن طبيعة الحق المتنازع، إذ لا يمكن حصره في حالات معينة فهو معيار مرن لا يقيد المحكمة المختصة بل يسمح لها بالبحث والتكيف تبعاً لكل حالة.

1 - المادة 5/290 من الاتفاقية.

2 - الإجراء الخاص في حالة احتجاز السفن وأفراد طاقمها:

منحت الاتفاقية للدول الساحلية الحق في تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة¹ من أجل ضمان الامتثال لقوانينها والأنظمة التي وضعتها تماشيا مع أحكام الاتفاقية²، وهي نفس الظروف والحالات التي إذا توافرت تلتزم الدولة الحاجزة للسفينة بالإفراج العاجل عنها، حتى تضي على هذا الإجراء صفة المشروعية بهدف استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يجب على الدولة طرف في الاتفاقية إذا قامت باحتجاز سفينة وأفراد طاقم سفينة دولة أخرى اتهمتها بخرق أحكام الاتفاقية، يتعين على هذه الأخيرة بإلزام الدولة الساحلية بالإفراج السريع عن السفينة وطاقمها، بشرط إيداع كفالة أو ضمان مالي من طرف دولة علم السفينة³.

تتمثل الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج العاجل عن السفن فيما يلي:

- القبض على السفينة لخرقها للوائح الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- إحداث السفينة لتلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- عدم صلاحية السفينة للإبحار.

تخضع الدولة الساحلية التي لم تقم بالإفراج العاجل عن السفينة أو عن طاقمها لإجراء صارم، يتمثل في إعطاء الحق لدولة علم السفينة المتضررة من هذا الإجراء أن ترفع دعوى أمام المحكمة المختصة التي اتفق عليها الأطراف سواء كانت محكمة العدل الدولية أو محكمة قانون البحار أو محكمة التحكيم أو محكمة التحكيم الخاص من أجل المطالبة بالإفراج العاجل عن السفينة المحتجزة⁴، على أن يقدم طلب الإفراج من قبل دولة علم

1 - وردت حالات احتجاز السفن وطاقمها والتي تمنح الدول الحق في اللجوء إلى إحدى المحاكم المنصوص عليها في المادة 1/287 من الاتفاقية في المراد: 73 / 2، المادة 220 / 6 و 7، المادة 1/226 الفقرة الفرعية (ج) من الاتفاقية.

2 - المادة 1/73 من الاتفاقية.

3 - المادة 73 من الاتفاقية.

4 - المادة 1/ 292 من الاتفاقية.

السفينة أو نيابة عنها¹، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون عشرة أيام (10) من الاحتجاز تحال إلى أية محكمة تختارها الدولة المحتجزة من بين المحاكم المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار إذا لم تقم الدولة المحتجزة بالاختيار ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك².

تعتبر مسألة الإفراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها من الإجراءات الإلزامية التي تتطلب على قرارات ملزمة، لذا يجب على الدولة الحاجزة الامتثال الفوري لحكم المحكمة بشأن الإفراج، أما إذا تم احتجاز سفينة لأسباب غير مشروعة، فإنه يتعين على الدولة الحاجزة القيام بالإفراج العاجل للسفينة المحتجزة دون الالتزام بتقديم أية كفالة أو ضمان مالي.

تجدر الإشارة إلى أنه تكتسي أحكام محاكم التحكيم المشار إليها في المادة من الاتفاقية 287 حجية الأمر المقضي فيه، ذلك يعني أنه إذا اتسمت أحكام المحاكم بالصفة الإلزامية فإن تطبيقها يخضع لإرادة الأطراف فلا يكون الحكم ملزماً إلا على الأطراف المتنازعة.

1 - نصت المادة 15 من النص الوحيد للمفاوضات على أن "طلب الإفراج عن السفينة المحتجزة يمكن أن يقدم من طرف صاحب السفينة أو قبطانها أو مستخدميها" إلا أنه سرعان ما تم التخلي عن هذا الاقتراح بسبب الانتقادات الشديدة التي وجهت إليه. أنظر في هذا الإطار: Doc.A/Conf.62/W.P.9.Rev.1. du 06/03/1976.

2 - أنظر: المادة 292 / 1 و 2 من الاتفاقية.

المبحث الثاني

تطبيق التحكيم في المنازعات الواردة في الاتفاقية

اعتمدت الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار وسائل جديدة لتسوية المنازعات المتعلقة بمجالات الملاحة والصيد البحري، والبحث العلمي، وتلوث البيئة البحرية وغيرها من مواضيع قانون البحار وذلك في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية وتخصيص الجزء الحادي عشر منها لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار من أجل منع أي نزاع قد ينجم بين الدول الموقعة على الاتفاقية.

لذلك أولى المؤتمر لمسألة تسوية المنازعات البحرية المرتبطة بتطبيق و تفسير أحكام الاتفاقية عن طريق التحكيم أهمية خاصة، وقد ترجم هذا الاهتمام من خلال إجماع الدول الأعضاء على إدراجه ضمن أحكام الاتفاقية لتسوية الخلافات المرتبطة بالمجالات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية (المطلب الأول)، والمنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار التي تتعلق باتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المطلب الثاني)، من أجل ذلك يتعين بيان إجراءات التحكيم في المنازعات البحرية الواردة في الاتفاقية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة لولاية الدولة

الساحلية

تتميز المنازعات المتعلقة بالبحار بالتعقيد فالدول الساحلية تسعى إلى بسط سيادتها البحرية إلى مساحات واسعة في ظل عدم احترام فكرة أن البحر ملك لجميع الدول وأنه "مال

عام دولي" حسب رأي بعض الفقه¹، وتحت سيطرة فكرتين متعارضتين هما: "السيادة على البحار وحرية البحار".

كما أن الإشكالات المرتبطة بالبحار والمنازعات المتعلقة بها فرضت نفسها ولا تزال منها حالة الجزر في البحار المغلقة والشبه المغلقة²، كالدول العربية المطلة على البحر الأحمر وتلك المطلة على البحر المتوسط³، مما دفع إلى طرح العديد من القضايا التحكيمية الدولية، حيث أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في 09 مارس 2001⁴ أن: « هناك 100 حالة للتحديد البحري، مما يطرح بعد ذلك مشكل

1 - منهم الأستاذ Gidel والأستاذ G. Scelle، حيث يرى هذا الأخير أنه: « يستحيل وجود فاصل طبيعي بين المياه الإقليمية وأعالي البحار فكلاهما يشكل جزءا من المال العام الدولي، والدليل على ذلك أنه لو لم يكن الدخول إلى البحار حرا لما كانت الملاحة في البحار ممكنة » أنظر:

- عبد القادر شربال، تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجبلالي اليابس - سيدي بلعباس، 2000-2001، ص 312.

2 - تعتبر الجزائر من الدول التي تطل على بحر شبه مغلق ضيق وبه جزر وهو البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز بعمقه الكبير والذي يصل إلى 5121 م وتقدر مساحته بـ 2.966.000 كلم²، كما يوجد به بحر قاري تكتنفه منحدرات صعبة، مائلة وضيقة يتراوح عمقه ما بين 2907 م و 3878 م، كما أن بها جرف قاري لا تستطيع استغلال ثرواته بسبب المساوئ الجغرافية في شكله العام الذي يتميز بالانكسارات، التعرجات والانحدارات الشديدة، فرصتها القاري ضيق، يتراوح عرضه بين 10 و 30 كلم، ومنحدر قاري يتراوح انحداره بين 10 إلى 13 % تتخلله شعب، وبه أخدود قاري وانحدار شديد يصل إلى 2600 م، راجع:

- BOUSHABA ABDELMADJID, LA pêche maritime dans les pays du Maghreb, O.P.U, 1991, p 50.
- IKLEF AMEL & NEGGAZI BENT NEBI, Contribution à l'étude Tectono-sédimentaire de la marge Algérienne depuis Ténès jusqu'au Cap-Mtifou, Institut de sciences de la terre, Université des Sciences & de la Technologie HOUARI BOUMEDIENE, 1999-2000, pp 41-42.
- VALLAUX CAMILLE, géographie générale des mers, Edition Librairie Félix Algan, Paris, 1933, p. 623.

3 - أنظر:

- BOUONY LAZHAR, les Etats arabes et le nouveau droit de la mer, R.G.D.I.P, T 90, N°(04), 1986, pp 849- 875.
- BERAID SADOK, Les Etats arabes et leur espace maritime, E.R.M N°(01), 1986, N 01, pp 95 et ss.

4 - الوثيقة رقم: A/56/58 - 4

تكيفها القانوني «¹، وبسط الدولة الساحلية لولايتها على كافة الثروات الحية التي توجد في القاع وفي عمود الماء .

لذا برزت أهمية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم في المجالات البحرية القريبة من المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية²، من خلال ما تمثله من ثروات كامنة في أعماقها³ وما يصاحبها من تطورات اقتصادية وعلمية⁴، لذلك منحت الاتفاقية لإجراء التحكيم اختصاص النظر في أي نزاع متعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وفقا للجزء الخامس عشر منها، غير أن هذا المبدأ ترد عليه الاستثناءات الواردة على الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة المنصوص عليها في المواد 297 و 298 من الاتفاقية.

لذلك من أجل معالجة موضوع التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية والتي تخضع لإجراءات إلزامية يقتضي بيان حدود تطبيقه (الفرع الأول) والاستثناءات التي ترد عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حدود تطبيق التحكيم في المجالات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية

حددت المادة 1/297 من الاتفاقية المنازعات التي تخضع إلى الإجراءات المؤدية إلى قرارات ملزمة من بينها التحكيم، دون أن يرد عليها أي استثناء وهي المنازعات المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية⁵، لذا منحت لها سلطات هامة على

1 - PALOMAR ANTONIO PASTOR, La qualification juridique des formation maritimes dans l'arrêt du 16 mars 2001 (affaire Qatar c /Bahein). R.E.D.I.P, T 1062002, N°(02), pp330- 342.

2 - دولة الساحل أو الدولة الساحلية هي تلك الدولة المطلة على البحر مهما كان طول امتداد سواحلها، ومدى حقوقها على البحار. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (6) القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص 58.

3 - MAURAU PATRICIA BURETTE, «La participation du tiers monde à l'élaboration du droit international», paris, librairie générale du droit international et de la jurisprudence, 1983, p114.

4 - DE FERRON (O), Le droit international de la mer, Paris-Genève, 1958, p 47 .

5 - من المسائل التي أدرجتها اتفاقية قانون البحار بالنسبة لتسوية المنازعات البحرية المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، المسائل الخاصة بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي البحري والانتفاع بالموارد البحرية الحية بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالمرور البريء والعابر للسفن وإقامة الجزر والمنشآت الصناعية والصيد البحري

منطقتها الاقتصادية الخالصة وحددت طبيعتها القانونية وكذا الطرق التي يتم اعتمادها عند وقوع نزاع حولها.

لذلك كانت مسألة التسوية الإلزامية للمنازعات المرتبطة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة محل خلاف أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث أبدت عدم مساندتها لهذا المبدأ نظرا لتخوفها من سلب حقوقها في هذه المنطقة، في حين تمسكت به بعض الدول منها الدول المتضررة جغرافيا بسبب تخوفها من التعسف القانوني الذي قد تستعمله الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

توصلت أغلبية الوفود إلى حل وسط بعد مناقشات طويلة خلال الدورتان السابعة والثامنة للمؤتمر، إذ قررت مجموعة التفاوض رقم 05 المنشأة من قبل المؤتمر على أن الإجراءات الإلزامية الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر للاتفاقية وعلى رأسها التحكيم، لا تطبق إلا على الحقوق والاستعمالات التقليدية المرتبطة بهذه المنطقة (حرية الملاحة، وضع الكابلات ومد الأنابيب، حماية البيئة البحرية، وإجراء البحث العلمي البحري)، كما اتفقت الوفود على استبعاد الإجراءات المؤدية إلى قرارات ملزمة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة، واستثمار مواردها الحية أو غير الحية.

توصل المؤتمر إلى اعتماد نص المادة 297 من الجزء الخامس عشر للاتفاقية بفقراتها الثلاثة، التي تعرضت لكل المنازعات المتضمنة للحدود الناجمة عن تطبيق الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات الناشئة عن بعض النشاطات البحرية، فنصت في الفقرة الأولى منها على وجوب إخضاع بعض المنازعات إلى الإجراءات الإلزامية رغم حدوثها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أما الفقرتين الثانية والثالثة تضمنتا الحد من تطبيق النظام الإلزامي لتسوية المنازعات المرتبطة بالبحث العلمي البحري والصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وغيرها، وقد أخرجت من هذا الإطار مسألة الإفراج عن السفن وطاقتها، وخصتها بعناية خاصة نظرا للأهمية الاقتصادية لهذا الموضوع، وذلك في نص المادة 292 من الاتفاقية، أنظر: محمد المولدي مرسيت، مرجع سابق، ص

نصت المادة 1/297 من الفقرة الفرعية (أ) و (ب) من الاتفاقية على المنازعات التي تحدث بشأن ممارسة الدول الساحلية لحقوقها السيادية أو ولاياتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ويمكن إخضاعها للتسوية الإلزامية، ولما كان التحكيم واحد من بين الإجراءات الإلزامية الواردة في الاتفاقية، بالتالي يختص في تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بالمجالات التالية:

- أ. حرية وحق الملاحة.
- ب. حرية وحق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.
- ج. حرية إقامة الجزر الاصطناعية.
- د. حرية البحث العلمي البحري مع مراعاة الشروط التي تفرضها الدولة الساحلية.
- هـ. حرية وحق استخدام البحر لأغراض أخرى مشروعة دولياً¹.

يتضح من تحليل هذه الفقرة أنه يحق للدول الأخرى في مقابل الدول الساحلية اللجوء إلى نظام إلزامي لتسوية نزاعاتها من أجل ضمان احترام حقوقها، وبمقابل هذا الحق المكتسب للدولة الساحلية وفق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من الاتفاقية اللجوء إلى الإجراءات الإلزامية للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بما فيها التحكيم، من أجل حماية حقوقها من تعسف بعض الدول التي يفرض عليها احترام أحكام الاتفاقية وكذا قوانين الدولة الساحلية في هذا المجال.

أولاً - التحكيم في المنازعات المتعلقة بحرية الملاحة:

تتمتع جميع الدول في المناطق البحرية المجاورة للدول الساحلية بالحرية المقررة في أعالي البحار، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي في الأصل من أعالي البحار² وهذه

1 - جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 132 - 152.

2 - المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية لكنها تمارس عليها وظائف استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة فيها، بشرط عدم عرقلة مبدأ حرية أعالي البحار وما يتفرع عنه حسب المادة 56 من الاتفاقية، ومن جهة أخرى تنطبق عليها المبادئ التي تطبق على أعالي البحار، لكنها ليست من أعالي البحار وهذا يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تعتمد على أفضلية الجوار في ممارسة بعض الاختصاصات فهي منطقة ذات طبيعة خاصة

الحريات الممنوحة لجميع الدول وردت في الجزء السابع من الاتفاقية المتعلق بأعالي البحار وفيها يتم استعمال البحر استعمالاً مشروعاً وفق قواعد القانون الدولي، فهذه الحقوق منحت للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق المادة 58 الفقرات 1 و 2 و 3.

إذ يحق لجميع الدول الساحلية أو غير الساحلية أن ترفع علمها فيها¹، مع التزامها بالتعاون المشترك باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية وإدارتها²، كما يجب عليها احترام قوانين وأنظمة الدولة الساحلية³، وبهذا تكون المادة 58 من الاتفاقية قد وازنت بين ما تمارسه الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبين ما تمارسه الدول الأخرى وفي جميع الحالات يجب احترام مبدأ حرية الملاحة البحرية وعدم عرقلتها⁴.

إذا نشأ نزاع حول عرقلة الدولة الساحلية لحرية الملاحة البحرية، يتم اللجوء إلى التسوية الإلزامية للمنازعات الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية من بينها محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع، ومحكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية⁵.

نصت المادة 1/297 من الفقرة الفرعية (أ) و (ب) من الاتفاقية على المنازعات التي تحدث بشأن ممارسة الدول الساحلية لحقوقها السيادية أو ولاياتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ويمكن إخضاعها للتسوية الإلزامية المتضمنة للتحكيم ويتعلق الأمر بالتحديد في الحريات التالية:

- 1 - حرية وحق الملاحة أو التحليق.
- 2 - حرية وحق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.
- 3 - حرية وحق استخدام البحر لأغراض أخرى مشروعة دولياً.

يحكمها النظام القانوني الذي تقرره الاتفاقية في المادة 55 منها، وتم التأكيد في الدورة السادسة على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة، لا هي جزء من أعالي البحار وليست بحراً إقليمياً ولكن ذات مركز قانوني خاص، راجع: DUPUY RÉNÉ – JEAN, DANIEL VIGNES, «Traite du nouveau droit de la Mer», Economica, Bruylant, Paris, Bruxelles, 1985, p 255.

1 - المادة 90 من الاتفاقية.

2 - المادة 118 من الاتفاقية.

3 - المادة 3/58 من الاتفاقية.

4 - Quenedec Jean Pierre, « La zone économique exclusive », R.G.D.I.P, N°(01), 1975, PP 153-159..

5 - انظر: المولدي مرسيت، مرجع سابق، ص 31.

يتضح من تحليل هذه الفقرة أنه يحق للدول الأخرى في مقابل الدول الساحلية اللجوء إلى نظام إلزامي متضمن لإجراء التحكيم لتسوية نزاعاتها من أجل ضمان احترام حقوقها ويقابل هذا الحق المكتسب للدولة الساحلية وفق المادة 1/297 من الفقرة الفرعية (ب) من الاتفاقية، اللجوء إلى الإجراءات الإلزامية للفرع الثاني من الجزء الخامس العشر للاتفاقية من بينها محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقا للمرفق الثامن، من أجل حماية حقوقها مما يخالف أحكام الاتفاقية وقوانين وأنظمة الدولة الساحلية في هذا المجال.

ثانيا - التحكيم في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية:

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية من الموضوعات الحديثة، والتي عقدت من أجلها العديد من الاتفاقيات الدولية¹، التي يتم بموجبها التأكيد على التعاون المشترك بين أعضاء المجموعة الدولية لمنع تلويثها والحفاظ عليها.

اقترح المؤتمر الثالث لقانون البحار في دورته الثامنة المنعقدة في جنيف لسنة 1979 مشاريع تهدف إلى منح الدول الساحلية حق وضع قوانين وأنظمة خاصة لمنع التلوث البحري الناتج عن استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذا التلوث الناتج عن استغلال الجزر الاصطناعية²، وخصص عمل اللجنة الثالثة لبحث سبل التعاون بين الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث.

يتبين من أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فيما يخص مسألة البيئة البحرية والحفاظ عليها أن الدول تتعاون فيما بينها رغم تعارض المصالح البحرية بين الدول المتقدمة

1 - من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية: اتفاقية 1974 لمنع التلوث البحري من المصادر الأرضية، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط أو اتفاقية برشلونة 1967 المعدلة في سنة 1995، وبروتوكول منع وإزالة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط الناتج عن الإغراق من السفن والطائرات أوالحرق في البحار لسنة 1976 والمعدلة في سنة 1995، بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة الأرضية (1980 المعدل في سنة 1995)، بروتوكول بشأن المناطق المحمية الخاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (1995)، بروتوكول بشأن التعاون في منع التلوث من السفن، وفي الحالات الطارئة، مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط (2002).

2 - بديرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، مطبعة دار التأليف، الكويت، 1977، ص213 .

والدول النامية من أجل تحقيق المصلحة الدولية المشتركة¹، كما حددت التدابير التي يتعين على الدولة الساحلية اتخاذها من أجل منع التلوث البحري سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق الأخرى التي تمارس عليها الدول الساحلية الحقوق السيادية²، من خلال التزامها بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع أو التقليل من التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه.

- التعاون من أجل الحد من التلوث البحري وتنظيف المناطق الملوثة.

- وضع قواعد وتشريعات وطنية قصد منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالتعاون مع المنظمات المختصة³.

- منع التلوث الصادر عن البر وعن الأنشطة التي تقام في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو عن طريق الإغراق الناتج عن السفن.

يقصد بتلوث البيئة البحرية حسب مفهوم المادة 4/1 من الاتفاقية بأنه: « إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح ».

قسمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 البيئة البحرية إلى قسمين رئيسيين⁴:

القسم الأول - المناطق البحرية التي تخضع للاختصاص الإقليمي للدولة الساحلية

وهي: البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

1 - عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 39.

2 - من المادة 194 إلى 237 من الاتفاقية.

3- ARNAUD MONTAS, Droit maritime , dyna'sup droit, magnard-vuibert, Paris, 2012, p 18.

4 - جابر إبراهيم الراوي، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص ص 306 - 356.

القسم الثاني - المناطق البحرية التي لا تخضع للاختصاص الإقليمي للدولة الساحلية وهي: البحر العالي ومنطقة التراث المشترك للإنسانية.

جعلت الاتفاقية من مسألة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها حقا والتزاما عاما على جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية¹، كما منحت للدول حقوقا سيادية في استغلال مواردها الطبيعية مقابل الحفاظ عليها²، وذلك من خلال وضع القوانين والأنظمة³.

تضمنت المادة 1/297 من الفقرة الفرعية (ج) من الاتفاقية التصرفات المرتبطة بخرق الدول الساحلية للقواعد والمعايير الدولية التي تنظم الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها ويبدو أمرا هاما لكونه يحمي الوسط البحري ويعمل على مكافحة التلوث بصفة فعالة، تحت طائلة الخضوع إلى الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات البحرية المؤدية إلى قرارات ملزمة المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية من بينها التحكيم وكذا الاتفاقيات الخاصة والاتفاقات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا لنص المادة 237 من الاتفاقية⁴.

أثبت الواقع أن غالبية النصوص السارية المفعول حاليا في مجال حماية البيئة البحرية هي محل اتفاقيات خاصة لا تطبق إلا على الدول الموقعة عليها، لذا يتعين على الدول تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقيات الخاصة، بما لا يتنافى مع تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ومن ثم يصبح المبدأ المذكور في المادة 297 الفقرة الفرعية (ج) من الاتفاقية جد محدود لكون العديد من المنازعات التي تحدث بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تخرج عن نطاق الإجراءات الإجبارية للتسوية من بينها التحكيم.

1 - المادة 192 من الاتفاقية التي نصت على ما يلي: «الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها».

2 - المادة 193 من الاتفاقية.

3 - LUCCHENI LAURENT et VOELCKEL MICHEL, « Droit de la Mer », TOME 1, Ed. Pedone, 1990, p.203.

4 - نصت المادة 237/1 من الاتفاقية على أن: « - لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أوبالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية ».

ثالثا - التحكيم في المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري:

يحق للدول إجراء تجارب وإنشاء مراكز البحث العلمي في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها لدراسة علوم البحار بكل حرية واستخراج النفط والموارد الطبيعية الحية وغير الحية الكامنة في أعماقها وقاعها وباطنها، شرط الالتزام بالضوابط القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ومراعاة مصالح الدول الأخرى¹.

بدأ البحث العلمي في البحار والمحيطات عن طريق المنظمة البحرية الدولية (OMI) وذلك سنة 1960 من خلال مساهمتها في نقل التكنولوجيا البحرية عن طريق نقل المعلومات والخبرات والمعدات اللازمة، واليد العاملة الفنية المؤهلة بهدف استغلال الثروات غير الحية الكامنة في أعماقها من بينها المعادن والغاز والبترو، بالإضافة إلى إقامة الجزر الاصطناعية ومد الأنابيب والكابلات واستكشاف الأعماق البحرية وغيرها.

يرجع الحديث عن مسألة تنظيم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وإصدار التراخيص بشأنه والرقابة عليه إلى المشاريع التي تقدمت بها وفود الدول النامية وعلى رأسها الوفود الإفريقية خلال دورة كركاس سنة 1974، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار أين طالبت بمنح حق الرقابة للدولة الساحلية على نشاطات البحث العلمي التي تمارسها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري.

كما طالبت بحق منح أو عدم منح التراخيص للغير من الدول والكيانات الدولية الأخرى بشأنها²، رغم معارضة الدول الساحلية لكل إجراءات التسوية الإلزامية في مجال البحث العلمي البحري من بينها التحكيم، نظرا لتخوفها من ضياع حقوقها المكتسبة في إطار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، خاصة الدول النامية التي لا تتحكم في الإمكانات التي يتطلبها البحث العلمي، عكس الدول الكبرى التي تتمتع بإمكانات كافية تسمح لها بإقامة البحوث العلمية البحرية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك في أعماق هذه المنطقة³، إلا أنها تنازلت في آخر المطاف بعد اقتناعها بقبول نظام خاص أدرج ضمن

1 - يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، شركة المطبعة العصرية، الكويت، 1980، ص 183.

2 - LANGAVANT (E), «Droit de la Mer», Ed, CUJIAS, Paris, 1985, p 100.

3 - TREVES TULLIO, «Intervention en haute mer et navires étrangers», A.F.D.I, 1995, p. 270.

المادة 2/227 من الاتفاقية يتمثل في الاقتصار فقط على إقصاء المنازعات المتعلقة بممارسة الدول الساحلية لسلطاتها التقديرية في ميدان البحث العلمي البحري من الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات البحرية الواردة في نص المادة 1/287 من الاتفاقية.

تم تكريس هذا المطلب في نص المادة 246 من الاتفاقية بمنح الدول الساحلية حق مطلق في إجراء البحث العلمي وتنظيمه والرقابة عليه في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة احتياجات الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا طبقا لنص المادة 2/246 من الاتفاقية، فحسب هذه المادة تكون أنشطة البحث العلمي وفق الشروط التالية:

1- تقوم الدولة الساحلية بتنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به في المنطقة

الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

2- يتم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

بموافقة الدولة الساحلية.

3- يجب أن يكون الهدف من منح الدولة الساحلية موافقتها للدول الأخرى والمنظمات

الدولية المختصة لإجراء مشاريع البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وتنمية المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء.

4- لا يشترط لمنح الدولة الساحلية موافقتها على إجراء البحث العلمي البحري في

منطقتها الاقتصادية الخالصة، وجود علاقة دبلوماسية بينها والدولة التي تجري البحث.

5- يمكن أن تمتنع الدولة الساحلية عن تقديم الموافقة على إجراء البحث العلمي

البحري إذا ما كان مضرًا بالبيئة البحرية أو موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو استعمال وسائل ممنوعة كالمفجرات، أو إقامة منشآت وجزر وتركيبات واستخدامها، أو إذا كان مشروع البحث غير دقيق.

6- لا يشترط موافقة الدولة الساحلية بالنسبة للبحث العلمي البحري الذي يقام خارج

منطقتها الاقتصادية الخالصة.

7- يجب ألا تعرقل أنشطة البحث العلمي التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية

على حقوق وولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما أقرت الاتفاقية بعدم التزام الدولة الساحلية بالخضوع للإجراءات الإلزامية لتسوية

المنازعات البحرية من ضمنها التحكيم والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، بخصوص

البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو داخل جرفها القاري والترخيص بإجرائه، وكذا المنازعات المرتبطة باتخاذ الدولة الساحلية قرار بشأن تعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253 من الاتفاقية¹.

رابعاً - التحكيم في المنازعات المتعلقة بالانتفاع بالموارد الحية:

منحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدول الساحلية حق الاستئثار بالموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة²، سواء كانت هذه الثروات حيوانية كالأسماك بكل أنواعها أو كانت نباتات بما فيها الأعشاب البحرية والتي تعد مصدرا غذائيا لكثير من الشعوب، ويقع على عاتقها الالتزام بإدارة وتنظيم وحفظ هذه الموارد وذلك من خلال ممارستها للإجراءات التالية³:

- 1- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها.
- 2- تتكفل الدولة الساحلية بتوفير أحسن الوسائل من أجل حماية الموارد الحية من الاستغلال المفرط لها، وتتعاون لتحقيق ذلك مع المنظمات الدولية المختصة.
- 3- صون وحفظ أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها والترابط بين السلاسل السمكية لضمان بقائها زمن أطول لتندر أقصى غلة ممكنة وقابلة للدوام، مع توفير جميع العوامل البيئية والاقتصادية من أجل ذلك، والأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمعات الساحلية التي تعيش على صيد الأسماك مع مراعاة متطلبات الدول النامية.
- 4- تضع الدولة في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها من أجل صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.
- 5- تقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات بشكل منتظم حول كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغيرها من البيانات المتعلقة بحفظ الأرصدة السمكية، مع التعاون في هذا المجال مع المنظمات المختصة وكافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي سمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

1 - المادة 297/2 من الفقرة الفرعية (أ) من "1" و"2" من الاتفاقية.

2 - المادة 62 من الاتفاقية.

3 - المواد 61 من الاتفاقية.

يراعى في ذلك حقوق الدول الأخرى والتي يمكنها المشاركة في فائض الموارد الحية لهذه المنطقة¹، من الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ومساهمتها في استغلالها والانتفاع بها².

يكون بالمقابل على الدول الأخرى أن تلتزم عند قيامها بممارسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة مراعاة حقوق الدولة الساحلية وقوانينها في مجال إدارة وحفظ الموارد البحرية الحية، كما عليها الالتزام بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومن أجل ذلك يتعين على الدولة الساحلية القيام بتحديد كمية الصيد المسموح بها والأنواع القابلة للصيد من أجل حفظ الموارد الحية في تلك المنطقة³.

أثارت مسألة اعتماد النظام الإلزامي لتسوية المنازعات التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁴، وحقوق السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية في المناطق المخصصة لصيد الأسماك لاسيما في الدورة الثامنة المنعقدة في جنيف سنة 1979 جدلا واسعا بين المشاركين، أين اقترحت وفود بعض الدول كالشيلي والسلفادور والإكوادور والهندوراس، أن تمتد الولاية الخالصة إلى غاية 200 ميل بحري.

لقد اهدت هذه الدول إلى وضع جديد تم تبنيه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وذلك أخذا بالاعتبارات الاقتصادية لتحديد النظام القانوني الذي يحكم منطقة الصيد الخالصة⁵، ويقع على عاتق الدول الساحلية الالتزام بتقديم رخص الصيد وممارسة اختصاصاتها الإقليمية بغرض المتابعة والمراقبة من أجل حماية حقوقها في مناطق الصيد المجاورة لها وأن تعلن مناطقها المخصصة للصيد والخاضعة لولايتها⁶.

1 - المادة 58 من الاتفاقية.

2 - المادتين 69 و70 من الاتفاقية.

3 - المواد 117، 118، 119 من الاتفاقية.

4 - Compte rendu de la 102^{ème} séance plénière du 24/08/1979

5 - Carroz Jean, « Les problèmes de la pêche dans la convention sur le pratique des états ». (le nouveau droit international de la mer), Peden, Paris 1983, pp 201,202.

6 - MOULY ABDELAH, « les nouvelles règles du droit international de la mer et leur application au maroc » FEDALA, Maroc, 1981, pp 67,68.

أدى هذا الوضع إلى اعتماد نص المادة 297/3 الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية التي أقرت مبدأ يحد من تطبيق الإجراءات الإلزامية الواردة في الفرع الثاني للجزء الخامس عشر من الاتفاقية من بينها التحكيم، وذلك بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتصل بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الموارد البحرية الحية ومصادر الأسماك القريبة من سواحلها، فهي ليست مجبرة على أن تخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع له علاقة بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدولة الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.

الفرع الثاني

الاستثناءات الاختيارية الواردة على تطبيق التحكيم

يفهم من نص المادة 287 من الاتفاقية أن معظم المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية تخضع لنظام إلزامي لتسوية المنازعات إذ أنه حتى في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار إحدى وسائل التسوية، أو عدم تصريح الطرف العضو في النزاع بقبول أحد إجراءات التسوية، فإنه يتعين عليها قبول التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعاتها كأصل عام، غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الحدود والاستثناءات المتعلقة بطبيعة المنازعات البحرية المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

أولا - الاستثناءات الاختيارية:

عالجت المادة 298 من الاتفاقية الاستثناءات الواردة على تطبيق الإجراءات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 1/287 من الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر للاتفاقية من ضمنها التحكيم والتي تؤدي إلى قرارات ملزمة، وعددت فئات المنازعات البحرية التي تستطيع أية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من هذه الإجراءات، وبالتالي إخراجها من نطاق اختصاصها بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة وتتمثل هذه المنازعات أساسا في:

- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية.

- المنازعات المعروضة على مجلس الأمن.

يمكن بناء على ذلك، لأي دولة طرف في النزاع أن تستبعد بموجب إعلان مكتوب اختصاص التحكيم للفصل في إحدى هذه المنازعات وتسحبه في أي وقت، أو أن تقبل بإخضاع نزاع قد استبعدته بهذا الإعلان للتحكيم، وعند اختيار أحد الأطراف المتنازعة استبعاد التحكيم من تدخله للفصل في المنازعات المستثناة بمقتضى المادة 1/298 من الاتفاقية، فإنه لا يجوز لها أن تخضع نزاع من طائفة هذه المنازعات لاختصاص التحكيم إلا بعد موافقة الطرف الآخر في النزاع.

لا يكون لأي إعلان جديد أو سحب إعلان أي أثر في مواجهة الطرف الآخر إلا باتفاق الأطراف المتنازعة على ذلك¹، ويتم إيداع الإعلانات ولشعارات سحبها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

1- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية:

منحت المادة 1/298 من الاتفاقية للأطراف المتنازعة إمكانية استبعاد بعض الفئات من المنازعات من اختصاص الإجراءات الإلزامية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية من ضمنها التحكيم، وذلك حسب خصوصية كل نزاع واختلاف موضوعه خاصة بالنسبة لتلك المتعلقة بالأنشطة العسكرية وتلك المعروضة على مجلس الأمن، إلا أن الوضع يختلف بخصوص المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية رغم إدراجها في قائمة المنازعات المستثناة من تطبيق الإجراءات الإلزامية عليها، لذا يجب على الدول عند قيامها بتحديد الحدود البحرية أن يكون مبنيا على أساس العدل والإنصاف مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية، كما يتعين عليها مراعاة المسائل التالية:

1 - المادة 5/298 من الاتفاقية.

- تعيين الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق "الاتفاق" وعلى أساس القانون الدولي، وفق ما نصت عليه أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول إلى حل منصف.
- إذا لم يتم التوصل لحل عن طريق الاتفاق يتم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أو تبادل الآراء ووجهات النظر أو بالتوفيق أو التحكيم.
- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لغاية التوصل لحل نهائي، هذه الإجراءات مؤقتة وعملية ولا تمس بأمر تعيين الحدود النهائي.

- يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فور وجود اتفاق، إذ بينت المادة 74 من الاتفاقية كيفية تعيين الحدود بين المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية وقواعد العرف والمبادئ العامة للقانون وقواعد التحديد وقواعد العرف الدولي التي بلورها القضاء الدولي، كأحكام محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم، بالإضافة إلى تطبيق إجراء التوفيق الإلزامي المنصوص عليه في الفرع الثاني من المرفق الخامس للاتفاقية بخصوص المنازعات التي قد تنشأ في هذا المجال.

من أهم القضايا التحكيمية التي أثرت في مسألة تعيين الحدود البحرية:

- أ - قضية تحديد المجالات البحرية بين فرنسا وكندا (الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 1992/06/10):

تتعلق هذه القضية بتحديد المجالات البحرية بين فرنسا وكندا بخصوص جزيرتي سانت بيير - Saint - pierre "و" مكلون Miquelon¹، فالمنطقة المعنية بالتحديد تقع بالقرب من الإقليم الكندي، وتطبقا للمادة 2 من اتفاقية اللجوء إلى التحكيم طالبت الدولتين من محكمة التحكيم، تحديد المجالات البحرية بينهما من بينها منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري.

1 - DIPLA HARITINI, Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, 1^{er} édition, paris, p.93.

طالبت فرنسا بتطبيق المبادئ التالية:

- تحقيق مبدأ المساواة بين الدول، من أجل الحصول على جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة.

- تطبيق مبدأ المساواة في أهلية الجزر في الحصول على مجالات بحرية، وهذا ما يمنع الصخور غير المهيأة للسكنى البشرية أو حياة اقتصادية خاصة بها من الاستفادة من تلك المجالات، عملاً بمقتضى أحكام المادة 2/121 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982¹.
اعتبرت كندا أن الجزر التابعة سياسياً لأية دولة، لا بد أن تتمتع بمجالات بحرية تكون أقل من تلك التي تعود لدولة مستقلة²، وأن الأقاليم ذات السواحل القصيرة و الضيقة لا يمكنها أن تتمتع بنفس المساحة من المناطق البحرية التي تعود للأقاليم ذات السواحل الواسعة.

كان رد محكمة التحكيم على الموقف الكندي، بأن اعترفت بحق جزيرتي "سانت بيار Saint - pierre" و "مكلون Miquelon" التابعتين للإقليم الفرنسي بمجالات بحرية من بينها الحق في حصولها على بحر إقليمي، كما أن حقوق الجزيرة في البحر ليس له علاقة بوضعها السياسي، وجاء تصريح محكمة التحكيم كالآتي:

« ... rien ne permet de soutenir que l'étendue des droit maritimes d'une île dépend de sons statut politique. Aucune distinction n'est faite à cet égard par l'article 121 paragraphe 2, de la convention de 1982 sur le droit de la mer. Ni par les dispositions correspondantes des conventions de 1958 sur la mer territoriale et la zone contigüe et sur le plateau continental ».³

1 - DIPLA HARITINI, La sentence du 10/06/1992 en l'affaire de la délimitation des espaces maritimes entre Canada et la France, J.D.I vol 3, 1994, PP.657- 661

2 - DIPLA HARITINI, Op-cit, p.658.

3 - Sentence arbitrale du 10/06/1992 sur la délimitation des espaces maritimes entre le canada et la république française, publier/in / R.G.D.I, P, T 96 année 1992 Vol 4, par 49, p 694.

ب - قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بساوا (الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 1985/02/14):

راعت محكمة التحكيم عند تحديدها للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولتين كل من قواعد القانون الدولي وتطبيق خط التحديد الوحيد الدولي لرسم الحدود البحرية بينهما¹.

ج - قضية تحديد الحدود البحرية بين اليمن وارتريا (الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 1999/12/17):

عمدت محكمة التحكيم في هذه قضية إلى تطبيق قاعدة "الجوار الجغرافي في إطار عرض البحر الإقليمي"²، حيث نصت المادة 2 من اتفاق التحكيم المبرم بينهما في 1992/10/03 على أن تفصل محكمة التحكيم في مسألة السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مع الحكم بتحديد الحدود البحرية بين البلدين.

لما صدر الحكم التحكيمي في 1999/12/17 بناء على طلب الأطراف، أقرت المحكمة بأن يكون الخط الحدودي الدولي حدا واحدا لكافة الأهداف والذي يشكل خطا وسطا بين سواحل اليابسة المتقابلة³، وأن: « هذه الجزر لا تشكل جزءا من ساحل اليابسة اليمني علاوة على ذلك فإن طبيعتها القاحلة وموقعها الخارج تماما في عرض البحر، كل ذلك يعني عدم وجوب أخذها بعين الاعتبار عند إجراء حسابات الخط الحدودي ما بين اليمن وارتريا »⁴، كما صرحت محكمة التحكيم تطبيقا لنص المادة 2/121 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأن أي جزيرة مهما صغرت، وحتى الصخور قادرة على توليد بحر

1 - PROSPER WEIL, Perspective du droit de délimitation maritimes, Edition, A .Pédone, Paris, 1988, p135.

2 - يقوم مفهوم الجوار الجغرافي على أساس قرب الجزيرة من الإقليم القاري لدولة ما أو جزيرة كبيرة، مما يمكنها من بسط سيادتها عليها، هذا ما تضمنته أحكام المادة 1/2 من الاتفاقية والتي نصت على ما يلي: « تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي»، أنظر في هذا الصدد: السيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية، دراسة تطبيقية على احتلال إيران جزر الإمارات العربية الثلاثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 95 و 97 .

3 - أحمد كمال محمد نعمان، الحكم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية/الايريتيرية، د.د.ن، 2000، ص 132.

4 - الفقرة 147 من الحكم التحكيمي المؤرخ في 1999/12/17، أحمد كمال نعمان، المرجع نفسه، ص 389.

إقليمي يصل إلى 12 ميل بحريا، شريطة أن تكون جزرا ناتئة فوق سطح الماء وقت حركة المد.

أكدت هذه القضايا وقضايا أخرى - لا يسع المجال لذكرها ولا لحصرها - على ضرورة الاعتماد على التحكيم مع مراعاة مبادئ القانون الدولي كطريقة لحل المنازعات المتعلقة بتحديد المناطق الاقتصادية أو الجرف القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة بصفة خاصة وكأسلوب فعال في تسوية المنازعات البحرية بصفة عامة.

2- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية:

عارضت البلدان النامية في المؤتمر الثالث لقانون البحار معارضة شديدة مسألة تواجد السفن الحربية في المجالات البحرية الخاضعة لأية دولة وإقامة قواعد عسكرية فيها واعتبرت ذلك مساسا بأمنها وسيادتها، كما أنه تصرف مخالف للمبادئ السامية التي تتشدها المجموعة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

رغم ذلك استطاعت البلدان المتقدمة ذات الترسانة البحرية الكبرى والأساطيل العملاقة من استبعاد المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية لدولة ما في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى من تطبيق نظام التسوية الإلزامية للمنازعات، وإقناع المشاركين في المؤتمر بتبني هذه الفكرة، وجاء الدليل على ذلك بإدراجها ضمن نص المادة 298 من الاتفاقية¹.

3- المنازعات المعروضة على مجلس الأمن:

يستثنى من الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر للاتفاقية تلك المنازعات التي تثار بمناسبة ممارسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لوظائفه التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة²، وهذه المنازعات هي تلك التي يختص مجلس الأمن بالنظر فيها وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر³، ويكون تدخله على النحو التالي:

1 - المادة 1/298 الفقرة الفرعية (ب) من الاتفاقية.

2 - المادة 1/298 الفقرة الفرعية (ج) من الاتفاقية.

3 - المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

- إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرف المتضرر .

- أو بمقتضى بنود الاتفاقية.

يقتصر دور مجلس الأمن في القيام بالتحقيقات اللازمة أو تقديم توصيات للدول التي يتعين عليها الالتزام بتبادل الآراء وتعليق المناورات العسكرية أو إيقافها .

يكون الاختصاص قابل للتطبيق من جديد لنظام التسوية الإلزامية للمنازعات الواردة في الفرع الثاني للجزء الخامس عشر من الاتفاقية من ضمنها التحكيم في الحالات التالية:

- إذا قرر مجلس الأمن حذف القضية المعروضة أمامه من جدول أعماله .

- إذا طالبت الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعاتهم بالوسائل المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

ثانيا - الإجراءات المتبعة لتطبيق الاستثناءات الاختيارية :

حددت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تطبيق الاستثناءات الاختيارية الواردة على تطبيق نظام التسوية الإلزامي، وذلك على النحو التالي:

1- يمكن للأطراف عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية أو في أي وقت لاحق بعد ذلك، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحد أو أكثر من إجراءات التسوية الإجبارية للمنازعات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر بما فيها التحكيم في ما يخص فئة أو أكثر من المنازعات التالية :

- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية.

- المنازعات المعروضة على مجلس الأمن¹.

1 - المادة 1/298 من الاتفاقية.

2- تودع الإعلانات المكتوبة وإشعارات سحبها لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يلتزم بإحالة نسخا منها إلى الدول الأطراف¹.

3- يحق للدول التي قامت بالإعلان المكتوب أن تسحبه في أي وقت أن تصدر إعلانا جديدا لظروف تراها مناسبة أو أن تخضع أي نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية².

1- يجب أن لا يؤثر الإعلان الجديد أو الذي تم سحبه على الدعوة التي أقيمت أمام المحكمة المختصة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

يلاحظ أنه قد يترتب على وجود مثل هذه الاستثناءات الاختيارية على تطبيق نظام التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية، التقليل من مطالب الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ يمكن للأطراف المتنازعة أن ترى في أحكام الاتفاقية غير الخاضعة للتسوية الإلزامية أحكاما أقل إجبارا ومن ثم تعتبر نفسها غير مقيدة بها ولا ملزمة بتطبيقها والعمل بمقتضاها.

المطلب الثاني

التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار

تشكل المنطقة الدولية الجزء الأكبر من البحار والمحيطات، حيث تتمتع بأهمية اقتصادية كبيرة لما تحتويه من كميات هائلة من الثروات الحية وغير الحية، بالإضافة إلى موقعها الاستراتيجي باعتبارها ميدانا واسعا للنشاطات العسكرية والتجارب النووية، مما يستدعي مع ذلك أن يكون لها تنظيم خاص تشارك فيه جميع الدول لمنع الخلافات والصراعات حولها.

1- أنظر: المادة 298 فقرة 6 من الاتفاقية، استعملت هذا التصريح أربعة دول عند توقيعها على الاتفاقية وهي الاتحاد السوفياتي وألمانيا وأوكرانيا وبلورسيا.

2- المادة 298 / 2 من الاتفاقية.

يقصد بالمنطقة الدولية حسب المادة 01 من الاتفاقية بأنها: « قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية».

خصصت اتفاقية قانون البحار الجزء الحادي عشر من الاتفاقية للمنطقة وهي قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية والذي يطلق عليها اسم "التراث المشترك للإنسانية"، وهذه المنطقة لا تعود ملكيتها لأية دولة، تتولى السلطة الدولية لقاع البحار بإدارتها و تنظيم استكشاف واستغلال مواردها.

تتعدد المنازعات المتعلقة بالمنطقة (الفرع الأول) لذا لابد من تحديد أطرافها (الفرع الثاني) لمعرفة اختصاص التحكيم من أجل تسويتها والفصل فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أنواع المنازعات المرتقبة في المنطقة الدولية لقاع البحار

أثار موضوع وضع نظام لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار مناقشات حادة خلال دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، ومن أهم المحاور التي ميزت المفاوضات بين الدول موضوع الاستغلال الأمثل لموارد المنطقة واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، يمنع على أية دولة ممارسة حقوق سيادية عليها والمطالبة بوضع هذه الموارد تحت إدارة هيئة دولية.

انتهت المحادثات الطويلة إلى إنشاء الاتفاقية لجهاز دولي اصطلح عليه اسم "السلطة الدولية لقاع البحار" يتولى إدارة وتنظيم عمليات استغلال واستكشاف ثروات قاع البحار وما تحتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول، ومنح التراخيص بشأنها للدول الأعضاء.

لقد نتج عن ذلك، أن نصت الاتفاقية على نوعين من المنازعات التي يمكن أن تنثار في مجال قاع البحار والمتعلقة بالأنشطة في المنطقة¹:

1- المادة 187 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

- **النوع الأول:** يتمثل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية والمرفقات المتصلة بقاع البحار أو تلك المتعلقة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار.

- **النوع الثاني:** يتمثل في المنازعات المتعلقة بتطبيق العقود المبرمة لاستغلال موارد المنطقة.

أولاً - المنازعات المتعلقة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار:

شكلت مسألة المنازعات المتعلقة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم في المنطقة محور مناقشات حادة أثناء جلسات المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أنها انتهت إلى السماح بإمكانية إثارة مسؤولية السلطة الدولية لقاع البحار إذا نشأ بينها وبين دولة أخرى طرف في نزاع يتعلق بشأن تصرفات السلطة الدولية¹، إذا كانت تشكل تجاوزاً لاختصاصاتها أو تعسفاً في استعمال سلطتها.

تتمثل التصرفات التي يمكن إخضاعها لنظام تسوية المنازعات التي تصدرها السلطة أو إحدى الدول الأطراف فيما يلي:

- التصرف بالامتناع عن التزام قد يشكل انتهاك للجزء الحادي عشر أو المرافق المتصلة به.

- انتهاك القواعد أو الإجراءات المعتمدة من السلطة الدولية لقاع البحار.

ثانياً - المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة لاستغلال موارد المنطقة الدولية لقاع البحار:
يجب أن تكون المنازعات التي تنشأ عن تطبيق العقود المبرمة لاستغلال المنطقة والتي يمكن إخضاعها لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية مستوفية لجملة من الشروط أهمها:

1 - المادة 187 فقرة (ب) من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

- ارتباط هذه المنازعات بعقود مبرمة بين الدول الأطراف بالسلطة أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الخاضعين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو اللذين يكون لهذه الدولة أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم.
- يجب أن ينصب موضوع النزاع إما على تفسير أو تطبيق العقود المبرمة لاستغلال المنطقة أو إتيان أو امتناع أحد طرفي العقد¹.
- إخضاع المنازعات التي تنشأ بين السلطة والمتعاقد الذي تزكيه دولة طرف في الاتفاقية إلى نظام التسوية المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية².
- يجب على الطرف الذي يرغب في التعاقد مع السلطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط المفروضة عليه بمقتضى المادة 6/4 من المرفق الثالث من الاتفاقية.
- استكمال الطرف الذي يرغب في التعاقد مع السلطة لجميع النفقات الإدارية المنصوص عليها في المادة 2/13 من المرفق الثالث من الاتفاقية.
- سعت الاتفاقية إلى حفظ حقوق المتعاقدين مع السلطة، بالسماح لكل متعاقد مع السلطة إثارة مسؤوليتها سواء تعلق الأمر بدولة طرف في الاتفاقية أو مؤسسة حكومية أو أشخاص معنوية أو طبيعية زكتهم دولة طرف في الاتفاقية، بمناسبة قيامها بتصرفات غير قانونية أو نتيجة امتناعها عن القيام بأعمال التزمت بها في العقد.

1- محمد يوسف علوان، "النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، التراث المشترك للإنسانية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الثاني، جوان 1986، ص ص 376-382.

2- المادة 187 فقرة (د) من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

الفرع الثاني

أطراف المنازعات المرتقبة في المنطقة الدولية لقاع البحار

أجمعت الوفود المشاركة في المناقشات العامة للمؤتمر سنة 1976 حول مسألة تسوية المنازعات البحرية في المنطقة على فتح الباب لبعض الكيانات من غير الدول الأطراف، وإخضاعها لإجراءات الفرع الخامس للجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

أولا - الدول الأطراف في الاتفاقية:

يحق للدول الأطراف في الاتفاقية أن يكونوا أطرافا في أي نزاع له علاقة بتفسير أو تطبيق أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به¹، والتي تشمل كل من المرافق التالية:

- المرفق الثالث من الاتفاقية المتعلق بالشروط الأساسية لعمليات التنقيب واستكشاف واستغلال موارد المنطقة.

- المرفق الرابع من الاتفاقية المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسة.

يترتب عن ذلك إمكانية إخضاع إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الحادي عشر في الفرع الرابع والفرع الخامس للاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف فيها.

ثانيا - السلطة الدولية لقاع البحار:

فرض التطور العلمي والتقني والتقدم التكنولوجي وضع قواعد تحكم استغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية حتى لا تتفرد الدول المتقدمة باستغلال ثروات المنطقة، وقد دعى السفير "أرفيد باردو ARVID BARDO" مندوب "مالطا" لدى الأمم المتحدة ممثلا للدول النامية في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 أوت 1967 إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، واعتبار ما فيها من ثروات تراثا مشتركا للإنسانية²، أين تم عرض الاقتراح على

1 - المادة 187 فقرة (أ) من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

2 - نسيمة دريس، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة والهيمنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،

2006، ص 12 - 40.

لجنة السياسة والأمن التابعة للجمعية العامة التي أنشأت بدورها لجنة خاصة للبحث في الموضوع بمشاركة الأمين العام¹.

أجمع الفقه الدولي سواء في الأمم المتحدة أو خارجها أن الاقتراح المالطي يمثل التاريخ الحقيقي لميلاد فكرة المنطقة الدولية، الأمر الذي دفع العديد من المهتمين بهذا الموضوع إلى اقتراح أفكار ومشاريع مختلفة² حول النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والبحث عن سبل حل المنازعات التي قد تثار بشأنها، وذلك بإنشاء جهاز دولي لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية يتولى ذلك³.

أصدرت الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1968 اللائحة رقم 2467 لإنشاء لجنة خاصة للاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وقد أعقب هذه اللائحة أن أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح إلى أن وصلت إلى اللائحة رقم 2574 الصادر في الدورة الرابعة والعشرين في 15 ديسمبر 1973 لبحث مشروع إنشاء جهاز دولي للاستغلال العادل للمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، ودراسة كافة المسائل التي قد تثار بشأنها المنازعات بين الدول كتلك المتعلقة بالبحار العالية والامتداد القاري والبحر الإقليمي والمضايق الدولية، والصيد وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي⁴.

1 - جلال عبد الله معوض الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص ص 442-446.

2 - لمزيد من التفاصيل حول أهم المشاريع والاقتراحات التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة حول كيفية استغلال المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، راجع: عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى - بغداد -، د. س. ن.، ص ص 7-26.

3 - سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977، ص 215.

4 - محمد رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 17.

يكون حل كل المنازعات بين الدول الأطراف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لنظام حل المنازعات في الاتفاقية¹.

وصلت المناقشات الواسعة والاقتراحات العديدة التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء الجهاز في الفرع الخاص من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في المواد من 156 إلى 175 منها، سمي بـ "السلطة الدولية لقاع البحار" فهي بذلك تمثل منظمة دولية بحرية مهمتها القيام باستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار، تتكون من الدول الأعضاء في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تم إنشاءها من أجل تنظيم العلاقات بين الدول في استغلال واستثمار موارد المنطقة والقيام فيها بالأنشطة بصفة مباشرة².

بالإضافة إلى تسوية المنازعات البحرية المرتقبة فيها بالوسائل السلمية من بينها التحكيم ونبذ اللجوء إلى القوة أو التهديد بها بما في ذلك القصف الجوي والبحري وغيرها من صور العنف الدولي، حتى لا تكون ميدانا للحروب والنزاعات المسلحة، لذا أبعد ميثاق الأمم المتحدة فكرة حق التقاضي للمنظمات الحكومية أمام جهازه الرئيسي.

خرجت محكمة العدل الدولية عن هذا المسار واعترفت صراحة ضمن نظامها الأساسي لأشخاص القانون الدولي غير الدول حق المثل أمامها، سواء تعلق الأمر بهيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة لها بغرض طلب آراء استشارية في مسائل قانونية محضة³، إلا أنه يعاب على ذلك وجود تناقض بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبنود النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ أنه من غير المنطقي أن تلجأ منظمة الأمم المتحدة للتقاضي أمام إحدى أجهزتها الرئيسية⁴.

1 - إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص 26.

2 - عبد الله محمد الهواري، الطابع العملي لميثاق الأمم المتحدة لقاع البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005، ص 19-7.

3 - المادة 24 / 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4 - المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

يفهم من نص المادة 187 فقرة (ج) من الجزء الحادي عشر أن الاتفاقية انتهجت نهجا آخر بحيث اعترفت بأن الأجهزة المختصة في تسوية المنازعات تعد مستقلة عن السلطة الدولية لقاع البحار، مما ساعد على فتح المجال لإجراءات تسوية المنازعات أمام السلطة الدولية لقاع البحار وجهازها التقني الذي يسمى "المؤسسة" الذي يتولى استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

ثالثا - الكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف في الاتفاقية:

تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية مفتوحة أمام الكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف، في أي قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة في هذا الجزء، ولها نفس الحقوق التي تتمتع بها الدول الأطراف في الاتفاقية والسلطة الدولية لقاع البحار والمؤسسة.

لقد منحت الاتفاقية للمؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو اللذين يكون لهذه الدولة أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم حق اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في حالات محددة¹.

الفرع الثالث

اختصاص التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار

أولت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أهمية كبيرة لموضوع قاع البحار أو ما اصطلح عليه باسم "التراث المشترك للإنسانية" وألقت على عاتقها مسألة تحديد الأجهزة التي ستوكل لها مهمة تسوية المنازعات التي تقع فيها، كما أخضعت المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرافق المتصلة به إلى الاختصاص الدائم والرئيسي المتمثل في الاختصاص التنازعي² والاختصاص الاستشاري³ لغرفة منازعات قاع البحار، باعتبارها الغرفة الرئيسية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

1 - المادة 153 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

2 - المادة 187 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

3 - المادة 191 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

بالإضافة إلى نظام الغرف الخاصة¹ الذي يقضي بإخضاع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرافق المتصلة به إلى غرفة خاصة تشكل بناء على طلب أحد طرفي النزاع.

هناك نوعين من الغرف الخاصة، هي:

- الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- الغرفة الخاصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار.

أما بخصوص المنازعات التي تثار بين طرفي العقد المبرم لأجل القيام بالأنشطة في المنطقة الدولية يجوز لهؤلاء إخضاعها لإجراء التحكيم التجاري الإلزام.

وانطلاقاً من هذا الحل المعتمد من الاتفاقية توصلت الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى تحديد أنواع الاختصاصات الموكلة لكل جهاز على حدى.

إلا أنه ما يهم التركيز عليه في هذه الدراسة هو موضوع التحكيم في مجال تسوية المنازعات المرتبطة بقاع البحار دون غيره من الأجهزة المختصة في هذا المجال.

أولاً - مجال تطبيق اختصاص التحكيم التجاري الملزم:

أعطت الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص عام لتسوية المنازعات التي قد تثار بشأن تطبيق أو تفسير أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به² ويرجع الاختصاص للتحكيم التجاري الملزم للفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق العقود المبرمة لاستغلال واستكشاف موارد المنطقة³ بين كل من:

- السلطة الدولية لقاع البحار.

- المؤسسة.

- الدول الأطراف.

1 - المادة 188 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

2 - أنظر: المادة 187 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

3 - أنظر: المادة 188 / 2 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

- مؤسسات حكومية مرخص لها بإنجاز خطة عمل في المنطقة.

يشترط من أجل لجوء الأطراف إلى التحكيم وروده في العقد أو في اتفاق لاحق بعد إثارته بناءً على طلب أحد طرفي النزاع، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ثانياً - حدود اختصاص التحكيم التجاري الملزم:

تتمثل حدود تطبيق اختصاص التحكيم التجاري الملزم فيما يلي:

1- تقوم محكمة التحكيم التجاري الملزم بإحالة جميع المنازعات التي تعرض عليها بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرافق المتصلة به والمتعلقة بالعقود المبرمة لاستغلال أو استكشاف المنطقة، إلى غرفة منازعات قاع البحار لتفصل فيه بناءً على طلب أحد طرفي النزاع أو من تلقاء نفسها، ويكون على محكمة التحكيم بعد ذلك أن تصدر قرارها الذي يخص العقد ذاته على نحو يتفق وقرار غرفة منازعات قاع البحار.

2- إذا لم يتضمن العقد المبرم بين الأطراف على نص يقضي بإحالة النزاع القائم إلى التحكيم، فإنه يتعين العمل بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI)¹، أو ما قد تمليه قواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك².

لقد تمت دراسة التحكيم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وتم التعرف على أهم العناصر المرتبطة به ودوره في تدعيم مسار التسوية للمنازعات البحرية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، ليتم بعد ذلك التطرق إلى موضوع التحكيم في مجال النشاط البحري لمعرفة مدى فعاليته ومساهمته في حل ما نتج أو قد ينتج عنه من خلافات.

1- أنظر فيما يتعلق نظام التحكيم التجاري الدولي المطبق من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. تقرير اللجنة حول أشغال دورتها التاسعة،

Document officiel de l'Assemblée Générale des Nations Unies, 31ème session supplément, N°17 (A/31/17), pp. 37-51.

2- المادة 188 فقرة 2 الفقرة الفرعية (ج).

الفصل الثاني

التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري

يعتبر النشاط البحري من أهم الأنشطة على المستوى الدولي، إذ تتم من خلاله أغلب المبادلات التجارية الدولية، لذا ازداد الاهتمام به على الصعيدين الدولي والوطني، من خلال توحيد القواعد التي تنظم أحكامه، وتسعى لحل مختلف المنازعات الناشئة عنه والتي تزداد كما وتعقيدا ويزداد معها اللجوء إلى التحكيم كطريق لتسويتها، حتى أنه أصبح سمة بارزة في مجال المعاملات المرتبطة به، فلا يكاد يخلو عقد من عقودها من النص على أن المنازعات التي قد تنشأ بخصوص ذلك العقد تحل عن طريق التحكيم.

عرف التحكيم كنظام قانوني لحل المنازعات البحرية المتعلقة بالنشاط البحري منذ القدم حيث يرجع إلى عصور روما القديمة في القرن السابع قبل الميلاد وتبوأ مكانته في العصور الوسطى لازدهار التجارة البحرية بين الشعوب ونشوء موانئ هامة على بحر الشمال وبحر البلطيق.

إلا أن التحكيم في مجال النشاط البحري بصورته الحديثة، بدأ منذ القرن الرابع عشر عندما ازدهرت التجارة الدولية وسياسات التصدير والاستيراد عن طريق البحر ففي القرنين الخامس عشر والسادس عشر اجتمع عدد من المهتمين بالمعاملات البحرية ومخاطرها في مقهى بلندن ووضعوا لها تصورا من أجل تطويرها.

لقد نتج عن هذا الاجتماع هيئة سميت بشركة اللويدز "LLOYD'S" وأصبح لها وكيل عن كل قطر وميناء هام في العالم، وساعد على ذلك الحالة الاقتصادية التي كانت تسود بريطانيا في ذلك الوقت وقوة عملتها، وقد ظلت دول أوروبا بما في ذلك فرنسا في التأمين ضد المخاطر البحرية في لندن وظل هذا الوضع سائدا حتى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عندما كانت لندن مركزا للتأمين والتجارة والبنوك، وفي عام 1880 نشأت في لندن محكمة تجارية كفرع من فروع المحكمة العليا الإنجليزية اختصت بقضايا التجارة البحرية والتأمين والبنوك وبالتدريج نشأ فيها فرع خاص لدعاوى التحكيم نتيجة للشرط

الاختياري الوارد في العقود البحرية لحسم المنازعات الناشئة عنها عن طريق هذا الإجراء واختص ذلك الفرع من المحكمة بنظر التظلم من أحكام التحكيم .

من هذا المنطلق، فإن التحكيم في مجال النشاط البحري يمكن تعريفه بأنه: اتفاق بين الأطراف على عرض نزاعات ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور على أشخاص عاديين يقومون باختيارهم كمحكمين¹.

لذا فإن معالجة موضوع التحكيم في المنازعات البحرية المتعلقة بالنشاط البحري يقتضي الرجوع إلى نصوص بعض القوانين الداخلية وبعض الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال التحكيم على المستوى الدولي، منها:

- القانون الفرنسي والقانون المصري، باعتبارهما من أكثر القوانين التي تأثر بنصوصهما المشرع الجزائري بصفة عامة، وفي مجال التحكيم بصفة خاصة.
- القانون الإنجليزي، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لكونهما من القوانين الأكثر رواجاً وتقدماً في مجال التحكيم المتعلق بالنشاط البحري.
- أحكام أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال التحكيم التجاري الدولي وكذا اللوائح ذات الطبيعة الدولية، وبعض أنظمة التحكيم لدى أهم مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة وهذا يتطلب معرفة كيفية اللجوء إلى التحكيم في مجال النشاط البحري (المبحث الأول) وطريقة تنظيمه (المبحث الثاني).

1 - محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، د. س. ن ، ص8.

المبحث الأول

اللجوء إلى التحكيم البحري

يتم اللجوء إلى التحكيم في مجال النشاط البحري بموجب اتفاق يتعهد بمقتضاه أطراف العلاقة البحرية على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ مستقبلاً عن هذه العلاقة.

قد يأخذ هذا الاتفاق¹ إما صورة مشاركة التحكيم ويكون ذلك في حالة اتفاق الأطراف في عقد مستقل على عرض المنازعات التي نشأت بالفعل على التحكيم، ولما في صورة شرط التحكيم أين يتفق الأطراف بناء على شرط صريح في العقد المبرم بينهما على عرض المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً عن هذه العلاقة على التحكيم.

إلا أنه من الناحية العملية، فإن عقد النقل في مجال النشاط البحري من العقود التي تتطلب تدخل شخص ثالث لإتمامه وهو "المرسل إليه"، الذي يعتبر من طائفة الغير إلا أنه رغم ذلك فإنه يشارك في بعض الأحيان في عقد النقل البحري، وتنشأ نتيجة لذلك علاقات بينه وبين طرفي العقد "الناقل" و"الشاحن" وهو ما يعبر عنه بالعلاقات الثلاثية، لذا يتعين تحديد نطاق التحكيم في المنازعات البحرية (المطلب الأول)، ورسم حدوده من خلال بيان نوعية التحكيم المؤسسي والحر (المطلب الثاني)، وكذا اتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نطاق التحكيم البحري

يزداد اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات البحرية المتعلقة بالنشاط البحري مع ازدياد حجم التجارة البحرية والمعاملات الناتجة عنها، وتزداد بذلك الخلافات المرتبطة

1 - استعمل المشرع الجزائري عبارة "اتفاقية التحكيم" في المادة 1040 من قانون الإجراءات والإدارية، للتعبير عن صورتها شرط التحكيم ومشاركة التحكيم، وعليه سيتم في هذه الدراسة توظيف عبارة "اتفاقية التحكيم" التي اعتمدها المشرع بدلاً من مصطلح "اتفاق التحكيم".

بها، إذ أصبح من الضروري تحديد المنازعات التي يتم عرضها على التحكيم (الفرع الأول) وبيان طابعه الدولي (الفرع الثاني)، وكذا طابعه التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المنازعات البحرية المعروضة على التحكيم البحري

يمكن تعريف المنازعة البحرية المتعلقة بالنشاط البحري بأنها كل خلاف ناتج في إطار المعاملات البحرية سواء بين الأشخاص الخاصة فيما بينها، أو بين أحد الأشخاص المعنوية العامة¹، وعليه فإن المنازعة البحرية التي يتم عرضها على التحكيم هي المنازعة المرتبطة بالنشاط البحري بوجه عام.

من ذلك يمكن تقسيم أمور الملاحة البحرية إلى أمور الملاحة الجافة، وأمور الملاحة غير الجافة إذ من خلالها يتم معرفة المنازعات البحرية التي يمكن عرضها على التحكيم بهدف تسويتها، والتي تتمثل أساساً في المنازعات التالية:

أولاً - المنازعات الناشئة عن العقود البحرية ومنازعات البيوع البحرية:

تتمثل أهم هذه المنازعات فيما يلي :

1 - المنازعات الناشئة عن العقود البحرية: كتلك المنازعات التي تنشأ عن عقود إيجار واستئجار السفن وبنائها وإصلاحها وشرائها واستغلالها وعقود النقل البحري بمختلف أشكاله سواء تم بسند شحن أو بموجب مشاركة إيجار، وعقود التأمين البحري وإعادة التأمين سواء على السفن أو على البضائع وعقود البيع البحري وغيرها.

2 - المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية:

كتلك المتعلقة بحالات التصادم البحري المساعدة البحرية والإنقاذ البحري، وتسوية الخسائر البحرية المشتركة. بالإضافة إلى منازعات أخرى مرتبطة بأمور الملاحة منها: الدعاوى الناشئة ضد مزودي السفن أو المنازعات مع سلطات الموانئ.

1 - محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص343.

ثانيا - منازعات قائمة بالفعل ومنازعات مستقبلية:

1 - منازعات قائمة بالفعل: هي تلك المنازعات محل اتفاقية التحكيم المبرم في صورة مشاركة تحكيم وهي الأسبق ظهورا، وهذه الصورة يكثر استخدامها في حالات الاتفاق على التحكيم في المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية، وحالات تسوية منازعات الخسائر البحرية المشتركة.

2 - منازعات مستقبلية: هي تلك المنازعات محل اتفاقية التحكيم المبرم في صورة شرط التحكيم وهي الصورة الأحدث ظهورا والأكثر انتشارا في مجال العلاقات الدولية لأنها تسمح بتجاوز نقائص مشاركة التحكيم وصعوبة إبرامها.

يكثر استخدام هذه الصورة في منازعات العقود البحرية بصفة عامة وفي عقود النقل البحري بصفة خاصة، ويتم إدماج هذا النوع من الشروط عادة في سندات الشحن المحررة بمناسبة عقود النقل المبرمة بين الشاحن والناقل.

الفرع الثاني

الطابع الدولي للتحكيم البحري

توصف أغلب العمليات المتعلقة بالنشاط البحري بالطابع الدولي، بالتالي فالمنازعات البحرية التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم هي منازعات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي، ويقصد بالمنازعة بمفهومها الواسع أي خلاف ينتج عن أي من آثار العلاقات القانونية¹.

يتميز النشاط البحري بالطابع الدولي نظرا لاختلاف جنسية كل من الشاحن عن جنسية الناقل وعن جنسية السفينة في غالب الأحيان، بالتالي فإن أغلب المنازعات المتعلقة به تتصف بالدولية مما جعل الفقه يختلف حول معيار دولية التحكيم والتفرقة بين تحكيم دولي وتحكيم داخلي²، ولقد أثر هذا الاختلاف على مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال

1 - عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص 19.

2 - قدم الفقه الكثير من المعايير، فهناك من استند إلى القانون الواجب على إجراءات التحكيم من أجل الوقوف على دولية هذا الأخير، وعلى ذلك يكون التحكيم دوليا إذا خضع من حيث الإجراءات لقانون أجنبي أو اتفاقية دولية، ويكون التحكيم داخليا إذا

التحكيم الدولي¹، كما كان له أثره على تشريعات غالبية الدول من بينها التشريع الجزائري الذي أكد على الطابع الدولي للتحكيم من خلال المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-09 - قبل تعديله - التي تقضي بأنه: يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج.

يفهم من هذا النص أنه يشترط لاعتبار التحكيم دوليا اجتماع شرطين أساسيين:

أولا - الشرط الاقتصادي:

يتحقق هذا الشرط إذا تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية، ويرجع في تحديد الطبيعة التجارية للنزاع إلى أحكام القانون الداخلي عملا باتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، التي نصت في المادة 3/1 منها على أنه: يمكن للدولة أن تصرح بأنها تطبق أحكام الاتفاقية على النزاعات الناتجة عن علاقات قانونية تعاقدية والتي تعتبر تجارية بمفهوم قانونها الوطني.

ثانيا - الشرط القانوني:

يتحقق عندما يكون مقر أو موطن أحد الأطراف على الأقل في الخارج² من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع.

خضع في إجراءاته للقانون الوطني، ومن المعايير المقترحة أيضا المعيار الاقتصادي بحيث يكون التحكيم دوليا إذا تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية، ومن المعايير ما هو إقليمي فيعتبر التحكيم دوليا متى صدر الحكم في إقليم دولة وطلب الاعتراف به أو تنفيذه في دولة أخرى، وأخيرا هناك المعيار القانوني والذي يتمثل في اختلاف جنسية الأطراف أو اختلاف موطنهم. انظر: عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995، ص 19 وما بعدها.

- 1 - عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 33 وما بعدها.
- 2 - يلاحظ أن المعيارين المقررين في المادة 458 مكرر، هما في الحقيقة دمج لما هو مقرر في القانون الفرنسي الخاص بالتحكيم الدولي لسنة 1981، حيث نصت المادة 1492 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « يعتبر دوليا التحكيم المتعلق بمصالح التجارة الدولية »، انظر:

TERKI NOUR-EDDINE, L'arbitrage international en Algerie, O.P.U, 1999, p 20.

قضت المادة 1039 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: « يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ».

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر التحكيم دوليا إذا تعلق النزاع بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، فقد أدمج الشرط الاقتصادي المتعلق بمصالح التجارة الدولية بالشرط القانوني، المرتبط بتعدد مقر أو موطن أو جنسيات الأطراف المتنازعة.

الفرع الثالث

الطابع التجاري البحري

تعتبر المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري منازعات ذات طابع قانوني تتعلق بمعاملة تجارية تتم على الصعيد الدولي، سواء بين الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية من جنسيات مختلفة، أم بين الأشخاص العامة كالدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة من جهة، وبين أشخاص أجنبية خاصة طبيعية كانت أو معنوية من جهة أخرى¹.

وفقا لذلك، يعتبر تجاريا كل تحكيم دولي يفصل في نزاع ذي صفة اقتصادية، وأن تتعلق المنازعة بمسائل التجارة الدولية، وهذا ما أخذ به القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1985 حين قرر وجوب تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.

1 - أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص72.

المطلب الثاني

أنواع التحكيم البحري

يقسم التحكيم في مجال النشاط البحري بالنظر إلى من يتولاه إلى نوعين، فهو قد يتم من قبل مؤسسة تحكيم دائمة ذات هيكل عضوي وإداري تتدخل في العملية التحكيمية تنظيمًا وإدارة وإشرافًا، وهذا هو التحكيم المؤسسي، كما يمكن أن يرجع للأطراف أنفسهم تنظيم إدارة التحكيم دون اللجوء إلى هيئة تحكيمية منظمة وقائمة وهذا هو التحكيم الحر.

يتميز كل نوع بميزة تجعله مختلفًا عن الآخر مما يستدعي تعريفهما ومعياري التفرقة بينهما (الفرع الأول)، والتعرف على أهم المراكز المنظمة لكل من التحكيم البحري المؤسسي (الفرع الثاني)، وأهم المراكز الخاصة بالتحكيم البحري الحر (الفرع الثالث) ثم التعرف على موقف المشرع الجزائري منهما (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف نوعي التحكيم البحري ومعياري التفرقة بينهما

يتفق أطراف العلاقة البحرية على إحالة النزاع على التحكيم، فيكون لهم اختيار اللجوء إلى أحد نوعي التحكيم البحري سواء تحكيمًا مؤسسيًا أو تحكيمًا حرًا.

أولاً - تعريف نوعي التحكيم البحري: يمكن تعريفهما كما يلي:

1 - تعريف التحكيم المؤسسي: يطلق عليه أيضا التحكيم النظامي، وهو التحكيم الذي تتولاه مراكز ومؤسسات تحكيم دائمة¹، كما يمكن تعريفه بأنه: اتفاق الأطراف على إحالة نزاعاتهم إلى تحكيم إحدى المؤسسات الدولية كغرفة التجارة الدولية¹.

1 - كثرت هذه المؤسسات والمراكز وتعددت تسمياتها، فقد يطلق عليها أحيانا محكمة تحكيم Tribunal d'arbitrage، أو مركز تحكيم Centre d'arbitrage، أو غرفة تحكيم chambre d'arbitrage، أو جمعية تحكيم Association d'arbitrage، أو مكتب تحكيم Bureau d'arbitrage، وهذه الهيئات الدائمة إما أن تكون ناشئة عن اتفاقيات ثنائية كغرفة التحكيم الفرنسية الألمانية، أو أن تكون هيئات عالمية مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس

يكفي وفقا لهذا النوع من التحكيم اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى إحدى تلك المراكز للقيام بالعملية التحكيمية وفقا لإجراءات وقواعد محددة سلفا²، فالإحالة إلى أحد هذه المراكز يفهم منه القبول والرضا بقواعده الموحدة إلا إذا نص نظامها على جواز مخالفتها³.

2 - تعريف التحكيم الحر: يسمى أيضا التحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة Ad hoc، ويعرف بأنه: « التحكيم الذي تقوم بإدارته الأطراف المعنية، أو مستشاروها القانونيون دون تدخل منظمة مختصة »⁴، ففيه يتفق الأطراف على تعيين المحكمين وكيفية مباشرة إجراءاته ومكان انعقاده والقانون الواجب التطبيق على النزاع⁵، لذا قامت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة بوضع لائحة تحكيم نموذجية تعرف بلائحة اليونسترال⁶ "UNCITRAL"، يمكن للأطراف المتنازعة الرجوع إليها عند عدم الاتفاق على تعيين المحكم أو في حالة تخلف المدعي عليه في تعيين محكمه في التشكيل الثلاثي لمحكمة التحكيم، أو الاختلاف في تعيين المحكم الثالث باللجوء إلى سلطة تعيين محددة بالاتفاق

كما قد تكون هيئات خاصة بتجارة معينة، كغرفة تحكيم القطن في بولندا. (أنظر: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص21).

1 - محمد عيساوي، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 17.
2 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1993، ص59- 62.

3 - من الأمثلة على ذلك المادة 4 من نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبي التي نصت على أنه: « يعني الاتفاق على التوفيق أو التحكيم أمام غرفة تجارة وصناعة دبي، إقرار الأطراف بقبول إجراءات وأحكام هذا النظام وبالالتزام بتنفيذها. ويجوز الاتفاق كتابة على اتباع أحكام مختلفة وفق ما يرويه مناسبا بما لا يؤثر على صلاحيات الغرفة أو هيئة التوفيق أو التحكيم في هذا النظام ». (أنظر: نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي، الصادر بتاريخ 1994/2/22).

4 - نبيل أنطاكي، التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي واتفاقات التعاون بين مؤسسات التحكيم، ورقة عمل قدمت في ندوة الاتجاهات الحديثة في التشريعات العربية المنعقدة في الفترة من 28 إلى 30 أوت 2001 بدمشق سوريا، ص3.

5 - أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص21.

6 - تحتوي على جميع النصوص المتعلقة بالعملية التحكيمية في مجملها، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على تطبيق تلك النصوص، إما جميعها أو بعضها، ويظل التحكيم بموجب لائحة اليونسترال تحكما حرا.

أو يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي بتحديدتها، إذ يمكن تسمية هذا النوع من التحكيم بـ"التحكيم النصف مؤسسي" "Arbitrage semi organisé"¹.
تجدر الإشارة إلى أن لائحة التحكيم لليونسترال، رغم أنه تم وضعها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلا أن هذه اللجنة لم تنشئ هيئة تحكيمية تتولى الإشراف على تطبيق اللائحة²، كما يدخل ضمن التحكيم الحر التحكيم الذي يشير فيه الأطراف إلى لائحة مؤسسة تحكيم معينة دون منح الاختصاص لتلك المؤسسة للتدخل في العملية التحكيمية³، فهذه الشروط النموذجية وضعت ليسترشد بها الأطراف وليس لضرورة الأخذ بها.

ثانيا - معيار التفرقة بينهما:

يتمثل معيار التفرقة بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر، فيما يلي:

1 - من حيث التنظيم المؤسسي: يتميز التحكيم المؤسسي بوجود مراكز تحكيمية دائمة ومؤسسات دولية أو وطنية تتولى إدارة وتنظيم التحكيم وفق إجراءات محددة وقائمة محكمين معينين، ولائحة تحكيم موضوعة مسبقا تحددتها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه المراكز.

أما في التحكيم الحر فإن إدارة وتنظيم العملية التحكيمية واختيار قواعد وإجراءات التحكيم يقوم بها الأطراف بأنفسهم⁴.

2 - من حيث الهياكل والأجهزة الإدارية: يختلف التحكيم المؤسسي عن التحكيم الحر بوجود أجهزة إدارية وسكرتارية تتولى الإشراف على إدارة العملية التحكيمية، ابتداء من تلقي طلبات التحكيم حتى صدور الحكم التحكيمي.

وعليه، فالتحكيم البحري المؤسسي هو التحكيم المنظم والمسير من طرف أجهزة إدارية لها تنظيمها الخاص، أما التحكيم الحر فهو التحكيم الذي تم تنظيمه وإدارته من قبل الأطراف.

1 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 88.

2 - FOUCHARD (PH), Le règlement d'arbitrage de la CNUDCI., J. D. I., 1979, p. 828-832.

3 - كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 99.

4 - REDFERN ALAN, MARTIN HUNTER, Droit et pratique de l'arbitrage commerciale international, L. G. D J, London, 1991 p. 44.

الفرع الثاني

مراكز التحكيم البحري المؤسسي

يزداد الاهتمام الدولي بالتحكيم ويزداد معه ظهور عدد كبير من المراكز الدولية والإقليمية ذات الاختصاص العالمي، للتصدي للمنازعات التي قد تنشأ عن العلاقات البحرية، ويكون اللجوء إلى التحكيم في إطار أحد مراكز التحكيم البحري الدائمة، بناء على اتفاق الأطراف في اتفاقية التحكيم، إما عن طريق اختيار الأطراف لشرط التحكيم الخاص بالمؤسسة التحكيمية¹ التي يرغبون في تسوية النزاع أمامها، وإما بالنص على تطبيق قواعد ذلك المركز، ومن أهم هذه المراكز التحكيمية ما يلي:

أولاً - غرفة التحكيم البحري بباريس:

تم تأسيس غرفة التحكيم البحري بباريس في سنة 1929 من طرف اللجنة المركزية الفرنسية لمجهزي السفن، إذ أنه حسب المادة الأولى من لائحة تحكيم الغرفة فإنها تضطلع بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن الاستغلال البحري، والملاحة البحرية، والنقل، والإيجار البحري، وبناء السفن أو إصلاحها، وبيع أو شراء السفن التجارية أو سفن الصيد أو سفن الترفيه، والمنازعات الخاصة بالأرصعة البحرية ومعداتنا وتجهيزاتها، وكذلك المنازعات الناشئة عن التأمين البحري، وبوجه عام كل المنازعات الناشئة عن أي نشاط بحري. تضم الغرفة في عضويتها مختلف التخصصات البحرية من ملاك السفن، والسماصرة البحريين، والوكلاء البحريين، ومقاولي الشحن والتفريغ، وشركات بناء السفن والتأمين وكل تجمع له اهتمام مباشر أو غير مباشر بالنشاط البحري بوجه عام.

يتكون مجلس إدارة الغرفة من 16 عضواً على الأقل يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة للغرفة، عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الأصوات يجدد نصفهم كل عام.

تسند إليه مهمة قبول الانضمام للجمعية العامة بصفة نهائية، كما يختص بوضع قائمة المحكمين ولائحة التحكيم وتعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

1 - حمزة أحمد حداد، التحكيم بوجه عام واتجاهات قانون التحكيم الأردني، ورقة عمل قدمت في ندوة الاتجاهات الحديثة في التشريعات العربية المنعقدة في الفترة من 28 إلى 30 أوت 2001 بدمشق سوريا، ص13.

تتدخل الغرفة في سير العملية التحكيمية منذ تلقي طلبات التحكيم حتى صدور الحكم التحكيمي، وذلك عن طريق سكرتارية التي تتولى مهمة وإجراء الاتصالات بين الأطراف فيما بينهم، وبينهم وبين المحكمين، وارسال كافة الإعلانات والمذكرات والمستندات والالتزام باحترام المواعيد المقررة بلائحة التحكيم لكل إجراء مع تحديد الرسوم والأتعاب وتوزيعها على الأطراف.

تقوم لجنة الغرفة بالمساعدة في تعيين المحكمين أين تكون فيها محكمة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين، إذ يكون على كل طرف تعيين محكمه، وتقوم اللجنة العامة للغرفة بتعيين المحكم الثالث الذي يتأخر محكمه التحكيم، كما تقوم اللجنة بالفصل في طلبات رد المحكمين بقرار غير مسبب، وإذا قدم الأطراف طلبا لتعيين محكم من خارج القائمة تحتفظ الغرفة بحقها في رفضه أو قبوله دون إبداء أسباب للرفض، وتعين اللجنة جميع أعضاء محكمة التحكيم في الحالة التي يكون فيها التحكيم استثنافيا.

يتم مناقشة حكم التحكيم عن طريق لجنة الغرفة بعد تقديمه لها من طرف المحكم أو محكمة التحكيم قبل إعلانه، إذ يحق لها أن تطلب من الهيئة إدخال التعديلات التي تراها ضرورية ومناسبة على القضية، كما يحق لها الإعلان أو عدم الإعلان عن الأحكام، مع مراعاة السرية في ذكر أسماء الأطراف¹.

ثانيا - المنظمة الدولية للتحكيم البحري:

يوجد مقر المنظمة الدولية للتحكيم البحري بباريس، فهي منظمة دولية تتكون من إثني عشر (12) عضوا يعين نصفهم من طرف غرفة التجارة الدولية، ويعين النصف الآخر من قبل اللجنة البحرية الدولية لمدة ثلاث سنوات، يتم اختيار الرئيس بالتعاون بين غرفة التجارة الدولية واللجنة البحرية الدولية، يتم تعيين نائبين للرئيس أحدهما تختاره غرفة التجارة الدولية والآخر تعينه اللجنة البحرية الدولية من بين أعضاء اللجنة الدائمة، أما السكرتارية فتختارها غرفة التجارة الدولية².

1 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 94 .

2 - عبد الحميد محمد الحوسني، مرجع سابق، ص 62.

حددت المنظمة في المادة الأولى من لائحته المنازعات التي تفصل فيها، والمتعلقة بالتجارة البحرية منها: التحكيم المتعلق بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشارطات إيجار السفن، وعقود النقل البحري، وعقود التأمين البحري، والإنقاذ البحري، والخسارة البحرية المشتركة، وعقود بناء وبيع السفن، كل العقود التي تنشئ حقوقاً على السفن.

تتدخل المنظمة الدولية للتحكيم في سريان العملية التحكيمية بالمساعدة في تعيين المحكم أو في تشكيل محكمة التحكيم المشكلة من ثلاث محكمين، إذ تحل اللجنة الدائمة محل الطرف المتخلف، كما تفصل اللجنة الدائمة في عدد المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك، بالإضافة إلى الفصل في مسألة رد المحكمين واستبدالهم والاختلاف في تعيينهم¹.

تتولى سكرتارية المنظمة التي يقع مقرها في غرفة التجارة الدولية، بتطبيق لائحة التحكيم، من خلال تلقي الطلبات والمستندات والملفات والمذكرات من الأطراف ومحاميهم كما تقوم بإجراء كافة الاتصالات بين الأطراف ومستشاريهم ومحكميهم، ويتم تقدير أتعاب ورسوم نفقات كل عملية تحكيمية من طرف اللجنة الدائمة للمنظمة².

ثالثاً - غرفة اللويدز للتحكيم البحري:

تعتبر غرفة اللويدز للتحكيم البحري بلندن من أشهر وأقدم مؤسسات التحكيم في المجال البحري³، والتي يشهد لها بالكفاءة وتخصص محكميها في عمليات النقل البحري والحوادث البحرية، ومجال المساعدات البحرية والإنقاذ والخسائر البحرية المشتركة¹.

1 - المادة 6 من لائحة تحكيم المنظمة الدولية للتحكيم البحري، أشار إليها عاطف الفقي، مرجع سابق، ص 95.

2 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص ص 96 - 97.

3 - لقد انتشرت مؤسسات التحكيم المؤسسي بشكل واسع عبر العالم، فظهرت هيئات تحكيم دولية وأخرى إقليمية، ووطنية منها: محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس CCI الذي أنشأ سنة 1920، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي التابع للجنة الاستشارية القانونية الأفروآسيوية، والذي يعود إنشاؤه لسنة 1978، الهيئة العربية الأوروبية للتحكيم التجاري التابعة لغرفة التجارة العربية الأوروبية، وتم وضع قواعد تحكيم هذه الهيئة سنة 1982، وأصبحت نافذة اعتباراً من 1983/01/10، مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي، الذي أنشئ سنة 1993، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجية العربية، الذي أنشئ في شهر أكتوبر 1993، وله نظام خاص به تم إقراره في التاريخ نفسه، غرفة تجارة وصناعة دبي، صدر بشأنها نظام التوفيق والتحكيم رقم 2 لسنة 1994، أنظر: حمزة أحمد حداد، التحكيم التجاري العربي، ورقة عمل قدمت في ندوة الفجيرة حول التحكيم في دول مجلس التعاون الواقع والآفاق المنعقدة في الفترة من 31 يناير إلى 1 فبراير 1999 بدولة الإمارات العربية المتحدة. ص 23.

يتم إدارة الغرفة عن طريق مجلس إدارة وسكرتارية التي تحتوي على قائمة المحكمين المتخصصين في مجال النشاط البحري بوجه عام.

تتدخل الغرفة في سير العملية التحكيمية عن طريق سكرتاريتها التي تتولى تنظيم وإدارة التحكيم والقيام بإجراء الاتصالات بين الأطراف ومستشاريهم والمحكمين وتحديد رسوم ونفقات التحكيم، بالإضافة إلى تعيين المحكم الذي يفصل في النزاع وتنظيم وإدارة حالات الاستئناف على حكم المحكم الذي يطبق القانون الإنجليزي على عملية التحكيم.

الفرع الثالث

مراكز التحكيم البحري الحر

يكون التحكيم البحري أمام مراكز التحكيم الحر، إذا تم تنظيم العملية التحكيمية من قبل الأطراف أنفسهم في غياب تدخل مؤسسة تحكيمية تتولى إدارة التحكيم، ومن أشهرها المراكز التالية:

أولاً - جمعية المحكمين البحرين بلندن:

تعتبر جمعية المحكمين البحرين بلندن جمعية للتحكيم البحري الحر تأسست سنة 1960، وتضم في عضويتها محكمين متخصصين في المجال البحري والقانوني من محامين ومستشارين قانونيين وغيرهم.

تملك لائحة تحتوي على القواعد والأحكام المنظمة للعملية التحكيمية، تعرف باسم "قواعد جمعية لندن للمحكمين البحرين 1987" أدخلت عليها عدة تعديلات.

لا تتدخل الجمعية في العملية التحكيمية تنظيمياً وإدارياً وإشرافاً، إذ يقتصر دورها في تسهيل عملية اختيار وتعيين المحكمين البحرين من بين أعضائها إذا طلب منها ذلك، من خلال قائمة مجهزة من المحكمين الأكفاء تقدم لهم نصائح وتوجيهات بخصوص عملية التحكيم، كما تتولى تقديم الاستشارات والمعلومات الفنية والقيام بعملية تقدير الرسوم والنفقات المطلوبة لسير العملية التحكيمية.

تقوم الجمعية بإجراء اتصالات بين الأطراف أو بينهم وبين المحكمين بناء على طلب دون أن تتدخل في تحديد مكان إبرام العقد ولا مواعيد الجلسات¹، ولا نشر الأحكام التحكيمية إلا إذا تم الاتفاق على ذلك بين محكمة التحكيم والأطراف.

ثانيا - جمعية المحكمين البحريين بنيويورك:

تأسست جمعية المحكمين البحريين بنيويورك سنة 1963، من طرف وكلاء السفن التجارية والسماصرة المرخص لهم بالعمل في المجال البحري، غرضها الرّيح من خلال تكوين محكمين متخصصين وخبراء في النشاط البحري، وإعداد لائحة تحكيم خاصة غير ملزمة فلا يمكن تطبيقها إلا بموافقة الأطراف.

لا تتدخل الجمعية في إدارة وتنظيم العملية التحكيمية ولا في تطبيق لائحتها التي تشتمل على قواعد وأحكام تسترشد بها محكمة التحكيم، إذ تقوم بإجراء الاتصالات بين الأطراف بعيدا عن الجمعية، فيتصل طالب التحكيم بالطرف الآخر عن طريق تقديم طالب التحكيم طلب مقدم للطرف الآخر يبين فيه طبيعة النزاع وقيّمته النقدية، ومدى التعويض المطلوب وغيرها من البيانات²، ويقع على عاتق المحكم تحديد أجره كما له الحق في استيفاء حقه قبل بدء التحكيم.

ثالثا - التحكيم البحري بموجب لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي (اليونسترال 1976):

تعتبر لائحة التحكيم النموذجية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية من أبرز قواعد التحكيم الحر - في الوقت الحاضر - على المستوى الدولي، والتي تسمى بـ "لائحة اليونسترال UNICITRAL"، فقد عملت على إعداد لوائح بهدف توحيد القواعد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، أعدت لتسهيل مهمة رجوع الأطراف أومحكمة التحكيم المعينة من قبلهم إليها، بدلا من قيامهم بإعداد قواعد إجرائية لتنظيم عملية التحكيم³.

1 - المادة 8 من لائحة جمعية لندن للمحكمين البحريين لسنة 1987 المعدلة سنة 1991.

2 - محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، مرجع سابق، ص 418.

3 - حمزة أحمد حداد، التحكيم بوجه عام واتجاهات قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الرابع

موقف المشرع الجزائري من التحكيم البحري المؤسساتي والتحكيم البحري الحر

لم يميز المشرع الجزائري بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر عندما تناول موضوع التحكيم، إذ وضع تنظيما عاما للتحكيم الداخلي والدولي وترك للأطراف حرية اختيار أي نظام تحكيمي يروونه مناسبا، فقد نصت المادة 1/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد شروط تعيينهم، وشروط عزلهم أو استبدالهم »، كما نصت المادة 1/1043 من ذات القانون على أنه: « يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة، أو استنادا على نظام تحكيم ».

لقد أغفل المشرع الإشارة إلى نوع النظام التحكيمي الذي يمكن للأطراف إتباعه، فقد يكون نظاما خاصا بأحد مراكز التحكيم الدائمة المنتشرة عبر العالم أو تحكيما حرا، إذ لم يشر إلى رفض ذلك.

أما على صعيد مؤسسات التحكيم، فالملاحظ أن الجزائر لا تملك أي مركز أو مكتب أو جمعية تحكيم، إلا أن المشرع الجزائري وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، قد أعطى لهذه الأخيرة صلاحية إحداث مؤسسة للمصالحة والتحكيم، حيث نصت المادة 6 من هذا المرسوم على أنه يمكن للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تحدث مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية النزاعات التجارية والدولية بناء على طلب المتعاملين¹، فهذا يمثل خطوة هامة لتدعيم التحكيم المؤسسي في الجزائر الذي ينتظر أن تليه خطوات أخرى في هذا المجال مع إدراك لأهمية التحكيم.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 94-46 يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤرخ في 1996/03/03، جريدة رسمية، عدد 16، ص 33.

المطلب الثالث

اتفاقية التحكيم البحري

تقضي اتفاقية أو اتفاق التحكيم¹ ويسمى أيضا عقد التحكيم، بأن لا يتم عرض النزاع على هذا الإجراء إلا باتفاق الأطراف، ولها صورتان:

- **الصورة الأولى:** هي أن يتعهد أطراف العلاقة البحرية قبل نشوء النزاع على عرض منازعاتهم على التحكيم، ويكون غالبا ضمن بنود العقد الأصلي الذي يحكم العلاقة القانونية بين الطرفين، فيتفقان بموجبه على عرض نزاع لم ينشأ بعد إلا أنه محتمل الوقوع بينهما على التحكيم وهذه الصورة تعرف بشرط التحكيم أو بند التحكيم clause compromissoire.

- **الصورة الثانية:** هو أن يتعهد أطراف العلاقة البحرية بعد نشوء النزاع على عرضه على التحكيم، وهذه الصورة تعرف بمشارطة التحكيم compromis².

لقد أظهرت الممارسات العملية الدولية شكلا آخر من أشكال اتفاق التحكيم يعرف بشرط التحكيم بالإشارة clause arbitrale par référence ، وتكون في حالات العقود الدولية التي تتم عن طريق الفاكس أو التلكس، فهذا النوع من العقود لا تتضمن شرطا للتحكيم، إلا أنه يتم الإحالة فيها إلى وثائق أخرى تلحق بها كالعقود النموذجية³.

أما بالنسبة للعقود الدولية المتشابكة والمتصلة فيما بينها، فهي عقود تسعى لتحقيق هدف واحد كعقود المشارطة وبوالص الشحن، يتم فيها الإحالة من عقد لا يتضمن شرط التحكيم إلى عقد آخر يتضمن الشرط واعتبار العقد الأول بمثابة عقد متضمن لشرط التحكيم بالإشارة، هذا الشرط هو: « اتفاق على التحكيم غير مدرج في العقد الذي يترجم اتفاق

1 - اتفاق التحكيم هي التسمية الشائعة للتعبير عن شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، أنظر:

- FRANCESKAKIS (PH), "Le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoire après l'arrêt Hecht de la cour de cassation", rev, arb, 1974, pp 68-74.

2 - MALAN (A), Le rayonnement de la clause compromissoire et de la clause attributive de juridiction dans les opérations de transport maritime, DMF_666, janvier 2006, pp. 15-23.

3 - أنظر: محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، مرجع سابق، ص460.

- LEGROS (C), L'arbitrage et les opérations juridiques a trois personnes, thèse Université de Rouen, 1999.p. 102.

- TRARI_TANI MOSTEFA, droit algérien de l'arbitrage commercial international, éd. BERTI, Alger, 2007, p. 65.

الأطراف والموقع عادة من قبلهم ولكنه يوجد في وثائق أخرى مستقلة عن هذا العقد وتحيل إليها إرادة الأطراف صراحة أو ضمناً، على نحو يؤدي إلى إدماج هذه الوثائق في العقد ذاته»¹ فشرط التحكيم يكون مدمجاً في العقد الثاني.

لذلك يتعين لتوضيح اتفاقية التحكيم في المنازعات البحرية، تعريفها (الفرع الأول) ومدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي (الفرع الثاني)، والشروط الواجب توفرها لصحة الاتفاقية (الفرع الثالث)، والتعرض لمدى سريان هذا الشرط في مواجهة المرسل إليه (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف اتفاقية التحكيم

تعرف اتفاقية التحكيم بأنها اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة².

كما يمكن تعريفها بأنها: اتفاق على لجوء الطرفين إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض النزاعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية³.

قد تكون اتفاقية التحكيم في صورة شرط تحكيمي وارد في العقد أو في صورة اتفاق منفصل ويسمى مشاركة التحكيم.

أولاً - تعريف اتفاقية التحكيم في القوانين الوطنية:

تتمثل أهم التشريعات¹ التي تعرضت لاتفاقية التحكيم فيما يلي:

- 1 - حفيظة السيد حداد، شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، دراسة تحليلية وانتقادية لأحكام القضاء الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1995، ص 1 إلى 13.
- 2 - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 112. وهو التعريف نفسه الوارد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون النموذجي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي.

3 - BOUCOBZA (V), La clause arbitrale par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998, pp. 495- 501.

أ - - التشريع الجزائري: نصت المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: « تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية ». استعمل المشرع الجزائري عبارة "اتفاقية التحكيم" للتعبير عن شرط التحكيم ومشاركة التحكيم، فاتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم يمكن أن يتم قبل نشوء النزاع وهذه الصورة الأولى لاتفاقية التحكيم التي تعرف بشرط التحكيم أو بند التحكيم clause compromissoire، وهي التي قصدتها المشرع من خلال عبارة "النزاعات المستقبلية" الواردة في المادة 1/1040، كما يمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في عقد لاحق عند نشوء النزاع² وهي الصورة الثانية لاتفاقية التحكيم والتي تعرف بمشاركة التحكيم (compromis)³، والتي أشار إليها المشرع في الفقرة نفسها من المادة ذاتها بعبارة "النزاعات القائمة"، بالتالي يفهم من هذا النص أنه أخذ باتفاقية التحكيم بصورتها شرط التحكيم ومشاركة التحكيم.

يتعين على المشرع تصحيح الخطأ الوارد في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي: « اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم»، أين لم يميز المشرع الجزائري بين اتفاق التحكيم ومشاركة التحكيم التي تعد صورة من صوره، لأن ذلك يؤدي إلى الخلط بين المفهومين وعدم التمييز بينهما، كما يجب تنظيم صورتى اتفاقية التحكيم من شرط ومشاركة تحكيم بأحكام موحدة وعدم إفراز كل منهما بأحكام خاصة.

ب - - التشريع المصري: يقصد باتفاق التحكيم حسب المادة 1/10 من قانون التحكيم المصري رقم 28 لسنة 1994 الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، أنه: اتفاق

1 - للاطلاع على مزيد من التعريفات لاتفاقية التحكيم، راجع: حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

2 - عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص 52.

3 - MALAN (A), op cit, p. 15

الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية¹.

ج - **التشريع الفرنسي:** لم يعرف القانون الفرنسي للتحكيم الصادر في 13 جانفي 2011²، اتفاق التحكيم وإنما عمد إلى استخدام عبارة "اتفاق التحكيم La convention d'arbitrage" للتعبير عن صورتَي التحكيم سواء كانت شرطاً أو مشاركة³، فلم يفرق بينهما نظراً لطبيعتهما القانونية الواحدة.

د - **التشريع الإنجليزي:** عرف قانون التحكيم الانجليزي الجديد لسنة 1996 التحكيم بأنه: « اتفاق مكتوب على عرض المنازعات الحالية أو المستقبلية على التحكيم »، فقد عبر عن صورتَي التحكيم بعبارة اتفاق التحكيم Arbitration Agreement .

هـ - **تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:** لم يعرف قانون التحكيم الفدرالي الأمريكي لسنة 1925 اتفاقية التحكيم، فقد اكتفى بالإشارة في المادة 2 منه إلى صحة كل من شرط التحكيم المكتوب في أي عقد بحري أو تجاري لعرض المنازعات الناشئة عنه على التحكيم ومشاركة التحكيم المكتوبة بغرض عرض المنازعات الحالية على التحكيم⁴، إذ يتبين من استقراء هذا النص أنه وحد بين صورتَي اتفاق التحكيم.

1 - أسامة محمد شتات، قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية التجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003، ص182.

2 - ANCEL JEAN-PIERRE, Le décret du 13 janvier 2011 (le nouveau droit français de l'arbitrage), Paris, 2011.

3 - تعرف المادة 1442/2 من قانون التحكيم الفرنسي مشاركة التحكيم، كما يلي:
« Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage ».

أما المادة "1/ 1442" فتعرف شرط التحكيم، كالتالي:
« La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats ».

4 - لمزيد من التفصيل أنظر:

- محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، مرجع سابق، ص 407 .

- عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 120.

ثانيا - تعريف اتفاقية التحكيم في الاتفاقيات الدولية:

تعرضت الكثير من الاتفاقيات الدولية إلى الإشارة لموضوع اتفاقية التحكيم بصورتها شرط ومشارطة، من بينها:

1 - اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958:

نصت المادة 1/2 من الاتفاقية على أنه: تلتزم كل الدول المتعاقدة بالاعتراف بالاتفاق المكتوب والذي يلتزم بموجبه الأطراف بعرض كل المنازعات أو بعضها والناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية وتتعلق بمسائل يمكن تسويتها عن طريق التحكيم .

2 - الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961:

نصت المادة 1/2 من هذه الاتفاقية على أن اتفاق التحكيم يشمل شرط التحكيم الذي يتم إدراجه في العقد الأصلي قبل نشوء النزاع، وكذا مشارطة التحكيم الذي يوقعه الأطراف في عقد لاحق بعد وقوع النزاع.

3 - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" لسنة 1985:

عرفت المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اتفاق التحكيم بأنه: « اتفاق بين طرفين على أن يحيل إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء تعاقدية أو غير تعاقدية »¹.

1 - قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في سنة 2006، بقرار الجمعية العامة رقم 33/61 الموافق لـ 4 ديسمبر 2006، منشورات الأمم المتحدة رقم: A/08 v 4، ص 05. الموقع

الإلكتروني: www.uncitral.org

« La convention d'arbitrage consiste juridiquement, en une expression de volonté dont la preuve écrite est possible, de la part de personnes capables de se soumettre à l'arbitrage au sujet d'un différend, né ou éventuelle, concernant un objet licite ».

الفرع الثاني

استقلالية شرط التحكيم البحري

يمكن تعريف شرط التحكيم بأنه: اتفاق أطراف العلاقة البحرية بموجب نص في العقد المبرم بينهم على عرض المنازعات التي من المحتمل نشوءها في مستقبل هذه العلاقة على التحكيم¹، أي أنه اتفاق مكتوب بين الطرفين بعد نشوء النزاع يخضعون به هذا الأخير للتحكيم.

فشرط التحكيم هو الاتفاق الذي يرد - عادة - كبند من بنود عقد ما قبل نشوء النزاع يلتزم بمقتضاه الأطراف على عرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بخصوص هذا العقد تنفيذاً أو تفسيراً على محكم أو محكمين اختارهم الخصوم للحكم فيها بدلاً من المحكمة المختصة بذلك².

يتبين من الناحية العملية أن شرط التحكيم الوارد في سند الشحن هو الأكثر شيوعاً والأكثر استعمالاً في مجال النشاط البحري، وبصفة خاصة العقود الدولية ذات الشكل النموذجي³، كما أن ما يقرب من 80% من عقود التجارة الدولية والبحرية أصبحت تتضمن

1 - أنظر حول تعريف شرط التحكيم:

علي الطاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006، ص 193، 194، أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، 1989، ص 215، حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 62.

2 - محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 79.
- FOUCHARD (PH), l'arbitrage commercial international, Dalloz, 1965, P53.

3 - تتمثل العقود النموذجية في تلك العقود الجاهزة للاستعمال، وما على الأطراف إلا ملء الفراغات الموجودة في العقد كذكر أسمائهم أو أسماء وكلائهم، ومواصفات المبيع وكميته وتحديد وزنه، أو عدده، وذكر الثمن وكيفية تسديده، ثم التوقيع في أسفل العقد، أما بقية الشروط الأخرى كتحديد زمان ومكان إبرام العقد، وآثاره، وطرق تنفيذه فيتضمنها النموذج نفسه، وغالباً ما تكون الشروط المطبوعة في العقود النموذجية مصاغة صياغة عملية في شكل شروط عقدية يفهمها الأطراف بسهولة، ومن أمثلة هذه العقود عقود جمعية لندن للقمح التي أدت إلى توحيد المعاملات في تجارة الحبوب في معظم أنحاء العالم، وكذلك العقود المتعلقة بتصدير المصانع والآلات وتركيبها، والعقود النموذجية لاستيراد وتصدير الخشب. أنظر: منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 35، وص 39.

شرطاً تحكيمياً¹، وأن توقيع سند شحن متضمن لشرط التحكيم كاف للقول بوجود اتفاق على التحكيم ملزم للطرفين دون اشتراط توقيع خاص على هذا الشرط وسبب ذلك أن اتفاق التحكيم الوارد ضمن الشروط العامة لعقد أبرمه الأطراف يعبر عن انصراف نيتهم إلى اختيار التحكيم وسيلة لحل ما قد ينشأ بينهم من منازعات²، ويرجع السبب في ذلك إلى كونه يبرم في وقت يسوده التفاهم بعكس المشاركة التي تبرم بعد وقوع النزاع مما يصعب من مهمة إبرام اتفاقية التحكيم، إلا أن السؤال المطروح هو ما مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي إذا ثبت بطلان هذا العقد؟ وهل يبقى الشرط قائماً رغم بطلان العقد الأصلي؟

يتم معالجة هذه المسألة من خلال التعرض إلى استقلالية شرط التحكيم البحري عن العقد الأصلي في بعض القوانين الداخلية للدول وكذا بعض الاتفاقيات الدولية.

أولاً - استقلالية شرط التحكيم البحري في بعض القوانين الداخلية:

يعتبر مبدأ استقلالية شرط التحكيم البحري عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة في كثير من التشريعات الحديثة المتعلقة بالتحكيم، وتتمثل أهمها فيما يلي:

1 - التشريع الجزائري: أقر المشرع الجزائري في المادة 4/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ هاماً هو مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي وقد جاء فيها أنه: « لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي »

هذا ما يحقق فعالية التحكيم البحري إذ يعتبر عقداً قائماً بذاته، وعليه فإن مصير العقد الأصلي ليس له أثر على شرط التحكيم المتعلق به، إذا بطل العقد الأصلي يبقى الشرط قائماً وصحيحاً منتجاً لآثاره بغض النظر عن زوال العقد الأصلي ما لم يكن باطلاً لسبب خاص به، وأن بطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي لا يمنع شرط التحكيم من أن يترتب أثره، وبذلك فهو لا يخضع فقط للقواعد العامة للتعاقد بشأن إبرامه وصحته، وإنما يخضع أيضاً للقواعد الخاصة باتفاقية التحكيم.

1 - ناريمن عبد القادر، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 45.

2 - LAMY, transport tome 2-transports maritimes © lamy 1999, p392.

يعتبر شرط التحكيم تصرفاً قانونياً مستقلاً عن العقد الأصلي حتى وإن كان شرط التحكيم ضمن هذا العقد، كما يمكن تصور صحة شرط التحكيم وبطلان العقد الأصلي الذي تضمن هذا الشرط، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل أيضاً شرط التحكيم كما لو تم إبرام العقد من قبل ناقص الأهلية، إذ يعتبر اللجوء إلى التحكيم بمثابة ضمان من الضمانات التي تساعد على إبرام العقود، ولكن يصعب إثبات ذلك لاختلاف موضوع كل منهم، بحيث يتمثل موضوع شرط التحكيم في إجراءات تسوية المنازعات بينما موضوع العقد الأصلي هو الالتزامات الموضوعية بين الطرفين.

وإذا كان الأمر الغالب هو ورود شرط التحكيم في شكل بند من بنود العقد الأصلي فإنه ليس هناك ما يمنع من إدراجه في ورقة أخرى مستقلة عن أوراق العقد الأصلي تشير إليها هذه الأخيرة، وبالتالي يمكن القول في هذه الحالة أن ورقة الشرط تكون بمثابة ملحق مكمل للعقد الأصلي¹.

كما أن شرط التحكيم، وإن كان مجرد شرط في عقد ما إلا أنه يتمتع بالاستقلالية عن هذا العقد، بمعنى أنه يعد تصرفاً قانونياً مستقلاً وقائماً بذاته، ومن ثم فإنه يمكن تصور صحة شرط التحكيم رغم بطلان العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية الذي تضمن هذا الشرط، إذ لا يؤدي بطلان أو فسخ العقد الأصلي إلى التأثير على شرط التحكيم طالما أن هذا الأخير قد استكمل شروط الصحة الخاصة به والتي تجعله صحيحاً قانوناً، وعليه فإنه ينتج كافة آثاره القانونية رغم ما أصاب العقد الأصلي من عوارض².

2 - التشريع المصري: نصت المادة 22 من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994

على أنه : « يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته ».

1 - محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص75.

2 - محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص79.

يترتب على هذه المادة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي لا يتأثر بفسخه أو انقضائه، إذ يبقى شرط التحكيم صحيحاً قائماً بذاته وكذلك الأمر بالنسبة لبطلان شرط التحكيم الذي لا أثر له على صحة العقد الأصلي.

3 - التشريع الفرنسي: استخدم المشرع الفرنسي في تشريعه للتحكيم الصادر في 13 جانفي 2011 عبارة اتفاق التحكيم *La convention d'arbitrage*¹، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار الفرق الموجود في القانون الفرنسي بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم نظراً لوحدة المعاملة القانونية بينهما².

لقد عمل القضاء الفرنسي دائماً وفق هذا المبدأ، ففي أحد أحكامه رفض تمسك أحد الأطراف وهو مستورد فرنسي بعدم جواز تنفيذ حكم تحكيمي صادر في إيطاليا بناء على شرط تحكيم ورد في عقد بين هذا المستورد ومصدر إيطالي وكان سند الطرف الفرنسي في ذلك هو بطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم بطلاناً مطلقاً لمخالفته القواعد الآمرة الخاصة بالاستيراد في القانون الفرنسي وهو ما يستتبع بطلان شرط التحكيم وبالتالي إهدار حكم التحكيم الذي صدر بناء عليه³.

غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الدفع مقررّة أنه في مجال التحكيم الدولي شرط التحكيم هو مستقل بشكل تام عن العقد الأصلي⁴، وأن عدم صحة هذا العقد لا يجب أن يؤثر على هذا الشرط⁵.

4 - التشريع الإنجليزي: وحد المشرع الإنجليزي في قانون التحكيم لسنة 1950 والقانون الجديد لسنة 1996 بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، تحت عنوان "اتفاق التحكيم

1 - Voir : ANCEL JEAN-PIERRE, Le décret du 13 janvier 2011 (le nouveau droit français de l'arbitrage), Paris, 2011.

2 - De BOISSESON (M), "Le Droit Français de l'Arbitrage Interne et International", 1990, p.475.

3 - Cass. 07/05/1963, Dalloz 1963, p. 545.

4 - لقد تأكدت استقلالية اتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي من طرف محكمة النقض الفرنسية في قضية Carapelli ضد Gosset بتاريخ 07 ماي 1963 حيث قررت المحكمة ما يلي:

En matière d'arbitrage international, l'accord compromissaire conclu séparément ou inclus dans l'acte juridique auquel il a trait présente toujours sauf circonstances exceptionnelles une complète autonomie juridique excluant qu'il puisse être effectué par une éventuelle invalidité de cet acte.

5 - KASSEM EL KHATIB, La réunification du droit du transport maritime de marchandises: mythe ou réalité, Thèse Université de Paris 1, 2008, p.429.

Arbitration Agreement"، فقد عرفه بأنه: « اتفاق مكتوب على عرض المنازعات الحالة أو المستقبلية على التحكيم ».

5 - تشريع الولايات المتحدة الأمريكية: لم يميز قانون التحكيم الفدرالي الأمريكي لسنة 1925 بين صورتين اتفاق التحكيم حيث نص في المادة 2 منه على: « صحة كل من شرط التحكيم المكتوب في أي عقد بحري أو تجاري لعرض المنازعات الناشئة عنه أو بعضها على التحكيم ومشاركة التحكيم المكتوبة بغرض عرض المنازعات الحالة على التحكيم »¹.

ثانيا - استقلالية شرط التحكيم البحري في بعض الاتفاقيات الدولية:

سعت العديد من الاتفاقيات الدولية على تأكيد مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي ، من أهمها:

1 - الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961:

أكدت الاتفاقية على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي في المادة 2/1 منها على أن اتفاق التحكيم ينصرف إما إلى شرط التحكيم السابق على قيام النزاع، والذي يدرج في العقد الأصلي، ولما إلى اتفاق التحكيم اللاحق لوقوع النزاع الذي يوقعه الأطراف أو الذي يرد في مراسلات أو تلكسات أو برقيات.

2 - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي "الأونسيترال" لسنة 1985:

نص في المادة 1/16 منه على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، حيث منح لمحكمة التحكيم حق الفصل في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته فينظر إلى شرط التحكيم الذي يعتبر جزءا من العقد كأنه اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى، بالتالي إذا قررت محكمة التحكيم بطلان العقد فإن ذلك لا يعني بطلان شرط التحكيم.

1 - لمزيد من التفصيل أنظر:

- محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، مرجع سابق، ص 407 .

- عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 120 .

الفرع الثالث

شروط صحة اتفاقية التحكيم البحري.

تعتبر اتفاقية التحكيم تصرفاً قانونياً صادراً عن إرادتين من أجل إنشاء التزام على عاتق الطرفين بإحالة ما ينشأ بينهما من نزاع على التحكيم¹، فهو بذلك يشكل عملاً قانونياً ملزماً للأطراف²، إذ يشترط لصحتها توافر جملة من الشروط منها ما هي شروط موضوعية ومنها ما هي شروط شكلية:

أولاً - الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم البحري:

يشترط لصحة اتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري الشروط الموضوعية الواجب توفرها في كافة العقود، من الرضا الخالي من عيوب الإرادة بين أطرافه المتمتعين بأهلية أو سلطة إبرام هذا العقد، وكذا محل ممكن يتمثل في المنازعة المعروضة على التحكيم البحري، إضافة إلى شرط السبب المشروع.

1 - الرضا: تلعب إرادة الأطراف دوراً أساسياً وكاملاً، إذ تعتبر اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا تلاقت إرادتي الطرفين على إخضاع نزاعاتهم الناشئة أو التي ستنشأ بينهم على التحكيم.

يكون التعبير عن الإرادة إما صراحة أو ضمناً، إلا أنه من الناحية العملية فإن التعبير الضمني عن الإرادة يثير بعض الإشكالات، وذلك عند إحالة الأطراف المتنازعة في العقد الأصلي إلى شروط عامة متضمنة لشرط التحكيم، في هذه الحالة لا يعتبر الاتفاق صريحاً إلا إذا تبين أنهما قصدا الإحالة إلى شرط التحكيم.

يقصد بشرط التحكيم بالإحالة أن يشير الأطراف في العقد الأصلي إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم، بهدف تطبيق أحكام هذه الوثيقة على العلاقة التعاقدية باعتبارها جزءاً

1 - يسعد حورية، "التحكيم التجاري الدولي طبقاً لقانون الإجراءات المدنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص ص 313-327.

2 - سيف الدين محمد البعاوي، "التحكيم الدولي النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد رقم 02 لشهر مارس 1989، جامعة الجزائر، 1989، ص ص 425-433.

من العقد الأصلي، وقد تكون هذه الوثيقة المشار إليها في عقد آخر أو عقد نموذجي ويشترط أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار أن هذا الشرط جزء من العقد¹.

بالنسبة لعقد النقل البحري للبضائع يكون سند الشحن صادرا بموجب مشاركة إيجار السفينة غير متضمن في كثير من الحالات لشرط التحكيم، غير أنه يتم الإحالة إلى نصوص هذه المشاركة كشرط التحكيم.

طرحنا هذه المسألة عدة إشكالات من الناحية العملية من بينها مدى التزام حامل السند بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار؟ وهل تعتبر الإحالة الواردة في مشاركة الإيجار معبرة عن رضا وإرادة الأطراف في سند الشحن إلى قبول التحكيم الوارد فيها لتسوية منازعاتهم؟ أو يشترط أن تكون هذه الإحالة إلى مشاركة التحكيم واضحة ومبينة لشرط التحكيم الوارد فيها؟.

عالجت مختلف الدول في قوانينها الداخلية مسألة شرط التحكيم البحري بالإحالة، من بينها:

أ - فرنسا: يشترط المشرع الفرنسي أن يكون شرط التحكيم مكتوبا، ولم يحدد شكلية معينة لصحته أو وجود اتفاق الإحالة لوجود التحكيم، هذا يعني أنه يكفي لصحة شرط التحكيم بالإحالة علم الطرف الآخر بالإحالة ورضاه بالتحكيم كوسيلة لتسوية النزاع²، إذ يشترط في الإحالة الواردة بسند الشحن أن تكون واضحة لا غموض فيها ومحددة لشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار المحال إليها، أو يتم إرفاقها بنص المشاركة بسند الشحن أو بإبلاغ حامل السند بنص المشاركة بطريقة واضحة ومفهومة تؤكد أن حامل السند راض بشرط التحكيم الوارد بالمشاركة وعالم به، باعتباره لم يكن طرفا فيها حتى يستطيع الاحتجاج بها.

1 - نور الدين بكلي، "دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية - في القانون الجزائري والقوانين العربية"، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص 259-320.

2 - Cour de cassation 2^{ème} chambre civile, 21 janvier 1999, Dr. Et patrimoine 10\1999, n 75 jurisprudences et législation, p119. cité par: CAPRIOLI Eric A, Règlement des litiges internationaux., note 91,p 122.

هذا نفس ما ذهب إليه القضاء الانجليزي وحذا حذوه في ذلك القضاء الأمريكي ففي الحالة التي تكون فيها الإحالة الواردة في سند الشحن هي إحالة خاصة إلى شرط التحكيم الوارد فيها، فإنه يقوم ببحث شرط الإحالة وكيفية صياغته كما هو وارد في هذا السند، فإذا تبين أنه يتضمن إحالة واضحة إلى شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار فإنه يعتبر مندمجا في سند الشحن ويحق لحامله أن يحتج به.

ب - مصر: استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على اعتبار شرط التحكيم الوارد بالمشارطة مندمجا في سند الشحن، وملزما لحامله أو المرسل إليه لكونه طرفا فيه فيكون له مركز كمركز الشاحن، ويرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن وذلك عند إحالة سندات الشحن إلى مشارطة الإيجار¹.

كما أنه في حالة إحالة سندات الشحن إحالة عامة لا يتطلب الأمر شروط مشارطة الإيجار، أن يكون الشاحن قد وقع سند الشحن فهنا يعتبر مجرد إيصال باستلام البضاعة وشحنها، وهذا من شأنه أن يجعل المرسل إليه ملزما بشروط مشارطة الإيجار التي تتضمن شرط التحكيم باعتباره طرفا فاعلا في عملية النقل مثله مثل الشاحن².

تجدر الإشارة إلى أن شرط التحكيم البحري بالإحالة لم تتعرض له الاتفاقيات الدولية المنظمة لموضوع التحكيم الدولي، باستثناء ما ورد في المادة 2/22 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع بسند الشحن المعروفة بـ "قواعد هامبورغ" لسنة 1978 التي نصت على أنه: إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصا على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم، وصدر سند الشحن استنادا إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تفيد أن هذا النص ملزم لحامل سند الشحن، لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية³.

إلا أن هذا النص لم يبين المقصود بالشرط الواضح الذي سيحتج به حامل السند، مما فتح المجال واسعا لنقد ما جاء في الاتفاقية حول هذه المسألة، فالمادة 22 من قواعد هامبورغ تبنت بشكل واضح فكرة أن صحة شرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار في مواجهة حامل

1 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 157.

2 - أحمد حسني، عقود إيجار السفن، منشأة المعارف الإسكندرية، 1985، ص 323 و 324.

3 - أحمد حسني، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورغ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998 ص 222 .

سند الشحن، متوقفة على إدراج شرط التحكيم صراحة في سند الشحن، ذلك أنه لا يمكن لحسن النية الاحتجاج على حامل سند الشحن بشرط التحكيم الوارد في مشاركة الإيجار، إلا إذا كان هذا الشرط مدرج صراحة في سند الشحن، حتى ولو أحال السند إلى شروط مشاركة الإيجار المتضمنة لشرط التحكيم¹.

كما أن نص المادة 2/22 من قواعد هامبورغ تتضمن إحالة خاصة وإحالة عامة إلى مشاركة الإيجار، فالإحالة العامة تعتبر شرط واضحا واردا في الاتفاقية يمكن الاحتجاج به من هنا يتضح أنه يجب أن يكون حامل سند الشحن عالما بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار حتى يتحقق رضاه به .

يشترط لصحة الرضا أن يكون سليما من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، يصدر من شخص له أهلية قانونية والتي يقصد بها تمتع الأطراف بأهلية التصرف في الحقوق².

أما بالنسبة للأهلية اللازمة للجوء إلى التحكيم في مجال المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري، فإن أغلب التشريعات تعمل على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بأهلية الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبرام العقود، كما أجمعت مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم على ضرورة توفر الأهلية القانونية³.

لذلك يتعين البحث في مسألة أهلية الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة لإبرام اتفاقية التحكيم، خاصة بعد تراجع فكرة الدولة الحارسة التي حلت محلها فكرة الدولة الناقلة أو الشاحنة في المعاملات المرتبطة بمجال النشاط البحري، باعتبار الدولة وأشخاصها المعنوية العامة هي صاحبة الأساطيل البحرية ومالكة لشركات النقل البحري والسفن التجارية الكبرى، كما أن الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة يمكن لها إبرام عقود النقل والإيجار

1 – RAY. (D), «L'Arbitrage Maritime et les règles de Hambourg», D.M.F, 1981, pp 646- 655.

2 - عبد الحميد الأحذب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، رقم 15 عدد خاص، الجزء الأول، الجزائر، 2009، ص 67 .

3 - الأهلية اللازمة لصحة اتفاقية التحكيم بصورتيه شرط ومشارطة هي أهلية الأداء أو أهلية التصرف في الحقوق، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على انه: « يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها».

البحري بصفتها دولة شاحنة، وتتضمن تلك العقود اتفاق على إحالة المنازعات الحالة أو المستقبلية على التحكيم¹، وهذا ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم وكذا بعض القوانين الوطنية للدول.

1 - أهلية الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة في إبرام اتفاقية التحكيم في بعض الاتفاقيات الدولية:

تتمثل أهم الاتفاقيات الدولية التي أشارت في نصوصها إلى أهلية الدولة والأشخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى إبرام اتفاقات التحكيم، فيما يلي:

أ - اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الدولية لسنة 1958:

أحالت المادة 1/05 من هذه الاتفاقية مسألة أهلية الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة في إبرام اتفاقية التحكيم البحري إلى القانون المطبق على الأطراف، إذ يحق لكل دولة الأخذ بما تقرره من قواعد في هذا الشأن².

ب - الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961:

نصت هذه الاتفاقية على أهلية الأشخاص المعنوية العامة للخضوع للتحكيم وتركت المادة 2/01 منها تحديد هذه المسألة إلى الدول الموقعة عليها.

ج - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي "الأونسيترال" لسنة 1985:

يفهم من نص المادة 05/01 من القانون النموذجي أنه لا يجوز المساس بالقواعد القانونية أو القضائية للدولة التي تعمل بمقتضى هذا القانون والمتعلقة بأهلية الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة في إبرام اتفاقية التحكيم، وذلك عندما نصت على أنه:

« لا يمس هذا القانون أي قانون آخر للدولة التي تتبناه لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم إلا طبقاً لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون ».

1 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 167.

2 - DAVID (R), L'arbitrage dans le commerce international 2^{ème} Edition L G D J, Paris, 1982, p249.

2 - أهلية الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية في إبرام اتفاقية التحكيم في بعض

القوانين الوطنية:

تعرضت العديد من الدول في قوانينها الوطنية لمسألة أهلية الدولة والأشخاص المعنوية العامة في إبرام اتفاقية التحكيم¹، من بينها:

أ - فرنسا: منعت المادتين 83 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة من إبرام اتفاقية التحكيم²، إذ قضت المادة 1004 على أنه لا يجوز إبرام اتفاقية التحكيم في المنازعات التي يجب تبليغها إلى النيابة العامة والتي ذكرتها المادة 83 من القانون نفسه على سبيل الحصر مدرجة من بينها المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة. إلا أنه بعد ذلك ومن أجل تحقيق المصلحة الاقتصادية تم السماح بشكل استثنائي للمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من اللجوء إلى التحكيم بموجب مرسوم يرخّص لها بذلك³.

استمر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في الحظر على الدولة والأشخاص المعنوية العامة على إبرام اتفاقية التحكيم، وذلك ما يؤكد نص المادة 206 التي قضت بعدم جواز اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للمنازعات التي تكون الأشخاص المعنوية العامة والمؤسسات الصناعية والتجارية طرفاً فيها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تسري فقط على الاتفاقات التحكيمية الداخلية دون الاتفاقات التحكيمية الدولية، وهذا ما أكدت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية خاصة من خلال حكم دعوى شركة "Myrtoon steam ship" المجهزة والمؤجرة للسفينة "TASIS" ضد وزارة النقل البحري الفرنسية التي قامت باستئجار هذه السفينة، أين حكمت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 1975/04/10 بأن منع الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة من أن تكون طرفاً في اتفاق تحكيم مقيد باتفاقات التحكيم المتعلقة بالعقود

1 - للمزيد من التفاصيل حول مواقف مختلف الدول في مسألة أهلية الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة في إبرام اتفاقية التحكيم أنظر: سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 304 وما بعدها.

2 - FOUCHARD (PH), GAILLARD(E), GOLDMAN(B), «Traite de l'Arbitrage Commercial International», LITEC-DELTA, Paris, 1996, p.309.

3 - سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص 316.

الداخلية، ولا يشمل هذا المنع اتفاقات التحكيم الدولية سواء تمت في شكل شرط أو مشاركة تحكيم، وذلك بحجة حماية الدولة أو الشخص المعنوي العام في الدعوى المنظورة أمام القضاء الفرنسي العادي، بواسطة إبلاغ النيابة العامة وحضورها في الدعوى، ونظرا لحق الدولة في التنازل عن حصانتها القضائية بقبول اختصاص القضاء الأجنبي، وتخليها نتيجة لذلك عن حماية النيابة العامة الفرنسية فإن هذا المنع لا يعتبر من النظام العام الدولي¹.

ب - مصر: يحق للدولة والأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم، وهذا ما قرره أحكام المادة 01 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 التي نصت على أنه: « مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع»، وقد تم إضافة فقرة إلى نص هذه المادة بموجب تعديل 1997/04/22 بالنص على أنه: « في جميع الأحوال يجوز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ».

ج - إنجلترا: يعتبر القانون الإنجليزي من بين القوانين التي اعترفت للدولة أوالأشخاص المعنوية العامة بأهلية إبرام اتفاقية التحكيم، وذلك بموجب نص المادة 30 من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1950 والمادة 07 من قانون التحكيم الإنجليزي 1979 والتي تقرر تطبيق أحكام قوانين التحكيم الإنجليزي على اتفاقات التحكيم التي تكون الدولة طرفا فيها، وبناء على ذلك فإنه لا يحق للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بالدفع بحصانتها القضائية أمام القضاء التحكيمي بصدد الاتفاقات التحكيمية المبرمة لتسوية منازعات معاملات التجارة البحرية.

د - الولايات المتحدة الأمريكية: تقرت أهلية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة لإبرام اتفاقات التحكيم بواسطة القضاء الأمريكي.

هـ - الجزائر: يتبين من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية تباين موقف المشرع الجزائري بخصوص مسألة أهلية الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية في إبرام اتفاقية التحكيم ، وذلك على النحو التالي :

1 - FOUCHARD (PH), GAILLARD(E), GOLDMAN(B), op-cit, p330..

هـ -1- الموقف الرافض للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة في إبرام اتفاقية التحكيم قبل القانون رقم 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يتضح من خلال دراسة الأمر رقم 145/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الحظر المفروض على التحكيم في الجزائر وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 3/442 منه، والتي نصت على أنه: « لا يجوز للدولة والأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم »، ويمتد هذا المنع ليشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي رغم اختلاف الفقه في تفسير أحكام هذا النص خصوصا بعد صدور المرسوم رقم: 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي¹. تأكد هذا الموقف الرافض للتحكيم خاصة بعد صدور القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الذي سمح للشركات الأجنبية أن تساهم مع المؤسسة العامة "سونا طراك" في ميدان البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها وفي حالة النزاع يمكنها عرضه على لجنة التوفيق لتسويته وديا، وعند عدم التوصل إلى حل مرضي للأطراف يؤول الاختصاص للقضاء الوطني للفصل فيه².

إلا أنه من الناحية العملية فإن الأمر مختلف كلية عن ما هو منصوص عليه من الناحية التشريعية، فقد تعاقدت الجزائر مع عدة شركات أجنبية في مجال البترول والتي تضمنت عقودها شروطا للتحكيم، من أهمها:

- العقد المبرم مع شركة "جيتي GETTY" الأمريكية الذي بقي ساري المفعول حتى تأميم المحروقات في سنة 1971، رغم إدخال تعديلات على بروتوكول 1968 وذلك في 1972/05/27 قصد مطابقته لهذا التأمين، إلا أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بما فيها تلك الخاصة بالتحكيم لم يتم تعديلها.

- توقيع اتفاقية تحكيم بين الجزائر وفرنسا في إطار التعاون الاقتصادي بين البلدين بتاريخ 1982/03/27.

1 - ZAALANI (A.M), « L'intervention des personnes publiques et parapubliques dans l'arbitrage international commercial (point de vue du droit Algérien) », in RASJEP, n°3, Alger 1997, pp 901-911.

2 - المادة 63 من القانون رقم 14/86 المؤرخ في 27/08/1986 المتعلق بأعمال البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية، عدد 35، لسنة 1986.

تدخل المشرع الجزائري لإزالة هذا التناقض بتعديل نص المادة 1/442 من المرسوم التشريعي 93 / 09 المؤرخ 1993/04/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية التي قضت بأنه: « لا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية»، إلا أنه ما يمكن ملاحظته على صياغة هذا النص أنه لم يبين من هم الأشخاص التابعين للقانون العام، فقد ربط لجوء هذه الأشخاص إلى التحكيم بضرورة ارتباط المنازعة بمسائل التجارة الدولية.

هـ - 2- الموقف المؤيد لحق الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة في إبرام اتفاقية التحكيم في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تضمن القانون رقم 09/08 على عدة أحكام متعلقة بأهلية الدولة والأشخاص المعنوية العامة، تتمثل أهمها فيما يلي:

- لا يجوز للدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مادة الصفقات العمومية¹.

- لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية².

يتبين من خلال هذه الأحكام أنه صار للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها حق اللجوء إلى التحكيم، وذلك بالنسبة للعقود الخاصة بالصفقات العمومية أي الأشغال العامة الداخلية، كما أصبح لأشخاص القانون العام أهلية إبرام اتفاقات تحكيم في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.

يشترط لإجازة التحكيم خارج مجال الصفقات العمومية لأشخاص القانون العام المتمثلين في الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن تدخل في عقود واردة في اتفاقات دولية صادقت عليها الجزائر، ويكون التوقيع على العقد على النحو التالي:

1 - المادة 975 من القانون رقم 09 / 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - المادة 1006 من القانون رقم 09 / 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إذا كانت الدولة طرفا في العقد فإن الشخص المكلف بالتوقيع عليه هو الوزير أو الوزراء المعنيين.

- إذا كانت البلدية أو الولاية طرفا فإن العقد يوقعه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- إذا كانت إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن العقد يوقعه من يمثلها¹.

2 - المحل: تقضي القواعد العامة أن يكون لكل عقد محلا ممكنا ومشروعا، معينا أو قابلا للتعيين، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وباعتبار شرط التحكيم عقد كسائر العقود فإنه يشترط محلا لصحته وحتى لا يكون باطلا بطلانا مطلقا.

المحل هو الأمر الذي يلتزم به الأطراف من عملهم أو امتناعهم عن ذلك، بمعنى آخر الالتزام بعرض المنازعة التي تشملها اتفاقية التحكيم على المحكمة التحكيمية، ويتمثل محل شرط التحكيم البحري في المنازعات القائمة بالفعل بين أطراف العلاقة البحرية وهذا يتحقق في صورة مشاركة التحكيم أين يكون النزاع واقعا ومحققا، بخلاف اتفاقية التحكيم في صورة شرط التحكيم التي يتم إبرامه قبل نشوء النزاع مما يجعل صياغة الشرط التحكيمي عامة لا يمكن فيها تحديد عناصر الخلاف بشكل دقيق².

3 - السبب: يكون لكل التزام سبب مشروع ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فالسبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، والغاية المراد تحقيقها من وراء الالتزام، وفي مجال النشاط البحري فإن الغاية من إبرام شرط التحكيم البحري هي عرض المنازعات القائمة بين الأطراف على هيئة تحكيمية وعدم عرضها على القضاء.

يشترط في السبب أن يتوفر على ما يلي:

- أن يكون موجودا ومحققا.
- أن يكون صحيحا.
- أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ولا يمنعه القانون.

1 - المادة 976 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - DAVID (R), op-cit, p 256.

أما عن الشروط الموضوعية في القانون الجزائري، فإن المشرع نص في المادة 3/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن اتفاقية التحكيم تكون صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التالية:

أ - خضوع اتفاقية التحكيم للقانون الذي اتفق عليه الأطراف، إذ تقضي القواعد العامة بإخضاع كافة الالتزامات التعاقدية للقانون الذي اختاره المتعاقدان، وهذا ما يجد أساسه في المادة 18 من التقنين المدني الجزائري، ويبدو من عموم النص أن للأطراف حرية اختيار أي قانون يرونه مناسباً.

ب - خضوع اتفاقية التحكيم للقانون المنظم لموضوع النزاع.

ج - خضوع اتفاقية التحكيم للقانون الذي يراه المحكم ملائماً، غير أنه في الواقع يقتضي عدم اللجوء إلى هذه الحالة إلا في حالة غياب اتفاق الأطراف، وقد كانت هذه الحالة من بين أسباب استبعاد قوانين الدول النامية واعتماد قوانين الدول المتقدمة.

ثانياً - الشروط الشكلية لصحة اتفاقية التحكيم البحري:

يخضع شكل اتفاقية التحكيم إلى وجوب إفراغها في قالب شكلي، فهي من العقود الرضائية التي تستوجب الكتابة، إذ تعتبر هذه الاتفاقية صحيحة من حيث الشكل إذا كانت مكتوبة بالشكل اللازم والمطلوب¹.

تفرض مختلف التشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات المنظمة للتحكيم² لهذا الشرط حتى يكون التعبير عن إرادة الأطراف واضحاً، لذلك يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، لذا تضع بعض الأنظمة الوضعية شروطاً خاصة بشكل وإثبات التحكيم.

اشتراط المشرع الجزائري الكتابة حتى يكون العقد صحيحاً، لذلك نصت المادة 1040 على هذا الشرط لصحة اتفاقية التحكيم دون أن تفرض شكلاً معيناً له، وذلك بنصها على ما يلي: « يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ».

1 – ISAAD MOHAND, Le décret législatif Algérien du 23 avril 1993 relatif à l'arbitrage international, *revue de l'arbitrage*, N°(03), 1993, PP 15-19.

2 - إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، 2000، ص 76.

كما أشارت المادة 1/1008 على أنه: « يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها ».

يفهم من هنا أن المشرع الجزائري قد حسم في وسيلة الإثبات عندما استبعد اللجوء إلى الشهود أو القرائن أو غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، ولتأكيد شرط الكتابة رتب المشرع على تخلفها البطلان، إذ يجب تحت طائلة البطلان أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ويكون كذلك إذا ورد في محرر وقعه الطرفان أو إذا ورد فيما تبادله هؤلاء من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال الأخرى¹.

يقصد بالوسائل الأخرى مختلف وسائل الاتصال كالخطابات المتبادلة والبرقيات والتليكس والرسائل الالكترونية، حيث أن اختيار الكتابة كشكل وحيد لصحة اتفاقية التحكيم تحكم فيه رغبة المشرع في تبني شكلا معينا وأكيدا ولا يترك مجالا للشك في اختيار المتعاقدين لنظام التحكيم، إذ إنه في المجال البحري فإن الاهتمام بالعلاقات التعاقدية أولى من حماية حرية التراضي أو التعاقد بين المتعاقدين.

استمد المشرع الجزائري شرط الكتابة من أحكام المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي نصت على أنه: تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بالاتفاقية المكتوبة الموقعة بينها، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على المقصود بالاتفاقية المكتوبة، بأنها ذلك الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع بين الأطراف أو المتضمن في رسائل وبرقيات متبادلة.

اشتترطت هذه المادة أن يكون شرط التحكيم مكتوبا، كما نصت المادة 1/20 من الاتفاقية على أنه يجب أن تتخذ إجراءات التحكيم خلال مدة السنتين كما هو الشأن في إجراءات التقاضي ورفع الدعوى الخاصة بمسؤولية الناقل البحري وإلا سقطت الدعوى بالتقادم أما بخصوص شرط التحكيم الذي ورد بسند الشحن يحيل بمقتضاه إلى مشاركة إيجار.

1 - يتبين من الفقرة الأولى من المادة 22 أن اتفاقية هامبورغ 1978 اشترطت أن يكون مكتوبا كما أن هذا الاتفاق قد يكون قبل أو بعد نشوء المطالبة، وطبقا للمادة 1/20 يجب أن تتخذ إجراءات التحكيم خلال مدة السنتين شأنها في ذلك شأن إجراءات التقاضي ورفع الدعوى الخاصة بمسؤولية الناقل البحري وإلا سقطت الدعوى بالتقادم وفيما يتعلق بمسألة شرط التحكيم الذي ورد بسند الشحن يحيل بمقتضاه إلى مشاركة إيجار.

يفرض الشكل المكتوب أن يتضمن الحكم على أهم البيانات من بينها:

- تحديد أسماء الخصوم وصفاتهم.
- تحديد اسم المحكم أو أسماء المحكمين.
- الإشارة إلى اتفاقية التحكيم بوصفها الأساس المنشئ لمحكمة التحكيم.
- أن يكون الحكم موقعا من قبل المحكم أو المحكمين الذين قاموا بإصداره.
- أن يتضمن الحكم تاريخ النطق به، لما له من أهمية عند تحديد مهلة إصدار الحكم.
- أن يكون مكان التحكيم معينا، ولهذا أهميته في مجال تحديد الاختصاص في حالة الطعن بالبطلان .

يتمثل الهدف الأساسي من اشتراط الكتابة في التحقق من أن إرادة الطرفين قد تلاقت على قبول التحكيم كأسلوب لحل منازعاتهم الناشئة أو التي قد تنشأ، ولهذا يشترط أن تتضمن هذه الكتابة عبارات صريحة لا تدع مجالا للشك في اتجاه إرادة الأطراف نحو التحكيم.

الفرع الرابع

خصوصية اتفاقية التحكيم البحري

تبدو خصوصية اتفاقية التحكيم في مجال النشاط البحري في تحديد المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع¹، والتزامه بشرط التحكيم الوارد في سند الشحن الذي يعد أداة تثبت واقعة شحن البضاعة أو في مشاركة إيجار السفينة، الذي يكون غالبا في حالة إيجار السفينة للرحلة عندما يشحن مستأجر الرحلة بضاعة للغير أو أي وثيقة أخرى تثبت عقد النقل البحري، رغم عدم مشاركته في صياغة العقد المبرم بين طرفيه الناقل والشاحن.

1 - اختلفت آراء الفقهاء وتعددت النظريات التقليدية التي عالجت موضوع الأساس القانوني لمركز المرسل إليه والتزامه بشرط التحكيم الوارد في سند الشحن في عقد النقل البحري للبضائع، وتتمثل أهم هذه النظريات في كل من: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، نظرية الخلف الخاص، نظرية النيابة الناقصة، نظرية الحيابة الرمزية للبضائع.

- للمزيد من التفاصيل حول هذه النظريات راجع: عباس مصطفى المصري، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص ص 91 - 121. زروالي سهام، شرط التحكيم البحري وسريانه بالنسبة للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس، 2012/2011، ص ص 112 - 121 .

يعتبر المرسل إليه من طائفة الغير، فهو الطرف الذي تعهد الناقل البحري بناء على اتفاه مع الشاحن على تسليم البضاعة المنقولة إليه، فهو طرف أجنبي عن العقد الذي أبرم لفائدته رغم أنه لم يساهم في إبرامه، إلا أنه يشارك في هذا العقد بموجب سند الشحن الذي يعتبر سندا لحيازة البضائع واستلامها¹، فهو الشخص المستفيد من عقد النقل البحري للبضائع دون أن يكون طرفا منشأ له، وتتسأ نتيجة لذلك علاقات بينه وبين طرفي العقد وهما "الناقل" و"الشاحن"، هذا ما يعبر عنه بالعلاقات الثلاثية.

يقصد بالتعاقد لمصلحة المرسل إليه هو أن ينشأ له حق شخصي ومباشر تجاه الناقل يمنحه حق الرجوع عليه بالمسؤولية في حالة هلاك أو تلف البضاعة أو التأخير في تسليمها² حيث تعتبر عملية تسليم البضاعة للمرسل إليه هي الهدف الأساسي من عملية النقل البحري للبضائع التي تضع نهاية طبيعية لعقد النقل³، وفي حالة المطالبة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة يكون المرسل إليه في كثير من الأحيان هو أول من يدعي بالمطالبة. كما أنه يتعين عليه إثبات صفته كمرسل إليه ويكون ذلك بتقديم سند الشحن⁴ وفي هذا الخصوص صدر عن الغرفة التجارية والبحرية قرار بتاريخ 1996/12/17 ملف رقم 145015 قضى برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وشركة "سونطراك" من أجل تعويض الخسائر نظرا لعدم تقديمهما لوثيقة الشحن التي من شأنها إثبات صفتها كمرسل إليهما⁵، من هنا يكون للمرسل إليه حق خاص يمكنه من القيام بما يلي:

- مواجهة الناقل ومطالبته باستلام البضائع والتعويض عن هلاكها أو تلفها⁶.

- الالتزام بدفع الأجرة إذا لم يدفعها الشاحن.

- الالتزام بالشروط الواردة في سند الشحن.

1 - بوعلام خليل، إجراءات التقاضي في المنازعات البحرية في القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد صفر، السادس الأول، 2008، ص ص 04 - 10.

2 - CHAO (A), La condition juridique du destinataire, BTL, 1995, p 241. ; CACHARD (O), La force obligatoire vis-à-vis du destinataire des clauses relatives a la compétence internationale stipules dans les connaissements, mélanges GAUDEMET_TALLON, Ed. Dalloz, 2008.

3 - RENÉ RODIÉRE, Traité général de droit maritime, tome 03, PARIS, 1972, p 182.

4 - المادة 749 من التقنين البحري.

5 - حسان بوعروج، "مسؤولية الناقل البحري"، مقال منشور بالمجلة القضائية للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، 1999، ص ص 13 - 22.

6 - BONNASIES PIERRE - SCAPEL CHRISTIAN, droit maritime, LGDJ 2006, p 598.

يقضي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أن آثاره لا تنصرف إلا إلى عاقيه، وأن التصرفات لا تولد آثارها إلا في دائرة الأطراف دون غيرهما أو خلفهما العام والخاص وأن العقد لا يلزم إلا أطرافه، ما لم ينص القانون على غير ذلك عملاً بنص المادة 108 من القانون المدني¹ ومن لم يرضى بانصراف إرادته لإنتاج هذا الأثر إليه يبقى بعيداً عن هذا الأثر فلا يفيد ولا يضار من العقد² وذلك في حدود الآثار المتبادلة للعقد³، هذا ما يطلق عليه أثر نسبية العقود⁴ العقود الذي يقضي بأن لا يستفيد الغير أو يتضرر من علاقة عقدية هو في الأصل أجنبي عنها إلا وفقاً لما يقرره القانون⁵، فحسب هذا المبدأ فإن المرسل إليه لا يلتزم بآثار عقد النقل البحري ولا تسري في مواجهته، غير أنه في الحقيقة يظهر كطرف ثالث في عقد النقل البحري للبضائع له واجبات وعليه التزامات.

طبقاً لمبدأ نسبية أثر العقود فإن التصرفات لا تولد آثارها إلا في دائرة الأطراف فقط، ومن لم تقبل إرادته انصراف هذا الأثر إليه يظل بعيداً عن هذا الأثر فلا يفيد ولا يضار من العقد⁶ وذلك في حدود الآثار المتبادلة لهذا العقد.

يشكل بحث هذا الموضوع أهمية كبيرة⁷، فإذا اعتبرنا المرسل إليه طرفاً في عقد النقل البحري، فإن مركزه لا يعتبر من طائفة الغير بالنسبة للعقد وبالتالي يمكن للناقل أن يثبت في مواجهته عكس ما هو وارد في سند الشحن من شروط وتحفظات خاصة بالبضاعة، أما إذا قلنا أنه من طائفة الغير فإن له التمسك بكافة البيانات الواردة في سند الشحن ضد الناقل وليس له إثبات عكسها في مواجهته إلا ما تقتضيه الشروط التي يفرضها نفاذ التصرفات القانونية في مواجهة الغير.

- 1 - تنص المادة 108 من القانون المدني: « ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث ».
- 2 - محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 365.
- 3 - AYNES. (L), Les effets du contrat a l'égard des tiers, in la reforme du droit des contrats : projet et perspectives, RDC, 2006, pp. 63-69.
- 4 - عبد المنعم بدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، القاهرة، 1985، ص 430.
- 5 - عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 21.
- 6 - HADDOUM KAMEL, La Problématique de l'opposabilité de la clause compromissoire dans le contentieux maritime « le de destinataire », revue de la cour suprême numéro spécial, Tome 02, 2009, pp 11-13.
- 7 - علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 155.

المبحث الثاني

تنظيم التحكيم البحري

يخضع تنظيم التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري التي نشأت أو قد تنشأ بين أطراف العلاقة البحرية، بصورتيه شرط ومشاركة التحكيم إلى القواعد المنظمة للتحكيم الدولي بصفة عامة، كقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "uncitral" وقواعد التحكيم المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل الدولي البحري للبضائع مثل "قواعد هامبورغ" التي تضمنت نصوصاً خاصة منظمة للتحكيم في مجال النشاط البحري، بالإضافة إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي نظم أحكاماً خاصة بالتحكيم.

يتمثل الهدف الأساسي من تنظيم التحكيم البحري في الوصول إلى صدور الحكم التحكيمي الذي ينهي النزاع المعروض على محكمة التحكيم ثم تنفيذه، والتنفيذ في الغالب يكون طوعياً وبصفة رضائية من قبل الأطراف، إلا أنه قد يمتنع أحدهم عن التنفيذ فيصطدم الحكم التحكيمي بالرفض الذي يؤدي إلى الطعن فيه وعدم تنفيذه.

لا يمكن إرغام أحد الأطراف على تنفيذ حكم محكمة التحكيم مباشرة بعد صدوره وإنما يجب إضفاء الصيغة التنفيذية عليه من قبل القضاء، لذا حرصت التشريعات والاتفاقيات الدولية على نفاذ أحكام التحكيم، فكرست ما يضمن فعالية الأحكام التحكيمية الدولية، وذلك بإسهام السلطة القضائية وجعل لها الدور الهام في تنفيذ هذه الأحكام، لأنه لا قيمة لحكم تحكيمي غاب تنفيذه.

يتعين لفهم القواعد المنظمة للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري التعرض للهيئة المنظمة له (المطلب الأول)، وإجراءات تنظيمه والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (المطلب الثاني)، ثم الآثار المترتبة عنه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الهيئة المنظمة للتحكيم البحري

يبدأ التحكيم البحري باتفاق الأطراف وهذا يعني عرض النزاع على هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم بتعبير المشرع الجزائري¹، وبقدر كفاءتها تتحقق فعالية التحكيم البحري، إذ يرجع للأطراف كأصل عام حرية التعيين كما يمكن في حالات خاصة تشكيل محكمة التحكيم البحري بواسطة الغير (الفرع الأول)، ويكون للأطراف الحق في عزل واستبدال ورد المحكم البحري متى توافرت شروط معينة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل محكمة التحكيم البحري

يقصد بتشكيل محكمة التحكيم البحري بأنه عدد المحكمين الذين تتألف منهم هذه الهيئة²، ولقد وردت في المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام الخاصة بتعيين المحكمين، إذ يتبين من خلالها أن الأصل يبقى دائما هو الرجوع إلى اتفاق الأطراف فإذا غاب ذلك يكون بالرجوع إلى القضاء وذلك وفق إجراءات حددتها هذه المادة، فإذا لم يتفق الأطراف على تعيين محكمة التحكيم أو تعذر عليهم ذلك لسبب من الأسباب كإهمال أحد الأطراف في تعيين محكمه، حينها يتم تشكيلها من طرف الغير.

أولا - تشكيل محكمة التحكيم من طرف الأطراف:

يكون اختيار المحكمين المشكلين لمحكمة التحكيم البحري باتفاق الأطراف المتنازعة يقررون من خلاله الفصل في النزاع القائم بينهم من قبل أشخاص متخصصين لهم خبرة واسعة بالنشاط البحري وخصوصياته، تماشيا مع الطابع التعاقدي لاتفاقية التحكيم البحري.

يتم تشكيل محكمة التحكيم البحري إما من محكم فرد أو عدة محكمين، وذلك طبقا لاعتبارات يقرها الأطراف الذين يتمتعون بحرية كاملة في الاتفاق على تحديد عدد

1 - سيتم في هذه الدراسة اعتماد عبارة "محكمة التحكيم" التي أخذ بها المشرع الجزائري، للتعبير عن الهيئة المنظمة للتحكيم.

2 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 266.

المحكمين البحريين، فيتفق هؤلاء الأطراف على الرجوع إلى نظام تحكيمي تم اختياره من قبلهم، فتكون بذلك طريقة التعيين المقررة في النظام التحكيمي المختار قد رضي بها الأطراف¹، غير أنه في حالات معينة قد ترجع هذه المهمة إلى القضاء للقيام بهذه المهمة. لم يرد في النصوص الخاصة بالتحكيم الدولي ما يقيد حرية الأطراف حول عدد المحكمين، وهذه الحرية الممنوحة للأطراف في اختيار محكمة التحكيم البحري، ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول المنظمة للتحكيم منها:

1 - تشكيل محكمة التحكيم من قبل الأطراف في الاتفاقيات الدولية:

تتمثل أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

أ - اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958:

ورد في نص المادة 1/5 من الاتفاقية على أنه: في حالة عدم تطابق تشكيل محكمة التحكيم مع ما جاء في اتفاقية التحكيم، يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي. ب - الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961: نصت المادة 4 من الاتفاقية على حرية الأطراف الكاملة في تشكيل محكمة التحكيم.

ج - قانون "الأونسيترال" النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985: بالرجوع

إلى نص المادة 11 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي نجد أنها منحت للأطراف حرية الاتفاق على كيفية تشكيل محكمة التحكيم، إذ يكون على كل محكم تعيين محكمه إذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين.

2 - تشكيل محكمة التحكيم بواسطة الأطراف في قوانين بعض الدول:

تتمثل أهم هذه الدول فيما يلي:

- مصر: حسب نص المادة 1/15 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994 أن يتفق

الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم من محكم فرد أو عدة محكمين.

- فرنسا: نص المرسوم الفرنسي للتحكيم لسنة 1981 في المادة 1493 على أن يتفق

الأطراف على تعيين المحكمين أو طريقة تعيينهم في اتفاقية التحكيم، أو إحالة ذلك إلى لائحة إحدى المؤسسات التحكيمية الدائمة.

1 - JACQUET (J.M) et DELEBECQUE (P), Droit du commerce international, Dalloz, Paris, 3^{ème} éd., 2002, n°576, p. 433. ; TRARI_TANI MOSTEFA , op cit, p 80.

- **انجلترا:** نصت المادة 10 من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1950 على أن يكون تعيين محكمة التحكيم من قبل الأطراف.

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** فرضت المادة 5 من قانون التحكيم الفدرالي الأمريكي لسنة 1925 على ضرورة الأخذ بما اتفق عليه الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم وطريقة تعيين المحكمين.

3- موقف المشرع الجزائري:

تفرض أحكام المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يكون عدد المحكمين فرديا، ففي الغالب يتفق الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين كما قد يقومون في البداية بتعيين اثنين من المحكمين ليقوموا بعد ذلك بتعيين المحكم الثالث اتفاقا بينهم.

كما يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين المحكمين عملا بمقتضى المادة 1/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت للأطراف الحق في القيام بتعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد شروط تعيينهم.

ثانيا - تشكيل محكمة التحكيم من طرف الغير:

يحدث في كثير من الحالات أن لا يتفق الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم البحري، مما يستدعي تدخل الغير الذي يعتبر طرفا خارجا عن اتفاقية التحكيم البحري. تتمثل أهم الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى تشكيل محكمة التحكيم بواسطة الغير فيما يلي:

- عدم اتفاق الأطراف على تعيين محكمة التحكيم البحري المشكلة من المحكم واحد.
- إذا قصر أو رفض أحد الأطراف في تعيين محكمه في حالة التشكيل الثلاثي لمحكمة التحكيم.

- إذا تعذر على المحكمين المختارين من قبل الأطراف على تعيين المحكم الثالث في حالة التشكيل الثلاثي لمحكمة التحكيم.

- إذا خالف أحد الأطراف أو لم يتفقا على إجراءات تعيين المحكمين.

يكون تشكيل محكمة التحكيم البحري من طرف الغير إما بواسطة مراكز التحكيم المؤسسي أو الجهة التي اتفق الأطراف على تكليفها بمهمة تشكيل محكمة التحكيم

أول المحكمين الذين تم اختيارهم في حالة التشكيل الثلاثي لمحكمة التحكيم أو التعيين بالرجوع إلى القاضي.

أ - تشكيل محكمة التحكيم من طرف مراكز التحكيم المؤسسي:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عدم اتفاق الأطراف على عدم تعيين المحكم الواحد أو تخلف أحد الأطراف في تعيين محكمه في حالة التشكيل الثلاثي لمحكمة التحكيم إذ يقتصر دور المركز في مساعدة الأطراف في تعيين المحكمين عند عدم اتفاقهم على ذلك.

ب - تشكيل محكمة التحكيم من طرف جهة متفق عليها للقيام بتشكيل محكمة

التحكيم: يمكن للأطراف الاتفاق على منح مهمة اختيار محكمة التحكيم إلى جهة معينة قد تكون مركز تحكيمي أو شخص معين له دراية بمسائل النشاط البحري وخبرة في تعيين المحكمين البحريين المتخصصين والمؤهلين لتسوية المنازعات البحرية، أو جمعية بحرية متخصصة ينتهي دوره عند هذا الحد دون التدخل في سير العملية التحكيمية.

ج - تشكيل محكمة التحكيم من طرف المحكمين الذين تم اختيارهم في حالة

التشكيلة الثلاثية: يقوم كل طرف في النزاع باختيار محكمه إذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، وعند الاختلاف في تعيين المحكم الثالث يمكن للمحكمين المختارين القيام بمهمة اختياره باتفاق الأطراف.

د - تشكيل محكمة التحكيم بالرجوع إلى القاضي: إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل

محكمة التحكيم، أو رفض أحدهم تعيين المحكم أو قصر في ذلك وتماطل ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى القضاء للقيام بهذه المهمة.

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ منح للطرف الذي يهمله التعجيل حق اللجوء إلى القضاء للقيام بمهمة التعيين¹، غير أنه لا يمكن الاستعانة بالقاضي إلا عندما يتعذر على الأطراف وفي حالة ذلك غياب الاتفاق على تشكيل محكمة التحكيم، هذا ما قرره المادة 2/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما حددت القاضي المختص الذي يمكن لأحد الأطراف اللجوء إليه وهو رئيس المحكمة المختصة.

1 - عجلة الجليلي، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006،

يجب أن نميز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى - إذا كان مقر التحكيم بالجزائر:

- حسب نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا لم يتفق الأطراف في اتفاقية التحكيم على المحكمة المختصة، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

كما نصت المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه في حالة تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ.

الحالة الثانية - إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر:

في هذه الحالة سيؤول الاختصاص بتعيين محكم أو محكمين لرئيس محكمة الجزائر العاصمة، متى اتفق الأطراف على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

الفرع الثاني

شروط المحكم البحري

يعتبر التحكيم البحري تحكيما متخصصا لحل المنازعات البحرية¹، لذا يشترط في المحكم البحري التخصص في مجاله والحياد في عمله، والا وجب تحليه ورده واستبداله بغض النظر عن جنسيته، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق في المواد المتعلقة بالتحكيم الدولي إلى ذكر الشروط الواجب توفرها في المحكم.

أولا - تخصص المحكم البحري:

يشترط في المحكم البحري أن يكون متخصصا وخبيرا في مجال النشاط البحري، عالما بمقتضيات التجارة البحرية وملما بمختلف المعاملات والعلاقات التي يمكن أن تربط أطرافها من أجل بناء الثقة في المتعاملين البحريين وأطراف العلاقة البحرية الذين يختارون اللجوء إليهم، لإيجاد حلول لمشاكلهم وحل لنزاعاتهم لأن معظم المنازعات تتعلق بمسائل فنية وتقنية وعلمية تتطلب من المحكم أن يكون ملما بالأعراف البحرية ومختلف أنشطتها.

1 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 306.

لذا حرصت مختلف مراكز التحكيم البحري المؤسسي والحر على توفر هذا الشرط في المحكم الذي يتم تعيينه للفصل في المنازعات البحرية، وأهمها:

- **غرفة التحكيم البحري بباريس:** تضم هذه الغرفة مجموعة من الخبراء والمتخصصين البحريين المؤهلين للتصدي لمختلف المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري من ملاك السفن ومجهزتها ومستأجريها وبنائها والوكلاء البحريين والمؤمنين وقانونيين ومستشارين وغيرهم من مختلف الجنسيات والدول¹.

- **جمعية المحكمين البحريين بنيويورك:** تشترط في عضويتها أعضاء أكفاء لهم خبرة واسعة في مجال النشاط البحري، وملما بالأعراف البحرية ومكونين في التخصصات البحرية المختلفة على مستوى الجمعية.

- **جمعية المحكمين البحريين بلندن:** تضم نخبة من الخبراء الأكفاء المتخصصين في المجالات البحرية المختلفة، الذين لهم تجربة واسعة في مجال النشاط البحري وممارسة مهنة التحكيم البحري.

ثانيا - استقلال المحكم البحري وحياده:

يشترط في المحكم البحري أن يتمتع بالاستقلال والحياد عن الأطراف المتنازعة فلا يجوز أن يكون المحكم خصما وحكما في آن واحد لضمان إنصافه وعدالة حكمه، لذا يتوجب عليه ما يلي:

- 1 - عدم ارتباط المحكم بروابط القرابة الاجتماعية أو المهنية أو التجارية مع أحد الأطراف المتنازعة أو مستشاريهم أو أحد المحكمين في محكمة التحكيم.
- 2 - تنحي المحكم في حالة وقوفه في موقف يمنعه من الحياد والاستقلال.
- 3 - أن لا تكون للمحكم مصلحة شخصية أو مادية من الحكم الذي سيتم إصداره.
- 4 - ضرورة إفصاح المحكم البحري عن الظروف التي يمكن أن تجرده حياده واستقلاله كحالة ارتباطه بعلاقة شخصية أو مهنية أو تجارية بأحد الأطراف أو مستشاريهم أو أحد المحكمين ويكون ذلك إذا تعذر عليه عدم مشاركته في العملية التحكيمية.

1 - DU PONTAVICE (E) , Un centre Spécialisé: La chambre Arbitrale Maritime de Paris, Bulletin du Comité français de L'Arbitrage, Année 1991 N° 2, Rev. Arb, 1990, p 241.

ثالثاً - تنحي المحكم البحري ورده واستبداله:

يتحقق تنحي المحكم البحري عن النظر في المنازعة البحرية المعروضة عليه وجاز للأطراف رده واستبداله إذا ثبت عدم حياده واستقلاله.

1 - تنحي المحكم البحري: يمكن للمحكم البحري أن يتنحي طواعية عن النظر في الدعوى البحرية المعروضة أمامه في الحالات التالية:

- إذا وجد نفسه في موقف يمنعه من الحياد نتيجة علاقات شخصية أو اجتماعية أو مهنية تجمع به بأحد أطراف العلاقة البحرية أو مستشاريهم أو أحد المحكمين في محكمة التحكيم.

- إذا كانت للمحكم مصلحة مادية أو شخصية من النظر في النزاع والحكم الصادر منها.

2- رد المحكم البحري: يكون رد المحكم البحري للأسباب التالية:

- عندما لا تتوفر في المحكم البحري المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
- عند وجود سبب للرد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف¹.

- وجود ظروف يتبين منها شبهة مشروعة في استقلالية المحكم وحياده خاصة إذا كانت له مصلحة شخصية أو مادية أو له علاقة اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية بأحد الأطراف مباشرة أو مستشاريهم أو أحد المحكمين في محكمة التحكيم.

- عدم اطمئنان أحد الأطراف إلى حياد المحكم البحري واستقلاله.

- لا يجوز للشخص الذي عين محكماً ب أو ساهم في تعيينه أن يطلب رده إلا لأسباب ظهرت بعد التعيين.

يشترط لقبول الرد ما يلي:

- تقديم طلب الرد في وقته.

- كتابة طلب الرد وتسليمه إلى الجهة المختصة بالنظر في طلبات الرد، وهنا في

مجال النشاط البحري تختلف هذه الجهة باختلاف التحكيم إن كان مؤسسياً أو حراً².

1 - عجلة الجبالي، مرجع سابق، ص121.

2 - يكون تقديم طلب الرد في التحكيم المؤسسي أمام غرفة التحكيم بباريس إلى رئيس الغرفة، ويكون في المنظمة الدولية للتحكيم البحري أمام اللجنة الدائمة للمنظمة الدولية للتحكيم البحري، أما في التحكيم البحري الحر بموجب لائحة

- عدم الإطالة في تأجيل الإجراءات التحكيمية عند إثارة رد المحكم البحري، لتفادي النزاعات الفضائية وكثرة التكاليف.

وضع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قواعد لإجراءات رد المحكمين حيث جاء في المادة 13 منه، ما يلي¹:

- للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على الطرف الذي يعتزم رد المحكم أن يرسل خلال 15 يوما من تاريخ علمه بتكوين محكمة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة 12/ 2 بياناً مكتوباً بالأسباب التي يستند إليها طلب الرد.

يجب على محكمة التحكيم أن تثبت في طلب الرد إذا لم يقبل، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بين الطرفين أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 2 .

يحق للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 6 خلال ثلاثين يوماً من تسلمه إشعاراً بقرار رفض طلبه بالرد أن تفصل في طلب الرد وقرارها في ذلك لا يكون قابلاً لأي طعن، وفي انتظار الفصل في هذا الطلب يجوز لمحكمة التحكيم بما فيها المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم التحكيمي.

3 - استبدال المحكم البحري: يتم استبدال المحكم البحري بنفس الطريقة التي يعين بها، إما بواسطة الأطراف أو بواسطة مراكز التحكيم المؤسسي أو الجهة التي اتفق الأطراف على تكليفها بمهمة تشكيل محكمة التحكيم أو المحكمين الذين تم اختيارهم في حالة التشكيل الثلاثي لمحكمة التحكيم أو التعيين بالرجوع إلى القضاء، ويعاد تشكيل محكمة التحكيم وتبدأ الإجراءات التحكيمية من جديد.

جمعية المحكمين البحريين بنيويورك يقدم إلى المحكم المراد رده، ويكون تقديم طلب الرد بموجب لائحة اليونسترال 1976 إلى المحكم المعارض عليه. أنظر: عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 342، 343.

1 - عبد الحميد الأحديب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني: التحكيم الدولي، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص 343.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نظم نصوصا خاصة بالتحكيم الدولي أورد فيها إمكانية عزل المحكم واستبداله، إذ بالرجوع إلى نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أنها أعطت حكما واحدا لحالة الرد والاستبدال.

المطلب الثاني

إجراءات تنظيم التحكيم والقانون الواجب التطبيق

يقصد بإجراءات التحكيم البحري، الخصومة التحكيمية التي تستهدف حل النزاع المعروض على محكمة التحكيم البحري بواسطة حكم تحكيمي¹.

تسير الخصومة التحكيمية من خلال عدة مراحل بدءا من تقديم الطلب إلى المحكمة التحكيمية ومناقشة الحجج والادعاءات وتنتهي بصدور الحكم التحكيمي، مما يستدعي البحث في إجراءات التحكيم البحري (الفرع الأول)، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات تنظيم التحكيم البحري

يخضع النزاع المعروض على التحكيم البحري إلى إجراءات معينة يتم إتباعها من أجل نجاح العملية التحكيمية، تتمثل فيما يلي:

أولا - بدء إجراءات التحكيم البحري:

تتعد إجراءات التحكيم البحري بتقديم الطلب بواسطة طالب التحكيم الذي يقوم بدور المدعي في الإجراءات التحكيمية، ويكون ذلك أمام سكرتارية المركز إذا اتفق الأطراف على عرض النزاع أمامه في حالة التحكيم البحري المؤسسي أو إلى المدعى عليه ليتم بعد ذلك تشكيل هيئة تحكيم التي تتولى الفصل في النزاع البحري.

1 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 349 .

1 - تقديم طلب التحكيم: تختلف إجراءات تقديم طلب التحكيم تبعاً لنوع التحكيم الذي سيرفع أمامه النزاع، فقد يكون تحكيماً مؤسسياً أو حراً.

أ - تقديم الطلب أمام أهم مراكز التحكيم المؤسسي البحري: يختلف تقديم الطلب من مؤسسة تحكيمية إلى أخرى، فكل منها نظام خاص بها، ومن أهم هذه المراكز التحكيمية ما يلي:

أ - 1 - تقديم الطلب أمام غرفة التحكيم البحري بباريس: يقوم طالب التحكيم بتقديم الطلب إلى سكرتارية الغرفة يحدد فيه موضوع النزاع وتعيين الأطراف المتنازعة مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات المبينة لأسباب تقديم الطلب، لتقوم بعد ذلك بإرسال نسخة طلب التحكيم وبيان المستندات إلى المدعى عليه من أجل الرد عليه، خلال شهرين من تاريخ التبليغ، هذا ما بينته المادة 4 من لائحة الغرفة.

أ - 2 - تقديم الطلب أمام المنظمة الدولية للتحكيم البحري: يقدم طلب التحكيم من المدعي أمام سكرتارية المنظمة، يبين فيه أسماء وعناوين الأطراف المتنازعة، وملخص عن أسباب تقديم الطلب مرفقاً بوثيقة لاتفاقية التحكيم، من هنا يعتبر تاريخ استلام طلب التحكيم هو تاريخ بدأ إجراءات التحكيم، دون أن يغفل المدعي إرسال نسخة من طلب التحكيم إلى المدعى عليه للرد في غضون واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام الطلب، هذا ما قرره المادتان 3 و4 من لائحة المنظمة.

ب - تقديم الطلب أمام أهم مراكز التحكيم البحري الحر:

يكون تقديم طلب التحكيم البحري أمام أشهر مراكز التحكيم الحر، ذلك على النحو التالي:

ب - 1 - تقديم الطلب بموجب لائحة جمعية المحكمين البحرينيين بنيويورك:

يرسل المدعي إلى المدعى عليه طلباً مكتوباً يدعو فيه إلى عرض النزاع على التحكيم يبين له فيه طبيعة النزاع المراد عرضه على التحكيم، ويدعوه للمشاركة في تعيين

المحكم أو محكمة التحكيم، ويوضح له طلباته بدقة، عملاً بمقتضى المادة 6 من لائحة الجمعية.

ب - 2 - تقديم الطلب بموجب لائحة تحكيم جمعية المحكمين البحرينيين بلندن:

تتبع جمعية المحكمين البحرينيين بلندن نفس طريقة جمعية المحكمين البحرينيين بنيويورك، إذ يقوم المدعي بتقديم طلب مكتوب للمدعى عليه، يدعو فيه إلى عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم والمشاركة في تعيين محكمة التحكيم، هذا ما نصت عليه المادة الثانية من لائحة تحكيم الجمعية.

ب - 3 - تقديم الطلب بموجب لائحة تحكيم القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعروف بقواعد "اليونسترال" لسنة 1976 :

يرسل طالب التحكيم وهو المدعي طلباً إلى الطرف الآخر وهو المدعى عليه، يطالبه بعرض النزاع القائم بينهما على التحكيم، مبيناً فيه أسماء وعناوين الأطراف والمشاركة في تعيين محكمة التحكيم التي تفصل في النزاع وغيرها من البيانات والمستندات التي من شأنها توضيح الهدف من تقديم الطلب، إذ يعتبر استلام المدعى عليه للطلب هو تاريخ بداية الإجراءات التحكيمية، هذا ما أوضحت أحكام المادة 3 من اللائحة.

2 - ميعاد تقديم طلب التحكيم: يخضع ميعاد تقديم طلب التحكيم إلى مواعيد قانونية واتفاقية يتعين على طالب التحكيم مراعاتها حتى لا يضيع حقه أو ينقضي بمرور مدة التقادم، فإنه بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المعروفة بـ "قواعد هامبورغ" لسنة 1978¹ نجدها نصت في المادة 1/20 منها على أنه: « تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل البضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين »، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه: « تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها، أو في حالات عدم تسليم البضائع من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه »، لذا يجب على طالب التحكيم احترام المواعيد المقررة في الاتفاقية بالنسبة للتحكيم في عقود النقل البحري بسند الشحن.

1 - لم تنظم الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المعروفة بـ "قواعد هامبورغ" لسنة 1978.

أما عن المنازعات البحرية الأخرى فإنه لا يوجد في الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم ولا في قوانين الدول الداخلية أو في لوائح التحكيم البحري ما يشير إلى تحديد ميعاد معين لرفع دعوى التحكيم أو تقادمها، لذا يمكن الرجوع إلى اتفاق الأطراف لحل الإشكال، فإذا وجد وجب احترامه من قبل الأطراف والمحكم والقاضي.

3 - مكان انعقاد التحكيم: يجب أن يكون للتحكيم مكان يصدر فيه نظرا لأهميته في تحديد جنسية حكم التحكيم البحري الصادر وأنه يشكل عاملا مهما في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وبدأ ميعاد تقادم الدعوى وتقدير حجم العلاقة بين القضاء الوطني وهيئة التحكيم ومدى تدخل المحاكم الوطنية في إجراءات التحكيم، إذ يكون مكان التحكيم في العادة هو مكان اتخاذ الإجراءات التحكيمية مع إمكانية تغييره باتفاق الأطراف¹.

يكون مكان التحكيم هو الذي اتفقت عليه الأطراف المتنازعة إما في شرط التحكيم أو في مشاركة التحكيم، إلا أن بعض مراكز التحكيم البحري تفرض أن يكون مكان التحكيم هو مقرها فلا يكون للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم، كغرفة التحكيم بباريس فإنه بمقتضى لائحته يكون مقر عقد التحكيم هو مدينة باريس، أما إذا تم الاتفاق على عقد التحكيم أمام غرفة اللويذر في لندن فإنه بموجب لائحة جمعية المحكمين البحريين بلندن يكون مكان التحكيم في لندن.

أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم، يكون لمحكمة التحكيم دور في تحديده كما أن بعض مراكز التحكيم البحري تعتمد المرونة في ذلك، إذ تأخذ بالمكان المتفق عليه من قبل الأطراف كأصل عام، وعند الاختلاف أو عدم الاتفاق يكون مقرها هو المكان الذي سيقدر فيه انعقاد التحكيم البحري، كجمعية المحكمين البحريين بنيويورك فإنه وفقا للائحته يكون مكان التحكيم هو مدينة نيويورك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

بينما أشارت المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع والمعروفة بـ "قواعد هامبورغ" لسنة 1978 إلى مكان التحكيم فنصت على أنه: « تتخذ إجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقا لاختيار المدعى:

1 - VAN DEN BERG, étude Comparative du droit de L'Arbitrage Commercial dans les pays de common law, thèse , Aix , 1977, p75.

أ - مكان في دولة يقع في أراضيها المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه، أو مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل، أو فرع، أو وكالة أبرم عن طريق أي منها، أو ميناء الشحن، أو ميناء التفريغ.

ب - أو أي مكان يعين لهذا الغرض في شرط التحكيم أو الاتفاق الخاص به».

يتبين من خلال هذا النص أن اختيار مكان التحكيم لا يرجع لحرية الأطراف بل يكون الاختيار للمدعي لأحد الأماكن المحددة في شرط التحكيم، وبهذا منحت الاتفاقية للمدعي الخيار بين عدة أماكن.

ثانيا - سير إجراءات التحكيم البحري:

يبدأ السير في إجراءات التحكيم البحري بعد تشكيل محكمة التحكيم البحري المكونة من محكم واحد أو من عدة محكمين حسب التشكيل الفردي لها، وتحدد مهمتها واختصاصها في نظر النزاع المعروض أمامها.

يخضع سير إجراءات التحكيم البحري المؤسسي أو الحر إلى القواعد التي اتفق عليها الأطراف إذ يحق لهم أن يحددوا في اتفاقية التحكيم القواعد الإجرائية التي تحكم النزاع، كما يمكن الاتفاق على أن تسير الإجراءات وفق نظام تحكيمي معين فتكون الإجراءات المقررة في هذا النظام هي الواجبة الإلتباع.

كما يمكن للأطراف الاتفاق على خضوع نزاعهم من الناحية الإجرائية لقانون وطني وعند عدم الاتفاق يتم تسيير الإجراءات من طرف محكمة التحكيم التي تتولى مباشرة العملية التحكيمية، إذ تمنح لكل طرف الحق في تقديم كافة الوثائق والأدلة الضرورية لدعم موقفه والدفاع عن نفسه.

يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حضور الأطراف وممثليهم، فتمنح لكل طرف حق الاطلاع على ما قدمه الطرف الآخر ليتسنى له مناقشته والرد عليه¹، وهذا ما أقرته المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أعطت للأطراف حرية في تحديد الإجراءات التحكيمية فإذا لم تتفق عليها يكون لمحكمة التحكيم ضبط تلك الإجراءات.

1 - DAVID (R), op.cit, ,p 405.

كما تعمل محكمة التحكيم من أجل إنجاح عملية السير في إجراءات التحكيم على الاستعانة بالقضاء في حالات معينة دون أن يتدخل في موضوع النزاع، كالحجز التحفظي على السفن أو إرغام أحد الأطراف على تقديم الوثائق المدعمة للموضوع.

يتم تسيير إجراءات التحكيم البحري من طرف محكمة التحكيم وتخضع لقواعد معينة كما هو الشأن في النزاعات المعروضة أمام القضاء، كقواعد الحضور والغياب للأطراف أو ممثليهم، الإثبات بالوثائق والمستندات وشهادة الشهود والمعاينة، والاستعانة بالخبراء والأمر باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، وعقد الجلسات التحكيمية التمهيدية غير الرسمية والجلسات الشفوية بين الأطراف وممثليهم ومحكمة التحكيم.

ثالثا - مرحلة نهاية إجراءات التحكيم البحري:

تنتهي إجراءات التحكيم البحري بصدور حكم التحكيم الذي ينهي النزاع القائم، ويكون ذلك بعد أن ترى محكمة التحكيم أن الدعوى قد استوفت شروطها واكتملت إجراءاتها وأصبحت جاهزة للحكم فيها، ثم إحالة القضية على المداولة للحكم فيها وغلق باب المرافعة¹ ويكون ذلك في الغالب بموجب محضر مسجل ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك.

لا يكون للأطراف علاقة بالقضية بعد ذلك، ولا يمكنهم الاطلاع على الملف أو تقديم دفع جديدة أو طلبات عارضة ولا أدلة أو وثائق أخرى إضافية.

إلا أنه عند وجود سبب مبرر ومعقول يجوز لمحكمة التحكيم قبل إصدار الحكم أن تعيد فتح الإجراءات بعد إغلاقها في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري

يثير موضوع التحكيم في المنازعات البحرية المتعلقة بالنشاط البحري، موضوعا حساسا يتعلق بتنازع القوانين، إذ أنه ما دامت العلاقة البحرية الدولية تتم بين أطراف تخضع لقوانين

1 - JAUFFRET (A), Manuel de procédure civile et voies d'exécution, LGDJ, 14^{ème} ed, 1984, p 120.

وطنية متعددة فان مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة يصبح أمراً بالغ الأهمية.

يخضع موضوع تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع البحري إلى اختيار الأطراف أو إلى محكمة التحكيم البحري.

أولاً - اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري من طرف الأطراف:

تلعب إرادة الأطراف دوراً كاملاً في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري المتفق عليه في اتفاقية التحكيم، وهو القانون الذي على محكمة التحكيم تطبيقه من أجل الفصل في الموضوع، فلا يلجأ إلى محكمة التحكيم إلا في حال عدم اتفاق الأطراف¹، إذ يتوجب عليها الالتزام بالأحكام الواردة في القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف إذ يستمد سلطاته من اتفاقية التحكيم.

هذا ما ذهبت إليه المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنه يتعين على الأطراف القيام بتحديد القانون الواجب التطبيق وعلى محكمة التحكيم تطبيقه من أجل الفصل في النزاع، فقد أعطت هذه المادة حرية كاملة لمحكمة التحكيم في تطبيق ما تراه ملائماً من أعراف أو قوانين متى تبين لها عدم وجود اتفاق بين الأطراف.

ثانياً - اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري من طرف محكمة التحكيم:

يكون اللجوء إلى محكمة التحكيم البحري من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك، إذ تتمتع بكامل الحرية في وضع القواعد القانونية التي تحكم المنازعة البحرية المعروضة أمامها للفصل فيها، وهي بمناسبة ممارستها لهذه المهمة قد تستعين بتطبيق قانون وطني أو اتفاقيات دولية متعلقة بالتحكيم

1 - NICOLAS PIERRE- YVES, Les conflits de conventions internationales dans le transport maritime de marchandises, Etude de droit maritime a l'aube du XXIe siècle, Mélanges offerts à Pierre BONASSIES, ed. Moreux, paris, 2001, p. 265.

أو لوائح التحكيم البحري أو أعراف بحرية، فهي حرة في اختيار القانون الذي تراه ملائماً لحل النزاع.

1 - اختيار محكمة التحكيم لقانون وطني على موضوع النزاع البحري:

يتعين على محكمة التحكيم البحري إذا لم تتفق الأطراف المتنازعة على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة البحرية، أن تطبق القانون الذي تراه مناسباً ليحكم العلاقة، إلا أنه في هذه الحالة بالرجوع إلى القضاء التحكيمي البحري نجد أنه في الغالب عند رغبة محكمة التحكيم في اختيار قانون وطني، فإنه يفهم ضمناً أن اختيار الأطراف لمكان معين يتم فيه انعقاد التحكيم البحري مع عدم اتفاقهم على القانون الواجب التطبيق.

يكون قانون مكان إجراء التحكيم هو الذي سيطبق من طرف محكمة التحكيم على النزاع البحري، كاتفاق الأطراف على أن يكون التحكيم في فرنسا فإن القانون الواجب التطبيق من طرف محكمة التحكيم هو القانون الفرنسي، كما أن القانون الانجليزي هو الذي سيطبق إذا اتفق الأطراف على اختيار لندن مكاناً للتحكيم البحري، أو القانون الجزائري إن اتفق الأطراف على اختيار الجزائر مكاناً لانعقاد التحكيم¹.

يجب على محكمة التحكيم البحري عند اختيارها لقانون وطني لدولة ما، أن تراعي ارتباط هذا القانون بالنزاع القائم وأنه الأنسب على موضوع المنازعة البحرية المثارة وإن كان في غالب الأحيان يقتصر على قانون تنفيذ عقد التحكيم أو قانون علم السفينة أو قانون مكان انعقاد التحكيم².

2 - اختيار محكمة التحكيم لقانون التحكيم الدولي على موضوع النزاع البحري:

يمكن لمحكمة التحكيم أن تختار تطبيق أحكام القانون الدولي البحري على موضوع المنازعات البحرية المعروضة أمامها للفصل فيها بأحكام تحكيمية، والتي تشكل للمحكم البحري قانون اختصاصه الذي يعد أكثر ملائمة لموضوع النزاع البحري، ويتضمن هذا القانون كل من:

1 - تجدر الإشارة إلى أن اختيار القانون الواجب التطبيق من طرف هيئة التحكيم يكون في كثير من الحالات التحيز

لقوانين الدول المتقدمة بحجة تقدمها وتحضرها على حساب قوانين الدول النامية بحجة تخلفها ورجعيتها.

2 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 495.

- الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم البحري كاتفاقية بروكسل المطبقة على منازعات النقل البحري بسند الشحن لسنة 1924 والبروتوكول الخاص بها المعدل في سنة 1968 معاهدة بروكسل لسنة 1910 الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بمساعدة وإنقاذ السفن في حالة الخطر.

- شروط العقود البحرية النموذجية. بصفتها قواعد اتفاقية تطبق على موضوع النزاع البحري.

- العادات والأعراف المكونة من تكرار الممارسات البحرية.

- سوابق الأحكام التحكيمية البحرية.

تعتبر هذه الحرية المكفولة لمحكمة التحكيم البحري في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعة البحرية مقيدة بمقتضى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع والمعروفة بـ "قواعد هامبورغ" لسنة 1978، باعتبارها النص الدولي الوحيد المنظم لمجال التحكيم البحري التي تطبق على عمليات النقل البحري الدولي بسند الشحن، حيث نصت في المادة 2 منها على ضرورة تطبيق قواعد هذه الاتفاقية من طرف المحكم أو محكمة التحكيم.

إلا أن هذا التقييد لحرية المحكم البحري في تحديد القانون الواجب التطبيق، يخص فقط المنازعات البحرية المتعلقة بعمليات النقل البحري بسند الشحن دون غيرها من المعاملات البحرية الأخرى.

المطلب الثالث

آثار تنظيم التحكيم البحري

يلجأ الأطراف إلى التحكيم لتسوية المنازعات البحرية الناشئة عن النشاط البحري، من أجل إصدار حكم التحكيم المنهي للنزاع القائم، رغم عدم وجود رقابة قضائية دولية منظمة لتنفيذ أحكام المحكمين تكفل تحقيق الثقة بهذه الأحكام¹ رغم الالتزام بتنفيذها.

متى صدر الحكم التحكيمي صحيحا ومستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته رتب جملة من الآثار القانونية التي تعمل على ضمان فعالية التحكيم البحري.

فبمجرد صدوره، فإنه ينهي مهمة محكمة التحكيم ويحوز حجية الشيء المقضي فيه، فيقوم الطرف المحكوم له بتنفيذه طواعية إلا أنه قد يصطدم بالرفض وعدم القبول فيلجأ المحكوم عليه إلى الطعن فيه طعنا تحكيميا أو طعنا قضائيا، لهذا يتعين من أجل دراسة آثار التحكيم في مجال النشاط البحري التعرض لحكم التحكيم البحري (الفرع الأول)، وكيفية الطعن فيه (الفرع الثاني)، ثم طريقة تنفيذه والاعتراف به (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حكم التحكيم البحري

تفصل محكمة التحكيم البحري في النزاع المعروض عليها بإصدار حكم التحكيم فيتم إعداده من قبل المحكم أو المحكمين وفق شروط نص عليها القانون، ووفق شروط شكلية مرتبة لآثاره بمجرد صدوره²، لذلك يجب تنفيذه بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه فالحكم التحكيمي هو العمل القانوني الذي ينهي إجراءات التحكيم ويتضمن المسائل المتوصل إليها في فض النزاع المطروح أمام محكمة التحكيم.

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم تعريفا دقيقا للحكم التحكيمي بما فيها اتفاقية نيويورك حول الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المصادق عليه من قبل مؤتمر

1 - محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص

2 - JACQUET (J.M) et DELEBECQUE (P), op cit, p. 433.

الأمم المتحدة في 10/06/1958، إلا أنها أشارت في المادة 2/1 منها إلى أن الأحكام التحكيمية هي تلك الصادرة عن هيئات التحكيم الدائمة التي اتفق وقبل الأطراف اللجوء إليها.

أولا - إعداد حكم التحكيم البحري وإصداره:

تقوم محكمة التحكيم البحري بحجز القضية وإحالتها على المداولة تمهيدا للفصل فيها وبذلك تخرج الخصومة من يد الأطراف وتصبح بين أيدي المحكمين ليتم إعداد حكم التحكيم البحري وإصداره في الميعاد المقرر له.

1- إعداد حكم التحكيم البحري:

تتولى محكمة التحكيم مهمة إعداد حكم التحكيم البحري دون مشاركة أي شخص مهما كانت صفته، سواء كان التحكيم البحري مؤسسي أو حر باستثناء غرفة التحكيم بباريس التي تشارك فيها اللجنة العامة للغرفة مع محكمة التحكيم في إعداد الحكم.

يتميز المحكمون في محكمة التحكيم البحري باختلاف جنسياتهم ومواطنهم لذا فإن لهم كامل الحرية في تنظيم المداولات بالكيفية التي يرونها مناسبة لهم دون أن يتقيدوا بإجراءات وفق شكل معين، إذ يمكنهم الاتفاق على أن تتم بإحدى الأشكال التالية:

أ - إما بتبادل المراسلات أو الفاكسات أو عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى ويكون ذلك تحت إشراف وإدارة رئيس محكمة التحكيم البحري الذي يتولى استقبال آراء ومقترحات جميع أعضاء محكمة التحكيم ويحاول تقريب وجهات نظرهم والتوفيق بين مواقفهم.

ب - أو إجراء المداولات بين أعضاء محكمة التحكيم البحري باجتماعهم في مكان واحد وبطريقة شفوية.

يراعى في مداولة القضية عند إعداد الحكم التحكيمي تمهيدا لإصداره للفصل في موضوع النزاع، القواعد التالية:

- الالتزام بالسرية في إجراء المداولة.

- عدم السماح لأي شخص بالمشاركة في المداولة مهما كانت صفته.

- مشاركة أعضاء محكمة التحكيم بالإجماع في مداولة القضية تحقيقا للمساواة بين الأطراف واحترام حقهم في الدفاع.

- صدور الأحكام يكون بالأغلبية إذا تعذر الإجماع، وإذا تعذر الوصول إلى الأغلبية يكون رئيس محكمة التحكيم هو الفاصل في النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وأنه لا فرق من حيث الآثار بين حكم صادر بأغلبية الأصوات وحكم صادر بالإجماع وآخر صادر من رئيس محكمة التحكيم، إذ كلها أحكام قابلة للتنفيذ وفق الشروط المقررة قانونا¹.

يصدر الحكم بالإجماع في حالة التشكيلة الجماعية للهيئة، وذلك بعد إجراء المداولة التي يشترك فيها جميع المحكمين، ويكون لرئيس محكمة التحكيم دور كبير في توحيد آراء ومواقف المحكمين ليصدر الحكم بطريق الإجماع، مما يسهل على المحكوم ضده القبول بالحكم والتنفيذ الاختياري له².

يفهم عند صدور الحكم بالأغلبية أن هناك من المحكمين من لديهم رأي مخالف، ففي مثل هذه الحالة يسمح لهم بالتعبير عن رأيهم والأسباب التي دفعتهم إلى ذلك، مع إدراجه في الحكم التحكيمي، ويحق للمحكم المخالف أن يرفض التوقيع ويشار في الحكم إلى هذا الرفض.

2 - إصدار حكم التحكيم البحري:

تقوم محكمة التحكيم البحري بإصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المقرر لذلك اتفاقا أو قانونا، والذي قد يكون محددا باتفاق الأطراف في اتفاقية التحكيم أو في لائحة التحكيم البحري المؤسسي أو الحر التي أحال إليها الأطراف أو في القانون المطبق على الإجراءات وإن لم يكن محددا يكون للمحكم حرية الفصل في النزاع في أي وقت يراه ملائما ليصدر فيه الحكم³.

يعتبر حكم التحكيم البحري صادرا بالفعل من تاريخ إبلاغ الأطراف به وتسليمه لهم فيخرج بذلك من يد محكمة التحكيم، ويتم لإيداع نسخة منه إما في مركز التحكيم البحري المؤسسي أو التحكيم البحري الحر الذي تم التحكيم في إطاره أو بموجب لائحته التحكيمية، أو في إحدى المحاكم القضائية التي صدر حكم التحكيم فيها.

1 - TERKI NOUR-EDDINE, op cit, p. 120.

2 - ARRADOW (F), L'arbitrage maritime, le point de vue du praticien, DMF 681, mai 2007, pp. 389-397.

3 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص563.

يكون نشر أحكام التحكيم البحري وإعلانها للغير في منشورات بحرية متخصصة أو في مجالات تحكيمية معدة لهذا الغرض أو في أية وسيلة أخرى يكون الهدف منها الإعلان عن الحكم التحكيمي، فالقاعدة العامة تقتضي عدم نشره إلا برضا وموافقة الأطراف على ذلك حفاظا على أسرارهم وخصوصياتهم، فالسرية تعد إحدى مزايا التحكيم البحري.

لقد أخذت بهذا المبدأ مراكز التحكيم البحري المؤسسي كغرفة اللويدز بلندن والمنظمة الدولية للتحكيم البحري، وكذا مراكز التحكيم البحري الحر بموجب لائحة تحكيم جمعية المحكمين البحريين بلندن بمقتضى المادة 24 منها، ولائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال" لسنة 1976 طبقا لنص المادة 5/32 منها.

تبقى السرية من الأمور النسبية ففي كثير من الحالات يتم خرقها بطريقة أو بأخرى فيتسرب الحكم التحكيمي إلى الغير، سواء من أحد الأطراف أو من أحد المحكمين في محكمة التحكيم أو في حالة الطعن في الحكم البحري أمام القضاء أو طلب تنفيذه.

ثانيا - شكل حكم التحكيم البحري:

حرصا على صحة حكم التحكيم البحري الصادر عن محكمة التحكيم فقد اشترطت غالبية القوانين والأنظمة التحكيمية عدة شروط شكلية أو موضوعية يجب توفرها في الحكم التحكيمي، أهمها:

1 - كتابة حكم التحكيم:

تعتبر الكتابة من الشروط الأساسية لصدور حكم التحكيم البحري، حتى يتسنى إيداعه لدى المحكمة المختصة لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه، ولإثبات وجوده الذي يكون بتقديم أصله.

نصت المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك، كما يلي:

« يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها »، وهو ما أخذ به القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعروف بقواعد "اليونسترال" حين نص في المادة 31 منه على أنه: « يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون نهائيا وملزما للطرفين، ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه »¹، كما

1 - Gaillard (E), Arbitrage commercial international, sentence arbitrale, procédure, J.C.D.I, 1991, pp 586-590.

ذهبت إلى ذلك أحكام المادة 29 من لائحة تحكيم جمعية المحكمين البحريين بنيويورك عندما نصت على أن: « يكون حكم التحكيم وأسبابه مكتوبا »، وهو ما سارت عليه أحكام لائحة تحكيم المنظمة الدولية للتحكيم البحري، وأحكام لائحة تحكيم جمعية المحكمين البحريين بلندن ولائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فإنه يستشف من أحكام نص المادة 1/1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه قرر الشكل المكتوب لصدور حكم التحكيم، عندما نص على أنه: « يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم »، وكذا في المادة 1/1029 من القانون نفسه والتي نصت على أنه: « توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين ».

يحرر حكم التحكيم في الغالب باللغة التي يتبعها المحكمون في إجراءات التحكيم البحري، إذ أن غالبية القوانين والأنظمة التحكيمية البحرية لم تشر إلى اللغة التي يجب أن يحضر بها الحكم احتراما احتراما لمبدأ سلطان.

غير أنه يتوجب على طالب التنفيذ إذا كان الحكم غير محرر بلغة البلد المطلوب فيه التنفيذ، أن يقدم ترجمة معتمدة بلغته الرسمية.

2- ملخص عن الوقائع:

يجب أن يتضمن حكم التحكيم البحري على ملخص للوقائع والأسباب، ومنطوق الحكم وطلبات الحضور ودفعهم ومستنداتهم، مع ذكر أسماء الأطراف وصفاتهم، وتحديد المحكمين وصفاتهم، وتعيينهم والجهة التي قامت بتعيينهم، وسير وتطور إجراءات التحكيم وغيرها من البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم ».

كما نصت المادة 1028 من نفس القانون على أن يتضمن حكم التحكيم على البيانات الآتية: اسم ولقب المحكم أو المحكمين، تاريخ صدور الحكم، مكان صدور الحكم

وكذا أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء.

3- تسبب حكم التحكيم:

يعتبر تسبب حكم التحكيم البحري ضماناً له، إذ لا بد من ذكر الحثيات وتقديم الحجج والأسانيد القانونية التي اعتمد عليها المحكمون في إصدارهم للحكم، لذا أوجبت العديد من لوائح التحكيم البحري وتشريعات بعض الدول تسبب أحكام التحكيم من بينها:

- **لائحة تحكيم جمعية المحكمين البحرينيين بنيويورك:** نصت في المادة 29 منها على أنه يجب أن يكون حكم التحكيم وأسبابه يجب مكتوباً.

- **لائحة تحكيم القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعروف بقواعد "اليونسترال" لسنة 1976:** نصت في المادة 32 منها على أنه يجب على محكمة التحكيم توضيح الأسباب التي دفعتها إلى تأسيس حكمها عليها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

- **اتفاقية نيويورك لسنة 1958:** تركت تحديد شرط التسبب للأطراف المتعاقدة أما باقي لوائح التحكيم البحري فإنها لا تشترط تسبب الأحكام التحكيمية منها لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس، ولائحة المنظمة الدولية للتحكيم البحري، ولائحة جمعية المحكمين البحرينيين بلندن، إلا أن تشريعات بعض تشترط تسبب أحكام التحكيم من بينها:

- **قانون التحكيم المصري لسنة 1994:** نص في المادة 2/43 منه التي نصت على وجوب تسبب حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:** نص في المادة 2/1027 منه على ضرورة تسبب أحكام التحكيم، كما جعل من بين أسباب باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ وكذا بطلان الحكم عدم تسببه مع وجود تناقض في الأسباب عملاً بنص المادتين 1056 و1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مما تقدم يتبين أن عدم تسبيب الحكم التحكيمي يؤدي إلى بطلانه وهو بطلان متعلق بالنظام العام، غير أن عدم تسببيه في بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي لا يعتبر مخالفا للنظام العام بمفهومه الدولي¹، كما هناك من التشريعات من ذهبت إلى عدم اشتراط تسبيب حكم التحكيم، من بينها قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1950 وقانون التحكيم الفدرالي الأمريكي لسنة 1925².

4- تاريخ صدور حكم التحكيم:

يتميز التحكيم في مجال النشاط البحري بسرعة الفصل في المنازعات، لذا فرضت أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم ومختلف لوائح التحكيم البحري، ضرورة تحديد مدة معينة لصدور الحكم الذي يضع حدا للنزاع، لما له من أهمية في معرفة مدى التزام محكمة التحكيم بالمدة التي اتفق عليها الأطراف في اتفاقية التحكيم للقيام بمهامهم.

في حالة غياب هذا التحديد فإن المشرع الجزائري حددها وفقا لقانون البلد الذي يجري فيه التحكيم، وذلك في نص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمدة أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم لإتمام مهمتهم. إلا أنه هذا الأجل يكون قابلا للتمديد بموافقة الأطراف أو وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتحدد بواسطة رئيس المحكمة المختصة.

5- مكان صدور حكم التحكيم:

تكمن أهمية تعيين المكان الذي يتم فيه صدور حكم التحكيم في اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه، وتحديد القانون الواجب التطبيق وقابليته للطعن وإمكانية تنفيذه.

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يساعد معرفة مكان صدور الحكم التحكيمي على تحديد الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم والتي يتم إيداع هذا الحكم بها .

1 - أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 267.

2 - منير عبد الحميد، مرجع سابق، ص 259.

6- توقيعات المحكمين:

يشترط في حكم التحكيم أن يكون موقعا من طرف المحكمين بالإجماع، ليكون دليلا على صدور الحكم منهم وموافقتهم عليه وتحملهم لمسؤولية ما صدر منهم، فإذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك، فيجوز التوقيع بالأغلبية أو بواسطة رئيس محكمة التحكيم.

لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يلي: « توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين ».

تجدر الإشارة إلى أنه عند صدور حكم التحكيم البحري يترتب عليه عدة آثار منها : استنفاد المحكمين البحرين ولايتهم في الفصل في النزاع، واكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي فيه بعد أن يصير نهائيا واستنفاده لطرق الطعن أو بانقضاء ميعاده، ويقع على الأطراف الالتزام بتنفيذه.

الفرع الثاني**الطعن في حكم التحكيم البحري**

يعد تنظيم طرق الطعن في أحكام التحكيم المتعلقة بمنازعات النشاط البحري من المسائل المهمة التي تبين مدى قوة هذه الأحكام، وفي تحديد الصلاحيات الممنوحة للقضاء في مجال الرقابة عليها، لذا يكون الطعن فيها إما طعنا تحكيميا مؤسسيا أو طعنا قضائيا.

نظرا للطبيعة الخاصة لحكم التحكيم، فإنه يقبل الطعن بطرق مختلفة فمن جهة يقبل الطعن بالبطلان كما هو الحال بالنسبة للعقود، ومن جهة أخرى فإنه يقبل الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض مثلما هو معمول به في الأحكام القضائية.

أولا - الطعن أمام أهم مراكز التحكيم البحري:

اهتمت مختلف مراكز التحكيم البحري بتنظيم الطعن على مستوياتها الداخلي، من أهمها:

1- غرفة التحكيم البحري بباريس:

نصت المادة 15 من لائحة التحكيم التابعة لغرفة التحكيم البحري بباريس على الأحكام التي تقبل الطعن على مستوى الغرفة، بأنها تلك الأحكام التي تصدرها الهيئات التابعة لها باعتبارها هيئات تحكيم الدرجة الأولى.

لقد حددت ميعادا ومبلغا قدره مائة ألف فرنك فرنسي، بالتالي فإن الطعن أمام الغرفة لا يكون في جميع الأحكام إنما فقط في تلك التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور، إذ يجب على المدعين الأخذ به عند تقديم الطلبات ولا سيكون على الطرف المتضرر رفع دعواه أمام القضاء.

يكون تشكيل هيئات تحكيم الدرجة الثانية التابعة للغرفة بواسطة لجناتها العامة وعددهم ثلاثة محكمين من بينهم الرئيس، فعلى المعني بالطعن أن يقدم طلبا لرئيس غرفة التحكيم البحري بباريس يرفق بمبلغ مالي مضاعف للمبلغ المدفوع أمام تحكيم الدرجة الأولى يودع لدى سكرتارية الغرفة، التي تتولى إخطار الأطراف بالطلب المقدم من طالب التحكيم، والذي يتعين عليه إرسال مذكرة بدعواه خلال مدة 30 يوما من تقديمه للطلب حتى لا يلغى طلبه بعد ذلك.

تقوم سكرتارية الغرفة بتبليغ الأطراف الآخرين، الذين يتعين عليهم الرد في غضون 30 يوما من تاريخ التبليغ، بعدها تقوم هيئة تحكيم الدرجة الثانية بالنظر في الطعن لتصدر حكما نهائيا فيه خلال مدة ثلاثة أشهر (03) من تاريخ استلام مذكرة دفاع المدعى عليه، مع إمكانية تمديد الآجال من طرف رئيس الغرفة.

2- غرفة اللويدز البحري بلندن:

يكون الطعن على مستوى هذه الغرفة بالنسبة لجميع للأحكام التي تصدرها هيئات تحكيمها التي فصلت في النزاع لأول مرة باعتبارها هيئات تحكيم الدرجة الأولى.

أما هيئات تحكيم الدرجة الثانية المعينين من طرف غرفة اللويدز، فإنها تتولى مهمة استقبال طلبات التحكيم من طرف المدعين، ليقوم مجلس الغرفة بإعلان المدعى عليهم بعريضة الاستئناف من أجل الرد عليها خلال مدة أربعة عشر يوما (14) من تاريخ إعلامه بها لتباشر محكمة التحكيم النظر في الدعوى وتصدر بشأنها حكما نهائيا.

3- المنظمة الدولية للتحكيم البحري:

حددت أحكام لائحة تحكيم المنظمة حالة الطعن في الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم التابعة لها، بتلك التي لها علاقة بتقدير أتعاب المحكمين أين قضت بالسماح للأطراف بتقديم طلب استئناف الحكم الصادر من هيئات تحكيم الدرجة الأولى إلى اللجنة الدائمة للمنظمة خلال مدة ثلاثين (30) يوما من إعلان حكم التحكيم البحري، لتصدر بعد ذلك حكما نهائيا في الموضوع.

ثانيا - الطعن أمام القضاء الوطني:

يقوم الطرف الخاسر في الدعوى بالطعن في الأحكام الصادرة في مجال التحكيم البحري الدولي أمام قضاء الدولة التي صدر فيها الحكم وفق قانونها التحكيمي الوطني الداخلي ولتوضيح ذلك لابد من إعطاء أمثلة عن الطعن القضائي في بعض الدول منها:

1 - الطعن أمام القضاء على أحكام التحكيم البحري في فرنسا:

يعتبر الطعن بالبطلان ضد أحكام التحكيم الدولية الصادرة في فرنسا هو السبيل الوحيد للطعن¹، وذلك لعدة أسباب ذكرت على سبيل الحصر² وهي:

- عدم وجود اتفاقية التحكيم بين الأطراف أو بطلانها لعدم صحتها وعدم قابلية العلاقة للتسوية عن طريق التحكيم أو انتهت مدته بانتهاء المدة المقررة لمحكمة التحكيم لإصدار الحكم التحكيمي أو تم صدوره بعد انقضاء المدة المقررة له قانونا أو اتفاقا³.

1 - المادة 1504 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981.

2 - المادة 1502 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981.

3 - MAYER (P), L'insertion de la sentence dans L'ordre juridique français en Y.Derains Droit et pratique de L'Arbitrage international en France, 1984, p 93.

- تشكيل محكمة التحكيم المشكلة من محكم فرد أو عدة محكمين تشكيلا مخالفا للقانون أو الاتفاق، وعدم احترام نظام تشكيل المحكمة التحكيمية الوارد في اتفاقية التحكيم أوفي لائحة التحكيم البحري المؤسسي أو الحر أو في القانون المطبق على الإجراءات¹.

- تجاوز المحكم لصلاحياته وعدم التزامه بالمهام الموكلة إليه في اتفاقية التحكيم.

- عدم مراعاة المحكم عند الفصل في النزاع لمبدأ المواجهة في جميع مراحل إجراءات العملية التحكيمية، كعدم تمكين الأطراف من تقديم أدلتهم والوثائق والمستندات اللازمة لتدعيم مواقفهم، أو منح الفرصة لهم للرد على ادعاءات الطرف الآخر، أو عدم إبلاغ الأطراف بتقارير الخبراء.

- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي في فرنسا².

كما يعود الاختصاص بشأن التحكيمات البحرية الدولية أمام غرفة التحكيم البحري بباريس أو المنظمة الدولية للتحكيم البحري بباريس إلى محكمة استئناف باريس.

اختلف الفقه الفرنسي حول مسألة قابلية الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ للاستئناف حيث ذهب جانب من الفقهاء³ إلى القول بأنه ليس لمحكمة الاستئناف أن تتأكد من مدى توفر إحدى الحالات المقررة في المادة 1502 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981، لأنها حالات جاء النص عليها بخصوص فرضية صدور حكم بالاعتراف أو التنفيذ ولو أراد المشرع أن يمد هذه الحالات حتى بخصوص الرفض لما كان بحاجة إلى وضع مادة عن الرفض وتقضي بإمكانية الاستئناف دون النص على الحالات الخاصة بذلك⁴، ثم وضع مادة أخرى تحصر الاستئناف ضد الأمر الذي يقضي بالاعتراف أوالتنفيذ في حالات معينة⁵.

1 - Beguin (J), L'Arbitrage commercial international, Paris, 1987, p 223 .

2 - النظام العام الدولي، يتعلق بالقواعد المشتركة التي يتعين عند الإخلال بها معاقبة من طرف المحكم الدولي، بصرف النظر عن التشريع الوطني الذي يحكم النزاع، أنظر:

TERKI NOUR-EDDINE, op cit, p 45.

3 - KASSEM EL KHATIB, op. cit., p.427.

4 - المادة 1501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5 - المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سيتقلص بهذا دور محكمة الاستئناف في الرفض على مجرد التأكد من الوجود المادي لحكم التحكيم وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، ويتم الفصل عن طريق أمر على العريضة¹ غير أن الاتجاه الغالب يرفض هذا التفسير ويرى أنه على محكمة الاستئناف أن تفصل في حالة الطعن المرفوع أمامها بخصوص أمر قضى بالاعتراف أو التنفيذ بطريقة قضائية يتم فيها مواجهة الأطراف والتأكد من عدم مخالفة الحكم للحالات الخمس المنصوص عليها في المادة 1502 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981.

2- الطعن أمام القضاء على أحكام التحكيم البحري في إنجلترا:

حرص قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1979 على إرضاء الأطراف بحكم التحكيم البحري، إذ منح لهم ما يلي:

أ- حق الطعن بالاستئناف لأحكام المحكمين البحريين أمام القضاء الإنجليزي، في غضون 21 يوما من تاريخ إصدار الحكم².

ب- حق اختيار عدم اللجوء إلى الطعن بالاستئناف إذا اتفقوا على ذلك بعد بداية إجراءات التحكيم، وكان القانون الإنجليزي هو القانون الذي تم الاتفاق عليه ليحكم العلاقة أما إذا كان قانونا آخر غير القانون الإنجليزي فإنه لا فرق بين استبعاد الطعن بالاستئناف قبل أو بعد بداية إجراءات التحكيم³.

3- الطعن أمام القضاء على أحكام التحكيم البحري في مصر:

يكون الطعن برفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي⁴ أمام محاكم الاستئناف المصرية هو السبيل الوحيد للطعن على أحكام التحكيم البحرية الدولية الصادرة في مصر في مدة 90 يوما من تاريخ إصدار الحكم وإعلانه⁵، وذلك للأسباب التالية⁶:

أ- عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بطلانه أو قابليته للإبطال أو انقضت مدته.

1 - ROBERT (J), La réforme de l'arbitrage international en France, decret du 12/05/1981, Rev. Arb. 1981, pp. 533 et s.

2 - المادة 01 من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1979.

3 - المادة 1/4 من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1979.

4 - المادة 2 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994.

5 - المادة 54 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994.

6 - المادة 53 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994.

- ب - نقص أهلية أحد الأطراف أو فقدانها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته، وذلك وقت إبرام اتفاقية التحكيم.
- ج - إذا لم يقدم أحد الأطراف دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر لا دخل لإرادة الأطراف فيها.
- د - استبعاد تطبيق حكم التحكيم للقانون الذي اتفق عليه الأطراف.
- هـ - تشكيل محكمة التحكيم أو تعيينها تشكيلا مخالفا للقانون أو الاتفاق.
- و - إذا تم الفصل في مسائل غير واردة في اتفاقية التحكيم أو تجاوز الحكم ما اتفق عليه الأطراف.
- ز - بطلان حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم التحكيمي الصادر.
- ح - أن يكون الحكم مخالفا للنظام العام في مصر، ففي هذه الحالة تتدخل المحاكم المصرية من تلقاء نفسها للنظر في الدعوى والقضاء ببطلان الحكم.
- 4- الطعن أمام القضاء في أحكام التحكيم الدولية في الجزائر:**
- ميز المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات الوطنية بالنسبة للطعن في أحكام التحكيم الدولية بين نوعين من الأحكام، وهما: الطعن ضد أحكام التحكيم الأجنبية والطعن ضد أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر.
- أ - الطعن ضد أحكام التحكيم الأجنبية:** نصت المادة 1/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن أن يكون حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الجزائر موضوع الطعن، متى توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من القانون نفسه والمتمثلة في:
- الفصل في النزاع دون اتفاقية التحكيم أو بطلانها انقضاء مدتها.
 - تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكمين تعينا مخالفا للقانون، والإجراءات المتبعة.
 - تجاوز محكمة التحكيم لصلاحياتها بالفصل بما لم يطلب منها.
 - عدم مراعاة مبدأ الوجاهية.

- عدم تسبب الحكم ووجود تناقض في الأسباب.

- مخالفة حكم التحكيم للقانون العام الدولي.

تتمثل طرق الطعن ضد أحكام التحكيم الأجنبية أساساً في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض¹، وذلك بالنسبة للأحكام التي تقضي بالاعتراف أو رفض التنفيذ.

أ- 1- **الطعن بالاستئناف:** يتم الطعن باستئناف أحكام التحكيم التي تفصل في الاعتراف بحكم التحكيم الدولي أو تنفيذه وفق شروط معينة وإجراءات تحكيمية خاصة وذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى - حالة استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ:

يقوم رئيس المحكمة بالاستجابة لطلب الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم بعد النظر في الطلب الذي يحتوي على أصل حكم التحكيم أو أصل اتفاقية التحكيم أو نسخاً أصلية عنها والتأكد من عدم وجود مانع يعرقل تنفيذ حكم التحكيم، وأن الأمر بالاعتراف والتنفيذ لا يمكن قبوله إلا إذا استند إلى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحالة الثانية - حالة استئناف الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ:

طبقاً للمادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ قابلاً للاستئناف، في أجل 15 يوماً أمام المجلس القضائي² دون تحديد الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف الذي يكون بموجب عريضة مكتوبة يبين فيها أوجه الطعن المستند عليها مرفوقة بالأمر محل الاستئناف وحكم التحكيم واتفاقية التحكيم من أجل منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم.

أ- 2- **الطعن بالنقض:**

نصت المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: « تكون القرارات الصادرة تطبيقاً للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض » بناءً عليه فإن الأحكام التي تصدرها المجالس القضائية في الاستئناف ضد أمر رئيس المحكمة بقبول أو رفض

1 - جمال بن عصمان ، الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق تلمسان، رقم 11 لسنة 2011، ص ص 102 - 107 .

2 - المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاعتراف والتنفيذ تكون قابلة للطعن بالنقض، الذي يكون على أساس الأوجه 18 الواردة في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يتم رفع الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية التي تقضي بقبول أو رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، بموجب عريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، مع مراعاة المواعيد القانونية المقررة في القانون من أجل تقديم الطعن وتتمثل في الحالتين التاليتين:

- الحالة التي يتم فيها التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه للطرف المعني، فيكون الأجل شهرين (02) من تاريخ تبليغه.

- الحالة التي يتم فيها التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، فتكون المدة هي ثلاثة أشهر (03) من تاريخ التبليغ.

تكون هذه المواعيد سارية المفعول سواء كان الأطراف مقيمين داخل أو خارج الوطن كما أنه لا بد أن نشير إلى أن الاستئناف يكون لديه أثر موقوف، أما الطعن بالنقض ليس له مثل هذا الأثر إذ لا يترتب عليه وقف التنفيذ إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو بدعوى التزوير.

ب - الطعن ضد أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر:

يكون حكم التحكيم الدولي في الغالب متسما بالطابع النهائي، غير أنه يكون قابلا للطعن فيه إن لم يكن منصفا لأحد أطرافه، هذا ما أقرت به أحكام المادتين 1058 و 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ت - 1 - الطعن بالبطلان:

يمكن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، عملا بما نصت عليه أحكام المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية، كما أنه لا يكون قابلا للطعن الأمر الذي قضى بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، إلا أن الطعن ببطلان حكم التحكيم سيرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ، أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه، وقد حددت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تم فيها الطعن بالبطلان.

يكون الطعن بالبطلان الدولي أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه¹، وترفع دعوى البطلان خلال شهر من تاريخ النطق بالحكم التحكيمي بموجب عريضة مكتوبة ومعللة وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويؤدي عدم احترام المواعيد والآجال وعدم مراعاة حقوق الدفاع كعدم تبليغ الطرف المطعون ضده ليتمكن من الرد وتقديم أوجه دفاعه وفقا لأحكام القانون إلى بطلان حكم التحكيم.

إذا صدر القرار من المجلس القضائي بقبول الطعن بالبطلان، فإن الحكم التحكيمي المطعون ضده سيتم إلغاؤه وللأطراف حرية في تشكيل هيئة تحكيم جديدة لتفصل في الموضوع أو تعرض النزاع على القضاء الوطني، أما إذا صدر حكم ببطلان التحكيم، كانت له حجية دولية يجوز تنفيذه في دولة أجنبية.

يترتب على رفض الطعن بالبطلان إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي أما صدر أمر بالتنفيذ قبل الطعن بالبطلان، يؤدي ذلك إلى رفع وقف التنفيذ، فيتم مباشرة التنفيذ لان الطعن بالنقض في قرار المجلس القضائي الرفض للطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم.

ب - 2 - الطعن بالنقض:

نصت المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: « تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض ». يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون ضده مع إمكانية تمديد الآجال إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي.

1 - المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث

تنفيذ حكم التحكيم البحري

يمثل تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي أساس التحكيم وأهم أثر من آثاره، فله أهمية بالغة في استقرار المراكز القانونية، واستقرار المعاملات البحرية الدولية، وتحدد به مدى فعاليته في تسوية المنازعات البحرية، فهو بمثابة نتيجة وخاتمة بالنسبة للمسائل المتنازع فيها والمراد الفصل فيها، إذ يقاس نجاح التحكيم بمدى تنفيذ أحكامه¹.

يتم تنفيذ حكم التحكيم البحري في الأصل بإرادة الأطراف المتعاقدة فيكون التنفيذ اختياريًا، فيلتزم من صدر الحكم ضده بالتطبيق التلقائي لمضمونه دون الحاجة للاتخاذ إجراءات معينة أو اللجوء إلى جهة محددة، إلا أنه قد يتمتع أحد الأطراف عن التنفيذ الرضائي، فنكون حينئذ أمام التنفيذ الجبري طبقاً لمبدأ عدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه، إلا أنه لا يمكن لحكم التحكيم أن يحوز القوة التنفيذية إلا بتدخل السلطة القضائية الوطنية للأمر بتنفيذه.

أولاً - التنفيذ الاختياري لحكم التحكيم البحري:

تتحقق فعالية أحكام التحكيم البحري بتنفيذها لتجسيد الحقيقة القانونية التي توصل إليها المحكمون، والأصل أن يكون ذلك بصفة اختيارية ورضائية من الأطراف المتنازعة، إذ يكون من السهل على الطرف الخاسر الامتنال للحكم الصادر مادام لجوءهم إلى التحكيم كان بمحض إرادتهم واتفاقهم على عرض منازعاتهم على محكمين متخصصين ومؤهلين اشتركوا في تعيينهم بأنفسهم، لربح الوقت وتوفير الجهد والتكاليف التي يمكن أن تنفق على الإجراءات القضائية، ونفقات التقاضي وأتعاب المحامين، وإفشاء أسرار النزاع.

ستترتب كل هذه الآثار وغيرها على عدم التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم، بالإضافة إلى الجزاءات المادية والمعنوية التي يفرضها المجتمع البحري خاصة على مستوى التحكيم البحري المؤسسي الذي يطالب بالدفع المسبق للتكاليف ومصاريف العملية التحكيمية والتي سيتم ضياعها عند عدم التنفيذ .

1 - أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 12.

ثانيا - التنفيذ الجبري :

قد يتمتع أحد الأطراف المتنازعة عن تنفيذ حكم التحكيم البحري، فيصطدم بالإلزام الذي يؤدي إلى عدم تنفيذه، فيلجأ الطرف الراغب في التنفيذ إلى القضاء الوطني لإجبار الطرف المخالف على تنفيذه إجباريا.

تعتبر اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الدولية من أبرز الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة تنفيذ أحكام المحكمين على المستوى الدولي، لذا صادقت العديد من الدول عليها وتبنتها في تشريعاتها الوطنية، ويأتي على رأسها فرنسا إنجلترا، مصر، الجزائر، كما تناولت في تشريعاتها الداخلية أحكاما خاصة بالتنفيذ الجبري لأحكام التحكيم البحري.

1- تنفيذ أحكام التحكيم البحري بموجب اتفاقية نيويورك 1958:

نصت المادة 3 من اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الدولية على أن تلتزم كل الدول المتعاقدة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وتنفيذه في الإقليم الذي يثار فيه حكم التحكيم وفقا للإجراءات المقررة في قانونه.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك 1958 على ما يلي:

« 1- يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد بالتنفيذ المذكورين في المادة السابقة

قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه بما يأتي:

أ- النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

ب- النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

2- إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فانه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، ويجب أن يصادق على الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي».

كما نصت اتفاقية نيويورك 1958 في المادة 3 منها على أن: « لا تفرض مصاريف قضائية أشد ارتفاعاً بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد الأحكام التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها »، وذلك من أجل تشجيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات.

لقد فرضت الاتفاقية على عاتق الدول الموقعة عليها الاعتراف بأحكام التحكيم بما فيها أحكام التحكيم البحري، وألزمتهما بحسن معاملة الأحكام التحكيمية الأجنبية ومحاولة التقريب بينها وبين الأحكام الوطنية في المعاملة لأن فكرة السيادة واحترام النظام العام في دولة القاضي تجعل الحكم الأجنبي يعامل معاملة مختلفة عن الحكم الصادر عن القضاء الوطني، إذ سيخضع القاضي بتنفيذ أمر قضاء أجنبي¹، وفي حالة رفض تنفيذ الحكم من أحد الأطراف فإن الاتفاقية تلزمه بإثبات السبب الذي دفعه إلى الرفض، محددة أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم البحري في نص المادة 5 من الاتفاقية، وقد حصرتها فيما يلي:

- عدم صحة اتفاقية التحكيم.
- عدم احترام المبادئ الأساسية للنقاضي، والإخلال بحق من حقوق الدفاع، كعدم إعلام المدعى عليه بتعيين أحد المحكمين، أو عدم منحه الفرصة في تقديم دفاعه وغيرها من الإجراءات التحكيمية.
- تجاوز المحكم لصلاحياته وعدم احترامه للمهام المسندة إليه والمقررة في اتفاقية التحكيم.
- تشكيل محكمة التحكيم بشكل مخالف للقانون والاتفاق.
- إبطال الحكم التحكيمي أو انقضاء مدته.

كما حددت المادة 2 من الاتفاقية للمحكمة التدخل من تلقاء نفسها برفض تنفيذ حكم التحكيم البحري، إذا تحقق القاضي من عدم وجود حكم التحكيم أو مخالفة الحكم للنظام العام في الدولة التي يراد فيها التنفيذ².

1 - RACINE (JEAN BAPTISTE), L'arbitrage commercial international et l'ordre public, L.G.D.J. 1999, n° 1009.p 229.

2 - نادر محمد إبراهيم، تأثير العولمة على التحكيم في المنازعات البحرية الدولية، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، أوت 2001، ص ص 376-382 .

2- تنفيذ أحكام التحكيم البحري في بعض القوانين الوطنية:

تتمثل أهم الدول التي تعرضت في تشريعاتها الداخلية لمسألة تنفيذ الأحكام التحكيمية في كل من:

أ - فرنسا: يكون على طالب تنفيذ حكم التحكيم البحري في فرنسا أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى قاضي محكمة الاستئناف الفرنسية المختص، للنظر والبت فيه والذي يقتصر دوره فقط في الموافقة على إصدار الأمر بالتنفيذ أو رفضه، والتأكد من قابلية الحكم للفصل فيه عن طريق التحكيم وعدم مخالفته للنظام العام الدولي مخالفة واضحة¹ دون إجراء مناقشات ومواجهات بين الأطراف²، أو إضافة تعديلات على الحكم، وبذلك فإن رقابة القاضي الفرنسي على الحكم هي رقابة شكلية.

يقوم القاضي الفرنسي على إضفاء الصيغة التنفيذية على مسودة الحكم موقعة ومؤرخة³ في حال موافقته على ذلك، بعدها يتم إعلانه للأطراف ويكون للطرف الآخر مهلة شهر للرد والطعن فيه أمام محكمة الاستئناف الفرنسية، وفي هذه الحالة ميز المشرع الفرنسي بين الطعن بالاستئناف على أحكام التحكيم البحري الصادرة في فرنسا وبين الأحكام الصادرة خارج خارجها.

يكون حكم التحكيم البحري الصادر في فرنسا غير قابل للطعن على الحكم القاضي بالموافقة على تنفيذ الحكم⁴، ويكون الحكم الصادر في الخارج قابلاً للطعن بالاستئناف على الحكم القاضي بالموافقة على تنفيذ الحكم، يرفع إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت أمر التنفيذ خلال شهر من إعلانه⁵.

1 - ROBERT (J) et Moreau (B), L'arbitrage- Droit interne- Droit international privé, 1983, p 312.

2 - المادة 1498 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981.

3 - Gaillard (E), op.cit, p 6.

4 - المادة 1504 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981.

5 - المادة 1503 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981.

يمكن للقاضي أن يرفض منح الأمر بالتنفيذ إلا أن عليه تسبب رفضه هذا، ويكون على من صدر الرفض ضده الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الفرنسية ضد الحكم الرفض بالاعتراف والتنفيذ¹، في غضون شهر من تاريخ إعلان حكم الرفض².

ب - إنجلترا: قرر قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1975 بعدم جواز تنفيذ حكم التحكيم البحري في إنجلترا إلا بعد حصول طالب التنفيذ بترخيص من المحكمة البحرية الانجليزية بعد أن يقدم طلبا إليها لتأييد الحكم، ويكون هذا الترخيص مؤيدا لحكم التحكيم أو مصادقا عليه أو وليس أمرا بالتنفيذ، فيدخل هذا التأييد أو التصديق في الحكم القضائي الذي يصدر من أجل تأييده، فيصير الحكم التحكيمي بمثابة الحكم القضائي يجب تنفيذه في إنجلترا.

تتظر المحكمة البحرية الانجليزية في الطلب المرفوع إليها كما لو كانت تتظر دعوى قضائية، بأن تفرض على المطلوب ضده بتقديم دفعه وإجراء مواجهات ومناقشات بين الأطراف مشافهة وفق إجراءات بسيطة غير معقدة لتفادي تعطيل تنفيذ الحكم، ويجوز للمحكمة رفض تأييد الحكم مع إلزامها بتسبب هذا الرفض، وهي نفس أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ الواردة في المادة 5 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

ج - مصر: يقوم قاضي التنفيذ في محكمة الاستئناف المصرية بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي في مصر بعد إيداع³ طلب من طالب التنفيذ على مستوى المحكمة المصرية المختصة وتقديم المستندات والوثائق الضرورية لقبوله، بعدها ينظر فيما إذا كان ميعاد الطعن بالبطلان على الحكم بدعوى قد انقضى أم لا.

يتعين على القاضي المصري عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم في حالة عدم انقضاء آجال الطعن بالبطلان⁴، في حين يمكنه قبول طلب التنفيذ والنظر في الحكم الصادر إذا انقضت مدة رفع دعوى البطلان، دون أن يجري مناقشات شفوية حضورية بين الأطراف وإعطائهم فرصة لتقديم دفعوهم، فيقتصر دوره في فحص الملفات والوثائق المقدمة

1 - المادة 1501 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981.

2 - المادة 1503 من المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لسنة 1981.

3 - المادة 47 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994.

4 - المادة 52 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994.

فحصا شكليا، مع اشتراطه لتوفر جملة من الشروط حتى يتسنى له الأمر بتنفيذ الحكم¹ وهي:

- عدم وجود تعارض بين حكم التحكيم مع حكم سابق صادر عن المحاكم المصرية في نفس موضوع النزاع.
- الإعلان الصحيح لحكم التحكيم للمحكوم عليه.
- عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام المصري.

أجاز القانون المصري لطالب التنفيذ أن يقوم بالتظلم إلى محكمة استئناف القاهرة أو أمام أي محكمة مصرية، في حالة رفض القاضي تنفيذ الحكم، في أجل 30 يوما من تاريخ صدور الأمر برفض التنفيذ².

د - الجزائر: يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب يقدمه طالب التنفيذ بعد إيداع حكم التحكيم والوثائق المطلوبة بأمانة ضبط المحكمة المختصة، ويكون ذلك عن طريق عريضة³، يقدمها الطرف الراغب في التعجيل حسب نص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: «تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل»، وقد اشترط المشرع عند تقديم طلب التنفيذ إرفاقه بأصل حكم التحكيم أو نسخة رسمية منه وأصل اتفاقية التحكيم أو نسخة رسمية منها، مع ترجمة باللغة العربية للوثيقتين إن كانت محررة باللغة الأجنبية.

يشترط المشرع الجزائري في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي قبل منحه للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي أن يتأكد من توفر الشروط القانونية

1 - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 741.

2 - المادة 58 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994.

3 - المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للاعتراف والتنفيذ وهي: إثبات القاضي بوجود حكم التحكيم¹، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي².

يكون الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي من اختصاص رئيس المحكمة³، الذي يشترط لصدوره أن يكون مرتبطا بمقر التحكيم على النحو التالي:

- إذا كان مقر التحكيم متواجدا بالجزائر، هنا الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها،
- إذا كان مقر محكمة التحكيم متواجدا خارج الجزائر، وهنا الاختصاص هو لمحكمة محل التنفيذ.

يقتضي تنفيذ الأحكام التحكيمية توفر جملة شروط جاءت بها اتفاقية نيويورك 1958 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن دور القاضي عند إصدار الأمر بالتنفيذ يقتصر على الرقابة الشكلية دون المراجعة وأن سلطات القاضي تنحصر في إصدار الأمر بالتنفيذ أو الرفض دون أن يتجاوز ذلك المساس بحكم التحكيم أو القيام بتعديله، وذلك بعد إيداع الحكم وتقديم طلب التنفيذ من طرف طالب التنفيذ.

أعطى المشرع الجزائري لحكم التحكيم حجية الشيء المقضي به مباشرة عند صدوره طبقا للمادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبر تقديم الطعن في الحكم موقفا لتنفيذه، وهذا يعني أنه في حالة رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار اختياريا ودون تقديمه لأي طعن، فعلى المحكوم له بعد انقضاء أجل هذا الطعن التقدم إلى قاضي التنفيذ للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، بعد خضوعه لإجراءات قانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ.

1 - المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - LALIVE.(P), *Ordre public transnational (ou réellement international) et arbitrage international*. Rev. d'arb. 1986, pp.329-334.

- DERAINE. (Y), *L'ordre public et le droit applicable au fond du litige dans l'arbitrage international*, Rev. d'arb. 1986, pp. 375-481.

- KASSEM EL KHATIB, op. cit., p. 426

3 - ZERGUINE RAMDANE, *l'exequatur des sentences arbitrales étrangères en Algérie*, revue de la cour suprême, N° (01), 2006, pp 145-152.

خاتمة

يمكن التوصل في الأخير إلى إبراز مدى نجاح التحكيم في تدعيم مسار التسوية للمنازعات البحرية، بعد استعراض مختلف جوانبه سواء في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أو في مجال النشاط البحري، إذ يلاحظ اليوم أن السيادة الحالية لتسوية هذا النوع من المنازعات تعود للتحكيم، فهو سمة تطبع العلاقات البحرية الدولية في العصر الحاضر، باعتباره من أهم الوسائل التي تساهم في حل الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والعمل على تنشيط عمليات التجارة البحرية الدولية واستقرار معاملاتها، فلا يكاد يخلو عقد من عقودها من النص على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عنها، سواء كانت حالية أو مستقبلية تتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد، فيتفق أطراف هذه العلاقة على أن يعهدوا بتلك المنازعات إلى محكمين متخصصين وخبراء في المجال البحري ليفصلوا فيها بأحكام تحكيمية نهائية وملزمة، تترتب عليه آثار الحكم القضائي من حيث الحجية وقوة الإثبات.

يتضح جليا من خلال ما سبق أن التحكيم يشكل منعطفا حاسما ونقطة تحول هامة في تطوير العلاقات البحرية ومساهمته في تهدئة التوترات الحادة التي غالبا ما تعكر صفو هذه العلاقات، وقد كشفت التجربة عن نجاحه في التصدي لكافة المنازعات البحرية التي تتميز بالتشعب والتعقيد، الشيء الذي ساعد على انتشاره كوسيلة فعالة لحلها وتسويتها نظرا للنتائج المرضية التي حققها في هذا المجال، مما شجع مختلف الدول على تعميمه وتوسيع نطاق تطبيقه والتفكير في جعله إلزاميا بعدما كانت تعتبره عملاً اختياريًا لا تلجأ إليه الأطراف إلا إذا رغبت في ذلك وبناءً على اتفاق صريح بينها.

كما تبين دوره الفعال سواء بالنسبة للمنازعات المتعلقة بقانون البحار الذي نظمت أحكامه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أو بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالنشاط البحري الذي نظمت أحكامه مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وكذا مختلف التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الجزائري، لذا عملت على ما يلي:

- 1- الاعتراف به كنظام قانوني لتسوية المنازعات البحرية.**
 - 2- اعتباره من الوسائل الأكثر دقة ومرونة والأكثر قطعية وواقعية في تكريس مبدأ التسوية الودية للمنازعات البحرية.**
 - 3- التأكيد على أهميته في ضمان التوصل إلى أحكام تحكيمية ترضي الأطراف المتنازعة.**
 - 4- الاهتمام به من خلال المزايا التي يتمتع بها منها أنه:**
 - يحقق القناعة بالأحكام التحكيمية الصادرة من المحكمين البحريين باعتبارهم أشخاص مؤهلين ومتخصصين لهم الخبرة والكفاءة في المجال البحري.
 - المرونة والسرعة في الإجراءات التي تتطلبها المعاملات البحرية وسرية الجلسات والحكم الصادر عن هيئات التحكيم وقلة التكاليف.
 - يستمد قوته من إرادة الأطراف فهو يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة، إذ يمنح لأطراف العلاقة البحرية ضمانات واسعة لاحترام إرادتها، فإذا غابت إرادة المتنازعين أصبح قضاء وليس تحكيماً.
 - يمنح حرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، واختيار المحكمين الذين توكل لهم مهمة الفصل في النزاع أو شكل الهيئة التحكيمية المطالبة بتسويته.
 - يمثل عدالة خاصة ذات صبغة دولية لا ينتمي إلى أية دولة.
 - يخفف العبء على المحاكم التي تواجه ضغطاً من حيث عدد الملفات التي يتعين عليها معالجتها والتي لا تتطلب في بعض الأحيان إجراء قضائياً.
 - يتميز النشاط البحري بالطابع الدولي الذي يتماشى مع طبيعة التحكيم ومرونته.
 - يقوم التحكيم أساساً على أهم عناصر حسم الخلاف، والمتمثلة في: نزاع قائم ومحكم مزود بسلطة الحسم وقرار ملزم ونهائي، واتفاق على اللجوء إلى التحكيم.
- أصبح التحكيم بهذه الصفة هو النظام الملائم والمميز لتسوية المنازعات البحرية التي تنشأ بين الأطراف سواء في مجال قانون البحار أو تلك المتعلقة بممارسة النشاط البحري فأهمية التحكيم كنظام قانوني للتسوية ستزداد في المرحلة الحالية المتميزة بازدياد وتيرة المعاملات البحرية الدولية لاسيما في ظل ما يسمى بالعملة التي تهدف إلى القضاء على

الكثير من العراقيل القانونية التي تفرضها الدول في قوانينها الداخلية للحد من حرية تبادل السلع والخدمات، وتقييد المعاملات التجارية والبحرية.

يبقى أن نشير إلى أنه رغم أهمية التحكيم ودوره الفعال في تسوية المنازعات البحرية إلا أن تنظيمه يبقى ناقصا في هذا المجال على المستوى الدولي، هذا ما أثر على التشريعات الوطنية الداخلية من بينها التشريع الجزائري الذي أخضع التحكيم في المنازعات البحرية إلى القواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي، وفي هذا الشأن يتعين إصدار قانون موحد للتحكيم الدولي في المجال البحري، يجمع بين مضامين وقواعد مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم.

أما على المستوى الوطني، فإنه من أجل مسايرة التطور العالمي، ونظرا لما تشهده الجزائر - بحكم انفتاحها على العالم - من تطور سريع في مختلف المجالات، وتحرير التجارة الخارجية وترتيب أوراقها الأخيرة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ودخولها في عقود الشراكة مع الدول الأخرى، إذ كثرت المعاملات البحرية وازداد حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية في المجال البحري، ونتج عن ذلك نزاعات أكثر تعقيدا.

جعلت هذه المعطيات وغيرها اللجوء إلى التحكيم في المنازعات البحرية أمر مفروض وحتمية لا مفر منها، وأن التحكيم في الوقت الحاضر يعتبر من أساسيات التعامل البحري الدولي، لذلك يقتضي إصدار قانون لصالح التحكيم البحري وخلق آليات ووسائل لتطبيق هذا القانون من بينها إنشاء جهاز خاص بالتحكيم في هذا المجال، لما تتطلبه المعاملات البحرية من سرعة البت في المنازعات الناشئة عنها، إضافة إلى ضرورة تكوين العنصر البشري المؤهل والمتخصص في مجال التحكيم البحري، نظرا للطابع التقني والفني للمنازعات البحرية.

على ضوء ما تقدم، تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه لا بد من تكييف قواعد وإجراءات تسوية المنازعات البحرية عن طريق التحكيم وفق التطورات الحاصلة على مستوى المعاملات والعلاقات البحرية الدولية، حتى لا تتحول هذه الإجراءات إلى إطار قانوني جامد يتجاوز الهدف من ورائه، وهو تدعيم مسار تسوية المنازعات البحرية وضمان ممارسته بناء على أسس وضوابط منصفة وعادلة، علما أن العلاقات البحرية الدولية هي بين طرفين غير

متكافئين، والمقصود بهذا أن البلدان النامية ذات الاقتصاديات الضعيفة في مواجهة الترسنة الكبرى والأساطيل البحرية العملاقة للدول المتقدمة.

يندرج هذا العمل في سياق البحث عن بعض الحقائق التي قد تساهم في توضيح الرؤية عند الإقدام على مراحل أكثر أهمية بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وعند صياغة نصوص قانونية لصالح التحكيم في المنازعات البحرية، من أجل توفير الاستقرار في المعاملات البحرية الدولية وإزالة العوائق التي تحد من حرية الملاحة وتعيق ممارسة النشاط البحري، وبالتالي استبعاد المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العلاقة البحرية.

هذه الدراسة ما هي إلا خطوة على الطريق الذي أتمنى أن تلحقه دراسات أخرى في هذا الإطار.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981.
2. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، 2000.
3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
4. أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة ببعض الأموال (ليتشنشتاين ضد ألمانيا)، قضاء محكمة العدل الدولية (2001 - 2005)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
5. أحمد حسني، عقود إيجار السفن، منشأة المعارف الإسكندرية، 1985 .
6. أحمد حسني، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورغ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
7. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
8. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
9. أحمد كمال محمد نعمان، الحكم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية/البريتيرية، د.د.ن، 2000.
10. أسامة محمد شتات، قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية التجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2003.
11. السيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية، دراسة تطبيقية على احتلال إيران جزر الإمارات العربية الثلاثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
12. بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي ؛ مطبعة دار التأليف، الكويت، 1977 .

13. حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
14. ساسى سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987.
15. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
16. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (6) القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012.
17. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
18. عاطف محمد الفقى، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
19. عباس مصطفى المصري، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
20. عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني: التحكيم الدولي، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
21. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.
22. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995.
23. عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري، وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.
24. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1990.
25. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

26. عبد المنعم بدرأوي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، القاهرة، 1985 .
27. عبد الله محمد الهواري، الطابع العملياتي لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005.
28. علي الطاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
29. علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983 .
30. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
31. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995.
32. كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
33. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.
34. محمد إبراهيم الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 1983.
35. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، 2011.
36. محمد رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
37. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفة للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003.
38. محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
39. محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006.
40. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

41. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
42. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1990.
43. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي، (القانون الدولي الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
44. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
45. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
46. وائل أحمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
47. يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، شركة المطبعة العصرية، الكويت، 1980.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1. عبد القادر شربال، تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي الياابس - سيدي بلعباس، 2000 - 2001.
2. محمد السيد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2002.
- محمد عيساوي، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.

3. يوسف محمد عطاوي، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

- المذكرات الجامعية:

1. سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977.
2. عبد الله عوض، ظاهرة التخلف، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1982.
3. عصاد لعمامري، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010.
4. نسيمه دريس، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة والهيمنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

ج - المقالات :

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1993، ص ص 59 - 62.
2. بوعلام خليل، "إجراءات التقاضي في المنازعات البحرية في القانون الجزائري والمعاهدات الدولية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد صفر السادس الأول، الجزائر، 2008، ص ص 04 - 10.
3. نور الدين بكلي، "دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية - في القانون الجزائري والقوانين العربية"، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل

- النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص ص 259-320.
4. جمال بن عصمان، "الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية الجديد"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق تلمسان، رقم 11، لسنة 2011، ص ص 102 - 107.
5. جابر إبراهيم الراوي، "تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص ص 306 - 356.
6. جابر إبراهيم الراوي، "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص ص 132 - 152.
7. جلال عبد الله معوض، "الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص ص 442 - 446.
8. حسان بوعروج، "مسؤولية الناقل البحري"، المجلة القضائية للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الجزائر، 1999، ص ص 13 - 19.
9. حفيظة السيد حداد، شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تتازع القوانين ومنهج القواعد المادية، دراسة تحليلية وانتقادية لأحكام القضاء الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1995، ص ص 1 - 13.
10. سيف الدين محمد البلعاوي، "التحكيم الدولي النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد رقم 02 لشهر مارس 1989، جامعة الجزائر، 1989، ص ص 425 - 433.
11. عامر غسان سليمان فاخوري، "حق المطاردة الحثيثة في البحر: وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق"، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع

- والأربعون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012، ص ص 290-304.
12. عبد الحميد الأحذب، "قانون التحكيم الجزائري الجديد"، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، رقم 15 عدد خاص، الجزء الأول، الجزائر، 2009، ص ص 67 - 69.
13. عجلة الجيلالي، "الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2006، ص ص 120 - 132.
14. عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى - بغداد - د. س. ن، ص ص 7 - 26.
15. محمد المولدي مرسيت، "تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989، ص ص 21 - 55.
16. محمد يوسف علوان، "النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، "التراث المشترك للإنسانية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الثاني، جوان 1986، ص ص 376-382.
17. نادر محمد إبراهيم، "تأثير العولمة على التحكيم في المنازعات البحرية الدولية"، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، أوت 2001 ص ص 67 - 87.
18. يسعد حورية، "التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2010، ص ص 313-327.

د - الملتقيات:

1. حمزة أحمد حداد، التحكيم بوجه عام واتجاهات قانون التحكيم الأردني، ورقة عمل قدمت في ندوة الاتجاهات الحديثة في التشريعات العربية المنعقدة في الفترة من 28 إلى 30 أوت 2001 بدمشق، سوريا.
2. حمزة أحمد حداد، التحكيم التجاري العربي، ورقة عمل قدمت في ندوة الفجيرة حول التحكيم في دول مجلس التعاون الواقع والآفاق المنعقدة في الفترة من 31 يناير إلى 1 فبراير 1999 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
1. نبيل أنطاكي، التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي واتفاقات التعاون بين مؤسسات التحكيم، ورقة عمل قدمت في ندوة الاتجاهات الحديثة في التشريعات العربية المنعقدة في الفترة من 28 إلى 30 أوت 2001 بدمشق سوريا.

هـ - النصوص القانونية:**- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:**

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في 1924/08/25، معاهدة بروكسل، المصادق عليها بمقتضى مرسوم رقم 64-71 مؤرخ في 02/03/1964، جريدة رسمية عدد 28، صادر بتاريخ 03/04/1964.
2. مرسوم رقم 64-71 مؤرخ في 02/03/1964، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في 1924/08/25، معاهدة بروكسل، جريدة رسمية، عدد 28، صادر بتاريخ 03/04/1964.
3. الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10/06/1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة رسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 23/11/1988، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05/11/1988، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 23/11/1988.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22/01/1996، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 24/01/1996 (لم ينشر مضمون الاتفاقية).

- النصوص التشريعية:

5. أمر رقم 154/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 47، صادر في 1966/06/09 (ملغى).
6. القانون رقم 86 / 14 مؤرخ في 1986 / 08/27 المتعلق بأعمال البحث و التنقيب عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب، جريدة رسمية، عدد 35 صادر بتاريخ 1986/08/27.
7. مرسوم تشريعي رقم 93 - 09 مؤرخ في 1993/04/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 27، صادر بتاريخ 1993/04/27.
8. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، جريدة رسمية، عدد 31، صادر بتاريخ 2007/05/13.
9. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/ 02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23.
10. قانون رقم 76/80 المؤرخ في 1976 / 10/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/05 يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية، عدد 46 صادر بتاريخ 2010/08/18.

- النصوص التنظيمية:

11. مرسوم تنفيذي رقم 96-94 مؤرخ في 03 مارس 1996 يمتصن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، جريدة رسمية، عدد 16 صادر بتاريخ 1996/03/ 06.

- نصوص قانونية أخرى:

1. اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري الدولي للبضائع بسند الشحن والمعروفة بقواعد "هامبورغ" لسنة 1978 (لم تصادق عليها الجزائر).

منشور على الموقع:

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/transport/hamburg/hamburg-a.pdf>

2. قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 98/31، الصادرة بتاريخ 15/12/1976 المعدل سنة 2010. منشور على الموقع: www.uncitral.org.
3. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1958 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006، منشور على الموقع: www.uncitral.org/pdf/arabic/textes/arbitration/ml-arb/07-86996-EBOOK-a.pdf
4. نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية (CCI) النافذ ابتداء من 1998/01/01 منشور على الموقع: www.iccwbo.org/uploadefiles/court/arbitration/other/rules-arb-arabic.pdf
5. القوانين التحكيمية لكل من: مصر المتمثل في قانون المرافعات والتحكيم المصري لسنة 1994، فرنسا المتمثل في المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي 1981، وانجلترا تتمثل في قوانين التحكيم الانجليزي 1950، 1975، 1979، والولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في قانون التحكيم الفدرالي الأمريكي.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. ANCEL JEAN-PIERRE, Le décret du 13 janvier 2011 (le nouveau droit français de l'arbitrage), Paris, 2011.
2. ARNAUD MONTAS, Droit maritime , dyna'sup droit, magnard-vuibert, Paris, 2012 .
3. Beguin (J), L'Arbitrage commercial international, Paris, 1987.
4. BELLET (Cf), MEZGER, L'arbitrage international dans le nouveau code de procedure civile, R. C. D. I. P, 1981.
5. BONNASIES PIERRE - SCAPEL CHRISTIAN, droit maritime, L. G. D. J 2006.
6. BOUSHABA ABDELMADJID, LA pêche maritime dans les pays du Maghreb, O.P.U, 1991.

7. Carroz Jean, « les problèmes de la pêche dans la convention sur le pratique des états ». (le nouveau droit international de la mer), Peden, Paris 1983.
8. CACHARD (O), La force obligatoire vis-à-vis du destinataire des clauses relatives a la compétence internationale stipules dans les connaissements, mélanges GAUDEMET-TALLON, Ed. Dalloz, 2008.
9. CHAO (A), La condition juridique du destinataire, BTL, 1995.
10. DAVID (R), L'arbitrage dans le commerce international, 2^{ème} Edition, L G D J, Paris, 1982.
11. De BOISSESON (M), «Le Droit Français de l'Arbitrage Interne et International», Paris,1990.
12. De FERRON (O), Le droit international de la mer, Paris-Genève, 1958 .
13. DIPLA HARITINI, Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, 1^{er} édition, Paris.
14. DUPUY RÉNÉ –JEAN, DANIEL VIGNES, «Traite du nouveau droit du la Mer», Économica, BruyAlant, Paris, Bruxelles, 1985.
15. FOUCHARD (PH), l'arbitrage commercial international, Dalloz, 1965.
16. FOUCHARD (PH), GAILLARD(E), GOLDMAN(B), «Traite de l'Arbitrage Commercial International», LITEC-DELTA, PARIS 1996.
17. GIEDEL (G), Le droit international public de la mer le temps de paix, tome II, Les eaux intérieures, Paris, Mellottée-Chateauroux, 1932.
18. GROS ANDRÉ, La convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer, Genève, I.H.E.I, 1971.
19. JACQUET (J.M) et DELEBECQUE (P), Droit du commerce international, Dalloz, Paris, 3^{ème} éd, 2002.
20. JAUFFRET (A), Manuel de procédure civile et voies d'exécution, LGDJ, 14^{ème} ed, 1984.
21. LAMY, transport tome 2-transports maritimes © lamy 1999.
22. LANGAVANT (E), «Droit de la Mer», Ed. CUJIAS, Paris, 1985.

23. LUCCHINI LAURENT et VOELCKEL MICHEL, « Droit de la Mer», TOME 1, Ed. Pédone, 1990.
24. MAURAU PATRICIA BURETTE, «La participation du tiers monde a l'élaboration du droit international», L.G.D.I.J, Paris, 1983.
25. MAYER (P), L'insertion de la sentence dans L'ordre juridique français en Y.Derains Droit et pratique de L'Arbitrage international en France, 1984.
26. MOULY ABDELAH, « les nouvelles règles du droit international de la mer et leur application au maroc » FEDALA, Maroc, 1981.
27. MOURGEIN (M), Pays en voie développement et transformation du droit international, colloque d'Aix en Provence, société française pour le droit international, Ed, pédone 1974.
28. NICOLAS PIERRE- YVES, Les conflits de conventions internationales dans le transport maritime de marchandises, Etude de droit maritime a l'aube du XXIe siecle, Melange offerts a Pierre BONASSIES, ed. Moreux, paris, 2001.
29. PANCRACIO JEAN PAUL, Droit de la mer, 1^{er} édition Dalloz, Paris, 2010.
30. PROSPER WEIL, Perspective du droit de délimitation maritimes, Edition, A. Pédone, Paris, 1988.
31. RACINE (JEAN BAPTISTE), L'arbitrage commercial international et l'ordre public, L.G.D.J, Paris, 1999.
32. REDFERN ALAN, MARTIN HUNTER, Droit et pratique de l'arbitrage commerciale international, L. G. D J, London, 1991.
33. RENÉ RODIÉRE, Traité général de droit maritime, tome 03, PARIS, 1972.
34. ROBERT (J) et Moreau (B), L'arbitrage- Droit interne- Droit international privé, Dalloz, Paris, 1983
35. ROBERT (J), L'arbitrage- Droit interne- Droit international, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1993.
36. TERKI NOUR-EDDINE, L'arbitrage commercial international en Algérie, O. P. U., 1999.
37. TRARI-TANI MOSTEFA, droit algérien de l'arbitrage commercial international, éd. BERTI, Alger, 2007.

38. TREVES TULLIO, «Intervention en haut mer et navires étranger», A.F.D.I, 1995.
39. VALLAUX CAMILLE, géographie générale des mers, Edition Librairie Félix Algan , Paris , 1933.
40. VINCENT PHILIPPE, Droit de la mer, Édition larcier, Bruxelles, 2008.

B – Thèses:

1. EL KHATIB KASSEM, La réunification du droit du transport maritime de marchandises: mythe ou réalité, Thèse Université de Paris 1, 2008.
2. LEGROS (C), L'arbitrage et les opérations juridiques a trois personnes, thèse Université de Rouen, 1999.
3. NACEF (M), Le droit de passage inoffensif, étude en droit international de la mer, thèse Université de Rouen, 1989.
4. VAN DEN BERG, étude Comparative du droit de L'Arbitrage Commercial dans les pays de common law, thèse, Aix , 1977.

C – Articles :

1. ARRADOW (F), L'arbitrage maritime, le point de vue du praticien, DMF 681, mai 2007, pp. 389 -397.
2. AYNES. (L), Les effets du contrat a l'égard des tiers / in la reforme du droit des contrats : projet et perspectives, RDC, 2006, pp 63 -69.
3. BERAID SADOK, Les Etats arabes et leur espace maritime, E.R.M, N°(01), 1986, pp95 -99.
4. BEURIER JEAN-PIERRE. CADENAT PATRICK, Le contenu économique des Normes juridique dans le droit de la mer, R.G.D.I.P, T 78, N°(03), 1974 , p575-583.
5. BOUCOBZA. (V), La clause arbitrale par référence en matiere d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998 , pp. 495- 501 .
6. BOUONY LAZHAR, les Etats arabes et le nouveau droit de la mer, R.G.D.I.P, T 90, N°(04), 1986, pp 849- 875.
7. CAFLISCH LUCIUS, les zones maritimes sous juridiction national leurs limites et leur délimitation, in: le nouveau droit de la

- mer, publications de la R.G.D.I.P, N°(39), dépone, paris, 1983, pp.107-113.
8. CAMINOS (H), Les sources du droit de la mer, in Traité de Nouveau Droit de la Mer, Paris, Economica, Bruylant, Bruxelles, 1985 , pp.68-75.
 9. DE LA RECHERE (J), L'affaire du canal de Beagle (sentence rendue par la reine d'Angleterre le 22 avril 1977), A.F.D.I.1977 , pp. 414-420.
 10. DERAÏN. (Y), L'ordre public et le droit applicable au fond du litige dans l'arbitrage international, Rev. d'arb. 1986, pp. 375-481.
 11. DIPLA HARITINI, La sentence du 10/06/1992 en l'affaire de la délimitation des espaces maritimes entre Canada et la France, J.D.I vol 3,1994, PP.657- 661
 12. DU PONTAVICE (E) , Un centre Spécialisé: La chambre Arbitrale Maritime de paris, Bulletin du Comité français de L'Arbitrage, Année 1991 N° (02), Rev. Arb, 1990, p 241-247.
 13. FOUCHARD (PH), Le règlement d'arbitrage de la CNUDCI, J. D. I., 1979, p. 828-832.
 14. FRANCESKAKIS (PH), «Le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoire après l'arrêt Hecht de la cour de cassation», rev, arb, 1974. pp 68-74.
 15. Gaillard. (E), Arbitrage commercial international, sentence arbitrale, procédure, J.C.D.I, 1991,pp 586- 590.
 16. GAUTRON Jean-Claude, « Création d'une chambre au sein de la cour international de justice, mesures et médiation provisoires dans le différend frontalier entre le Burkina-Faso et le mali », in : A.F.D.I., Vol 32, 1986, pp. 214 -192.
 17. HADDOUM KAMEL, La Problématique de l'opposabilité de la clause compromissoire dans le contentieux maritime « le de destinataire », revue de la cour suprême numéro spécial, Tome 02, 2009, pp 11-13.
 18. IKLEF AMEL & NEGGAZI BENT NEBI, Contribution à l'étude Tectono-sédimentaire de la marge Algérienne depuis Ténès jusqu'au Cap-Mtifou , Institut de sciences de la terre ,Université des Sciences & de la Technologie HOUARI BOUMEDIENE, 1999-2000 , pp 41-42.

19. ISAAD MOHAND, Le décret législatif Algérien du 23 avril 1993 relatif à l'arbitrage international, Rev .arb, N°(03), 1993, PP 15-19.
20. LALIVE.(P), Ordre public transnational (ou réellement international) et arbitrage international. Rev. d'arb.1986, p.329-334.
21. MALAN (A), Le rayonnement de la clause compromissoire et de la clause attributive de juridiction dans les opérations de transport maritime, DMF_666, janvier 2006, pp. 15-23.
22. PALOMAR ANTONIO PASTOR, La qualification juridique des formation maritimes dans l'arrêt du 16 mars 2001 (affaire Qatar /Bahein). R.E.D.I.P, T 106 N°(02), 2002, pp330-342.
23. PAPACOSTAS (A), La mer territoriale et la zone contiguë, R.H.D.I., 1961, pp.167 -178.
24. QUENEDEC JEAN-PIERRE, «La zone économique exclusive», R.G.D.I.P, N°(01), 1975, PP 153-159.
25. RAY. (D), «L'Arbitrage Maritime et les règles de Hambourg», D.M.F, 1981, pp 646- 655.
26. ROBERT (J) , La reforme de l'arbitrage international en France, decret du 12/05/1981, Rev. Arb. 1981, pp. 533 et s.
27. ZAALANI (A.M), « L'intervention des personnes publiques et parapubliques dans l'arbitrage international commercial (point de vue du droit Algérien)»,in RASJEP , n°3Alger 1997, pp 901-911 .
28. ZERGUINE RAMDANE, l'exequatur des sentences arbitrales étrangères en Algérie, revue de la cour suprême, N° (01), 2006, pp 145-152.

D – Conventions :

1. Convention sur la haute mer 1958, Recueil des Traités, vol. 450, Nations Unies, 2005, p. 82.
2. Protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends 1958, Recueil des Traités, vol. 450, Nations Unies, 2005, p.171.
3. La Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (10 décembre 1982), notes et études documentaires, la documentation française, textes présentés par Pierre Michel Eisemann, Maitre-assistant a l'Université de Clermont.

E – Les éditions des Nations Unies :

4. Compte rendu de la 102^{ème} séance plénière du 24/08/1979

5. Documents officiels, vol.5, compte rendu analytique de la 25^{ème} séance du 12 avril 1976 paragraphe 8.
6. Document officiel de l'Assemblée Générale des Nations Unies, 31^{ème} session supplément, N°17 (A/31/17).
7. Doc. A/Conf.62/WP.10.Rev.3. du 27 août 1980.
8. DOC. A/CONF.62/WP.9 du 21 Juillet 1975.
9. Doc.A/Conf.62/L.78 du 7 septembre 1981.
10. Doc.A/Conf.62/W.P.9.Rev.1. du 06/03/1976.

F – Sentences arbitrales :

1. Sentence arbitrale du 10/06/1992 sur la délimitation des espaces maritimes entre le Canada et la République Française, publier/in / R.G.D.I, P, T 96 année 1992 Vol 4, par 49, p 694.

فهرس الموضوعات

01	مقدمة
05	الفصل الأول: التحكيم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
07	المبحث الأول: اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية.....
08	المطلب الأول: تكريس مبدأ اللجوء التحكيم قبل الاتفاقية وفي إطارها.....
09	الفرع الأول: تكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم قبل الاتفاقية.....
16	الفرع الثاني: تكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية.....
19	الفرع الثالث: أساس اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية.....
20	أولاً: عدم اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات البحرية.....
20	ثانياً: الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات البحرية.....
21	المطلب الثاني: تنظيم اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية.....
22	الفرع الأول: التحكيم وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية.....
23	أولاً: تشكيل محكمة التحكيم.....
26	ثانياً: دور الأطراف في إجراء التحكيم.....
28	ثالثاً: آثار حكم محكمة التحكيم.....
29	الفرع الثاني: التحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية.....
30	أولاً: شروط افتتاح إجراء التحكيم الخاص.....
31	ثانياً: طريقة تنظيم محكمة التحكيم الخاص.....
35	المطلب الثالث: إجراءات اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية.....
35	الفرع الأول: شروط اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية.....

35	أولاً: صفة الأطراف التي لها حق اللجوء إلى التحكيم....
38	ثانياً: استنفاد الطرق القانونية الداخلية.....
38	ثالثاً: حرية الأطراف في اختيار اللجوء إلى التحكيم من بين وسائل التسوية.....
41	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق والإجراءات الخاصة الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.....
41	أولاً - القانون الواجب التطبيق من قبل الجهات القضائية المختصة
42	ثانياً - الإجراءات الخاصة الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.....
42	ثالثاً - الاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين.....
48	المبحث الثاني: تطبيق التحكيم في المنازعات الواردة في الاتفاقية.....
48	المطلب الأول: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.....
50	الفرع الأول: حدود تطبيق التحكيم في المجالات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.....
52	أولاً: التحكيم في المنازعات المتعلقة بحرية الملاحة.....
54	ثانياً: التحكيم في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.....
57	ثالثاً: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري.....
59	رابعاً: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالانتفاع بالموارد الحية....
61	الفرع الثاني: الاستثناءات الاختيارية الواردة على تطبيق التحكيم.....

61	أولاً: الاستثناءات الاختيارية.....
67	ثانياً: الإجراءات المتبعة لتطبيق الاستثناءات الاختيارية.....
68	المطلب الثاني: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار.....
69	الفرع الأول: أنواع المنازعات المرتبطة في المنطقة الدولية لقاع البحار.....
70	أولاً: المنازعات المتعلقة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار..
70	ثانياً: المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة لاستغلال موارد المنطقة الدولية لقاع البحار.....
72	الفرع الثاني: أطراف المنازعات المرتبطة في المنطقة الدولية لقاع البحار...
72	أولاً: الدول الأطراف في الاتفاقية.....
72	ثانياً: السلطة الدولية لقاع البحار.....
75	ثالثاً: أشخاص القانون الخاص.....
75	الفرع الثالث: اختصاص التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار.....
76	أولاً: مجال تطبيق اختصاص التحكيم التجاري الدولي.....
77	ثانياً: حدود اختصاص التحكيم التجاري الدولي.....
78	الفصل الثاني: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري.....
80	المبحث الأول: اللجوء إلى التحكيم البحري.....
80	المطلب الأول: نطاق التحكيم البحري.....
81	الفرع الأول: المنازعات المعروضة على التحكيم البحري.....
82	الفرع الثاني: الطابع الدولي للتحكيم البحري.....
84	الفرع الثالث: الطابع التجاري للتحكيم البحري.....
85	المطلب الثاني: أنواع التحكيم البحري.....
85	الفرع الأول: تعريف نوعي التحكيم البحري ومعياري التفرقة بينهما.....
88	الفرع الثاني: مراكز التحكيم البحري المؤسسي.....

88	أولا: غرفة التحكيم البحري بباريس.....
89	ثانيا: المنظمة الدولية للتحكيم البحري.....
90	ثالثا: غرفة اللويدز للتحكيم البحري.....
91	الفرع الثالث: مراكز التحكيم البحري الحر.....
91	أولا: جمعية المحكمين البحريين بلندن.....
92	ثانيا: جمعية المحكمين البحريين بنيويورك.....
92	ثالثا: التحكيم البحري بموجب لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال 1976).....
93	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التحكيم البحري المؤسساتي والتحكيم البحري الحر.....
94	المطلب الثالث: اتفاقية التحكيم البحري.....
95	الفرع الأول: تعريف اتفاقية التحكيم.....
95	أولا: تعريف اتفاقية التحكيم في القوانين الوطنية.....
98	ثانيا: تعريف اتفاقية التحكيم في الاتفاقيات الدولية.....
99	الفرع الثاني: استقلالية شرط التحكيم البحري.....
100	أولا: استقلالية شرط التحكيم البحري في بعض القوانين الداخلية..
103	ثانيا: استقلالية شرط التحكيم البحري في بعض الاتفاقيات الدولية
104	الفرع الثالث: شروط صحة اتفاقية التحكيم البحري.....
104	أولا - الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم البحري.....
114	ثانيا - الشروط الشكلية لصحة اتفاقية التحكيم البحري.....
116	الفرع الرابع: خصوصية اتفاقية التحكيم البحري.....

119	المبحث الثاني: تنظيم التحكيم البحري.....
120	المطلب الأول: الهيئة المنظمة للتحكيم البحري.....
120	الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم البحري.....
120	أولاً: تشكيل محكمة التحكيم من طرف الأطراف.....
122	ثانياً: تشكيل محكمة التحكيم من طرف الغير.....
124	الفرع الثاني: شروط المحكم البحري.....
124	أولاً: تخصص المحكم البحري.....
125	ثانياً: استقلال المحكم البحري وحياده.....
126	ثالثاً - تنحي المحكم البحري و رده واستبداله.....
128	المطلب الثاني: إجراءات تنظيم التحكيم والقانون الواجب التطبيق.....
128	الفرع الأول: إجراءات تنظيم التحكيم البحري.....
128	أولاً: بدء إجراءات التحكيم البحري.....
132	ثانياً: سير إجراءات التحكيم البحري.....
133	ثالثاً - مرحلة نهاية إجراءات التحكيم البحري.....
133	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري.....
134	أولاً: اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري من طرف الأطراف.....
134	ثانياً: اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري من طرف محكمة التحكيم.....
137	المطلب الثالث: آثار تنظيم التحكيم البحري.....
137	الفرع الأول: حكم التحكيم البحري.....
138	أولاً - إعداد حكم التحكيم البحري و إصداره.....
140	ثانياً - شكل حكم التحكيم البحري.....
144	الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم البحري.....

145	أولا: الطعن أمام أهم مراكز التحكيم البحري
146	ثانيا: الطعن أمام القضاء الوطني
153	الفرع الثالث : تنفيذ حكم التحكيم البحري
153	أولا : التنفيذ الاختياري
154	ثانيا : التنفيذ الجبري
160	خاتمة
164	قائمة المراجع
180	الفهرس

ملخص:

يعتبر التحكيم وسيلة هامة لتسوية المنازعات البحرية، سواء بالنسبة لتلك المتعلقة بقانون البحار الذي نظمت أحكامه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أو بالنسبة لتلك المتعلقة بالنشاط البحري الذي نظمت أحكامه مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وكذا مختلف التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الجزائري.

تعود السيادة الحالية لتسوية هذا النوع من المنازعات إلى التحكيم فهو سمة تطبع العلاقات البحرية الدولية، نظرا لدوره الفعال في حل الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومساهمته في تفعيل النشاط البحري واستقرار معاملاته، فيتفق الأطراف على أن يعهدوا بتلك المنازعات إلى محكمين متخصصين وخبراء في المجال البحري ليفصلوا فيها بأحكام تحكيمية نهائية وملزمة، مما ساعد على نجاحه في التصدي لكافة المنازعات البحرية التي تتميز بالتنوع والتعقيد.

Résumé:

L'arbitrage est considéré comme un moyen important dans les règlements des différends maritimes que ce soit, ceux concernant le droit de la mer régit par la convention des Nations Unies du droit de la mer de 1982 ou ceux concernant l'activité maritime régit par les différentes conventions internationales en rapport avec l'arbitrage commercial international et par les différentes législations internes à chaque Etat y compris la législation algérienne.

La souveraineté actuelle dans les règlements de ce genre de différends revient à l'arbitrage qui régit les relations maritimes internationales. Ce dernier joue un grand rôle dans le règlement des conflits qui découlent de l'application ou l'interprétation de la convention des Nations Unies du droit de la mer et dans les activités maritimes et leur stabilité. Les parties se soumettent à des arbitres spécialisés experts dans le domaine maritime pour aboutir à des sentences arbitrales fermes et définitives. Cet aspect fait face à la complexité et à la diversité des différends maritimes.